وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبين :

- أمغار فؤاد
- بركوش يوسف

تحت إشراف:

الأستاذ: تاجر محمد

لجنة المناقشة:

- د/ خلفان كريم، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د /تاجر محمد ، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- أ/ صام الياس، أستاذ مساعد (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 17 /10/ 2012

بسم الله الـــرحمن
الـــرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلىوالديّ العزيزان أطال الله في عمرهما

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذتي في معهد الحقوق

إلى كل موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

إلى جميع الأصدقاء

فؤاد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى نعم المعينوالديّ العزيزان أطال الله في عمرهما و إلى كل

أفراد العائلة، إلى جميع الأصدقاء و كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

يوسف

كلمة شكر وعرفان

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع،

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعنا ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت طريقنا وقومت مسارنا ، إلى رمز العلم، العمل والالتزام

أستاذنا المشرف الدكتور

تاجر محمد

فؤاد و يوسف

مقدمة:

مقدمة:

يعتبر موضوع أسرى الحرب من المواضيع القديمة والأساسية في القانون الدولي. فالأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، إذ لا يتمتع بصفة أسير الحرب إلا الأشخاص المقاتلون أو من في حكمهم، حيث استخدم كوسيلة للحد من القدرة البشرية للعدو على مواصلة القتال، كما أن المقاتل الذي يمكن أن يتمتع بصفة أسير حرب يجب أن تتوفر فيه شروطا معينة لكي يسمح له بالمشاركة في العمليات الحربية، ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو.

ظهرت فكرة أسرى الحرب مع ظهور النزاعات المسلحة إذ كان كل طرف يسعى إلى إلقاء القبض على بعض مقاتلي الخصم لغرض الانتقام منهم وتعريضهم لشتى أنواع التعذيب والتنكيل والقتل، وكان مصيرهم لا يخرج عن احتمالين، إما أن يقتل أو يستعبد، وذلك ما عرفته الحضارة الإغريقية. لكن مع تطور الفكر في العصور الوسطى نتيجة لانتشار الديانات السماوية في بعض التجمعات الإنسانية تغيرت وضعية الأسير، إذ استبدلت فكرة الانتقام منه بفكرة الاستفادة منه، والتي كانت على وجهين:

تتمثل الأولى في الاستفادة المباشرة، وتكون من شخص الأسير حيث يطلب منه إذا كان من أصحاب المعارف أو المهارات أو الحرف بنقلها للجهة التي أسّرته.

تتمثل الثانية في الاستفادة غير المباشرة ، وتكون من الجهة التي ينتمي إليها الأسير وتتمثل في طلب فدية عينية أو مكسب حربي مثل فكّ الحصار، وتستعمل هذه الطريقة الثانية مع الأسرى ذوي الرتب.

أما في العصور الحديثة فلا يمكن الحديث عن تطور المركز القانوني لأسير الحرب دون المرور على القرن السابع عشر ميلادي ، أين أصبح الأسير يعامل كأسير دولة و ليس كأسير الجهة أو الشخص الذي ألقى القبض عليه، إلا أن هذا لا يعني تحسن وضعيته لاسيما من ناحية معاملته، فقد بقي عرضة لأشدّ أنواع التنكيل والتعذيب .

مقدمة:

لم تبدأ معالم التطور الإنساني الذي لحق معاملة أسرى الحرب في الوضوح – في نطاق القانون الدولي –إلا ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر، حيث بدأت الدول المختلفة تتشبع بفكرة أن الحرب تدعو إليها الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ويكفي فيها استعمال بعض وسائل العنف والخداع بالقدر الكافي لإضعاف مقاومة العدو وحمله على الاستسلام، في الوقت الذي يجب فيه النظر إلى الأسرى من قوات الأعداء على أنهم غير مجرمين ولكن تستخدمهم الدولة التى ينتمون إليها لتحقيق الأهداف التى تسعى إليها عن طريق الحرب.

لذلك لقي موضوع أسرى الحرب اهتمام القانون والفقه الدوليين، بسبب علاقته بشخص الإنسان وحريته، نظرا للأفعال التي تحطّ من كرامة الإنسان في ظل هذه الظروف.

إذا كان الأصل في مجموع القواعد الراقية التي توصّل إليها الفكر الإنساني، والتي تحكم قواعد النزاعات المسلحة أو ما يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية غير المقاتلين الذين توقفوا عن القتال، فإن الاستثناء هو حماية المقاتلين الذين واصلوا القتال وإن كان الأمر يبدو غريبا لأول وهلة لكن عند معرفة بأن هذا المقاتل يمكن أن يتحول إلى شخص غير قادر على مواصلة القتال وحماية نفسه وتحت سيطرة عدوه فإن الأمر يصبح مفهوما.

من هذا المنطلق بدأت الدول تشعر بأن الأسر ما هو إلا وسيلة هدفها منع الأسرى من العودة والالتحاق بوحداتهم لحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة، وبالتالي كان التصدي لبحث الوضع القانوني لهم مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية ومساهمة ايجابية لإبراز النواحي الإنسانية التى تلازم هذا الموضوع.

لهذا بذلت محاولات عديدة لوضع قيود وضوابط للحدّ من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب من آسريهم وتوفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية، حيث أسفرت هذه الجهود بوضع اتفاقيتي لاهاي لأعراف الحرب البرية في عامي 1899و1907، التي تعتبر الوثائق الأولى المكتوبة التي تنظم قواعد وأحكام معاملة الأسرى أثناء الأسر، وجرى تأكيد و تطوير قواعد لاهاي من خلال اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 لحماية أسرى الحرب.

مقدمة:

وتعزّزت عقب الحرب العالمية الثانية بشكل أكثر وضوح سواء على مستوى الممارسة أو على مستوى النصوص. فعلى مستوى الممارسة شهد العالم محاكمة كبار الضباط الألمان على سوء معاملتهم للأسرى، التي اعتبرت بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج جريمة حرب. أما على مستوى النصوص ففي سنة 1949 بجنيف السويسرية تم وضع ولأول مرة في التاريخ اتفاقية دولية كاملة لحماية أسرى الحرب، ومن ثمة أصبح للأسير وضعية قانونية في القانون الدولي الإنساني .

وتعتبر الأحكام والمبادئ التي جاءت بها نتيجة تطور حضاري لازم الفكر الإنساني منذ قدم العصور، وإذا كانت بأحكامها ومبادئها هذه تتماشى والروح السائدة في المجتمع الدولي من ضرورة الاهتمام بالفرد والتخفيف عنه كلما كان ذلك ممكنا إلا أنها تعتبر- بحالتها الراهنة- تنظيما قانونيا لم تكتمل عناصره الأساسية ليكون أداة فعالة تحقق الهدف منها، وعلى أي حال فإنها تعتبر انجازا إنسانيا ضخما في هذا المجال .

نظرا لوجود بعض الثغرات في هذه الاتفاقية تم إدراج ملحق إضافي لها يتمثل في البروتوكول الأول لسنة 1977 الذي وسّع من تعريف أسرى الحرب، وأدخل حروب التحرير في إطار الحروب ذات الطابع الدولي.

وقد أردنا من خلال دراستنا هذه أن نبرز مختلف الجوانب والمعاملات التي فرضت على أسرى الحرب من خلال هذه النصوص الدولية، وذلك من خلال إزالة اللبس والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى حرب و غير المعتبرين كذلك، وتأتي أهمية ذلك من الأحداث المعاصرة التي نلاحظ فيها احتداما للجدل حول هذه المشكلة، والدليل على ذلك الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى بيان الحماية التي توفّرها قواعد القانون الدولي الإنساني و مدى قدرتها على التخفيف من ويلات الأسر و آلامه، والسبل الكفيلة بتنفيذ القواعد التي رتّبتها قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب من تعسف آسريهم، و ذلك باستعراض أمثلة نموذجية عن المعاملة التي يتلقونها، مما يستدعي:

مقدمة:

دراسة الوضع القانوني لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.

للإجابة عن هذه الإشكاليةومعرفة أدقّ التفاصيل عن هذا الوضع ارتأينا معالجة الموضوع من خلال دراسة

مفهوم أسرى الحرب **(الفصل الأول)** ثم التطرق إلى حماية أسرى الحرب بين النصوص القانونية و الممارسة العملية **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

مفهوم أسرى الحرب

ترتبط صفة الأسير بوضع المقاتل، حيث يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محدّدة لخوض المعارك وبالتالي الحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب، إذا وقع في قبضة العدوّ.

اعتبرت هذه المسألة مثار خلاف منذ المحاولات الأولى لتقنين مبادئ الحرب البرية، حيث كانت هناك نظريتان تتجاذبان وضع المقاتل في أوربا خلال النصف الثاني من القرن 19. موقف تتبناه الدول الكبرى الذي يتلخص في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، وموقف تتبناه الدول الصغرى التي حرصت على توسيع الوضع القانوني للمقاتلين، ليشمل أعضاء حركات مقاومة العدو الذين لا يكونون بالضرورة تابعين للجيش النظامي . ورغم التوصل إلى حل وسط بهذا الخصوص، يلاحظ أنه كان هناك تقييد وتضييق للأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل، من ثم حمل صفة الأسير.

بقي الوضع على حاله إلى أن تم صياغة اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949، أين تم ضبط الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب بشكل واضح ودقيق (**المبحث الأول**).

بالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة التي نضّمت وضعية الأسير، نجد فئات حرمت من التمتع بهذا الوضع، سواء على مستوى اتفاقية لاهاي لسنة 1907، أو على مستوى اتفاقية جنيف لعام 1949، وتعود أسباب هذا الاستبعاد إلى ارتكاب أفعال تتعلق بالتجسس أو الارتزاق، أو نظرا للخدمات الإنسانية التي يؤديها بعض هؤلاء الأفراد (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب

يعد المقاتلون العنصر الأساسي في النزاعات المسلحة التي تنشأ بين الأطراف، حيث يقومون بممارسة العمليات العدائية من خلال الهجوم ومقاومة العدو.

كما يعتبرون هدفا شرعيا للعدو ويكونون عرضة للقتل والجرح والأسر، ويرتبط تطبيق أحكام القانون الدولي المطبق في النزاع المسلح على المقاتلين بنوع المشاركة في العمليات العدائية وطبيعة النزاع المسلح من حيث كونه نزاعا دوليا أو داخليا، كما أن تحديد الحماية المقررة لهؤلاء المقاتلين وكذا المراكز القانونية لهم يختلف بحسب الفئات التي ينتمون إليها، والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين، المقاتلون النظاميون (**المطلب الأول**) والمقاتلون غير النظاميون (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المقاتلون النظاميون

يقصد بالمقاتلين العسكريين من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع، المشاركون في العمليات العدائية في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وعند وقوعهم في قبضة العدو تُطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني ويتحدد المركز القانوني لهم كأسرى حرب.

إلا أنّ المقاتلين العسكريين ينقسمون إلى فئتين، فئة المقاتلون النظاميون في النزاعات المسلحة الدولية (**الفرع الأول**)، وفئة المقاتلون النظاميون المتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المقاتلون النظاميون في النزاعات المسلحة الدولية

تعتبر القوات المسلحة التنظيم الأساسي للمقاتلين النظاميين التابعين لكل طرف في نزاع مسلح الذين يحق لهم ممارسة القتال ضد العدو ومقاومته بكل الوسائل المشروعة،[1] وتضم القوات المسلحة في النزاعات المسلحة الدولية القوات النظامية (**أولا**)، القوات المسلحة

[1]- **د/محمد حمد العسبلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 19.

الأخرى (**ثانيا**)، والأفراد العسكريين في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة أو دولة غير محاربة (**ثالثا**)، إضافة إلى أفراد السفن والطائرات (**رابعا**)

أولا: أفراد القوات المسلحة النظامية

تصنف القوات المسلحة النظامية إلى صنفين ينبغي تحديد مركزها القانوني عند وقوعهم في قبضة العدو كأسرى حرب، وهما القوات المسلحة الدائمة، ووحدات الاحتياط والمتطوعين النظاميين.

1 - المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة الدائمة:

تنص المادة 4/أ- 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[1] على الفئة الأولى من العسكريين الذين يتمتعون بالمركز القانوني للأسرى، وهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ويضاف إليهم فئة هيئات قوات الشرطة الذين تم ذكرهم في الفقرة الثالثة من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

يتكون أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، من المقاتلين المسموح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية، لأجل ذلك يتمتع أفراد هذه الفئة بالمركز القانوني لأسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو وفقا لنص المادة 4/أ- 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[3].

أما بالنسبة لأفراد هيئات قوات الشرطة فلها طبيعة شبه عسكرية وترتبط بعلاقة تنظيمية بالقوات المسلحة، ويمكن تصور مركزها القانوني في ثلاث أنواع من الدول:

---

[1] - **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب**، الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، والتي انضمت إليها الجزائر (الحكومة المؤقتة) بتاريخ 16 أفريل 1960.

[2] - **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية** الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.**صادقت عليه الجزائر بموجب**: مرسوم رئاسي رقم 89- 68 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949، ج ر 20 لسنة 1989.

[3] - أنظر المادة 43/3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك: الفقرة الفرعية أ/1 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- دول تدمج شرطتها في القوات المسلحة في حالة النزاع المسلح مثل جمهورية ألمانيا.
- دول تكون شرطتها جزء من قواتها المسلحة مثل بلجيكا
- تفضّل معظم الدول الأخرى فصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة[1]

يعتبر النوعان الأول والثاني جُزءًا من القوات المسلحة ويحق لهم الاشتراك في العمليات العدائية كهدف عسكري[2]، وفقا لنص المادة 52/2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، أما الفئة الثالثة فهي في مركز المدنيين، والتي لا تعدّ محلا للهجوم وفقا لنص المادة 52/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[3]

2- المركز القانوني لأفراد وحدات الاحتياط النظامية وفرق المتطوعين النظاميين:

يعتبر أفراد وحدات الاحتياط وفرق المتطوعين النظاميين من بين فئات المقاتلين الذين أشارت إلى حمايتهم المادة 4/أ 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 كما يلي:

أ - فرق الاحتياط النظاميين:

تشكل جزءًا من القوات المسلحة النظامية[4]، ويُسلّم لأفرادها بحقوق المقاتلين ويسوى بينهم وبين أفراد القوات المسلحة النظامية، وبالتالي يحق لمن يقع منهم في قبضة العدو التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب.[5]

فأثناء وضع البروتوكول الإضافي الأول، تمت الدعوة إلى استخدام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ليس على المقاتلين فقط.

بل على جميع الذين يتأثرون بالنزاع.[6]

---

[1] - **خليل أحمد خليل العبيدي**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص ص 117- 118 .

[2] - **د/حسام علي عبد الخالق**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص ص 326 - 327 .

[3] - أنظر المادة 52/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] - تم استخدام تعبير " **المليشيات**" للدلالة على هذه الفئة لأول مرة في إعلان بروكسل عام 1874.

[5] - **د/صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 ص 157.

[6] - **د/محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 27.

ب- المتطوعون النظاميون:

يحدّد القانون الوطني لكل دولة مسألة انضمام المتطوعين إلى القوات المسلحة النظامية في حالة النزاع المسلح سواء كانوا من مواطنيها أو من جنسية دولة ثالثة، ففي الحالة الأولى لا توجد مشكلة تتعلق بوضعهم القانوني، أما في الحالة الثانية تظهر عدّة مشاكل وهو ما يتطلب حسب الدكتور عبد الفتاح مطر المعالجة عند مراجعة الاتفاقية، وحتى يتم ذلك ينبغي منح المتطوعين الذين يقعون في الأسر المركز القانوني لأسرى الحرب استنادا إلى خضوعهم لتنظيم قانوني واحد للقوات المسلحة، ويستوفون الشروط الأساسية لأفراد هذه القوات وفقا لنص المادة 4/أ 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.[1]

3- الشروط المطلوبة في أفراد القوات المسلحة النظامية للحصول على المركز القانوني لأسرى الحرب:

يتمتع أفراد القوات المسلحة عند وقوعهم في الأسر في نزاع مسلح دولي بالمركز القانوني لأسرى الحرب إذا توفرت فيهم ثلاثة شروط وهي:

- ارتداء الزي العسكري.
- حمل بطاقة هوية
- التزام عام من قبل هؤلاء الأفراد أثناء العمليات العدائية باحترام قوانين و أعراف الحرب.[2]

أ- الزيّ العسكري:

يعتبر الزي العسكري أحد العلامات الأساسية لأي قوات نظامية مسلحة، وذلك بهدف تمييز الأفراد العسكريين عن المدنيين وكذلك تمييز القادة عن المرؤوسين.

ينبغي ارتداء الزي العسكري من قبل المقاتلين النظاميين في ميدان المعركة وفي إقليم دولة العدو، وبخلاف ذلك عند وقوع أي مقاتل نظامي في ساحة المعركة أو يقبض عليه في

---

[1] - **د/ عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 149. *أنظر كذلك:*
- **عماد موسى الطراونة**، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، عمان، 2007، ص ص 74- 75.

[2] - **د/ عامر الزمالي**، «الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني»، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي،القاهرة ، 2000، ص 114.

إقليم العدو غير مرتد الزي العسكري أو مرتديا زيًا عسكريا للعدو، فإنه يفقد صفة المقاتل القانوني ويحرم من معاملة أسرى الحرب.[1]

ب - بطاقة الهوية:

تشمل الفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على البيانات الضرورية لبطاقة الهوية التي يجب على كل طرف في النزاع أن يزوّد جميع الأفراد التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب ببطاقة للتحقق من الهوية، أما في حالة فقدانهم لبطاقة الهوية فتضمن لهم المادة 05 من هذه الاتفاقية الحماية.[2]

ج - احترام قوانين وأعراف الحرب:

هو التزام يقع على أفراد القوات المسلحة النظامية أثناء ممارسة الأعمال القتالية، وقد أجمعت المواثيق الدولية على هذا الشرط، فالمقاتل الذي لا يلتزم بعادات وأعراف الحرب لا يستحق التمتع بالامتيازات المعترف بها لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني.[3]

كما يتعرض كل من ينتهك قوانين وأعراف الحرب إلى المحاكمة، هذا ما جرى به العمل أثناء الحرب العالمية الثانية، ولقد أدى هذا إلى وضع نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تقضي:

«.. ***يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية حتى ولو حكم عليهم...***»[4]، ولقد جاءت هذه المادة في إطار توفير أكبر قدر من الضمانات لأسير الحرب.

---

[1] - **د/ عبد الواحد الفار**، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، 1975، ص 76.

[2] - أنظر المواد 05 و17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وكذلك:

- **NAQVI DOUBTFUL Yasmin**, « *Prisoner-of-war* », RICR, IRRC, Vol 84, n° 847, Septembre 2002, p 572.

[3] - **د/ فوزي أوصديق**، « المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني»، في: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية ، جمعية الهلال الأحمر القطري، 2005، ص 52.

[4] - أنظر المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ثانيا: أفراد القوات المسلحة الأخرى

عرفت النزاعات المسلحة ظهور قوات مسلحة تابعة لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، كما ظهر نوع آخر من القوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة أو التابعة لمنظمات إقليمية تدخلت في نزاعات مسلحة، غير أنّ مشاركة هذه القوات في العمليات العدائية أدى إلى عدم الاعتراف بها من طرف العدو.

1- المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة:

تناولت اتفاقية جنيف الثالثة هذه الفئة من خلال الفقرة الفرعية أ/3 من المادة 4، حيث اعتبرت أنّ من بين فئات الأسرى أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة [1]، والمقصود بعبارة "حكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة" ما يلي:

- سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع
- الحكومات التي تنحلّ وينتهي وجودها ويواصل بعض أفراد قواتها القتال
- حكومات المنفى التي تنتقل من عاصمتها إلى دولة أخرى أو التي تتشكل في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير بلادها.[2]

2- المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

تعتبر هذه القوات غير مشمولة بنصوص واضحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهي كما يلي:

أ- القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة: هي قوات تضعها الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة تحت تصرف المنظمة، وتقوم بمهام تتعلق بالمراقبة الدولية وحفظ السلام.

---

[1] - أنظر المادة 04/أ 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - مثل الحكومة الكويتية التي انفصلت بعد اجتياح العراق لدولة الكويت في عام 1990 إلى مدينة الطائف بالسعودية وقامت بتجهيز قوات مسلحة نظامية كويتية شاركت إلى جانب القوات المتحالفة لتحرير الكويت. أنظر في هذا:
- **فاطمة بلعيش**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/ 2009، ص 28.

I - قوات المراقبة الدولية: تنحصر مهام هذه القوات في نطاق التدابير المؤقتة لمراقبة وقف إطلاق النار، وانسحاب القوات المتنازعة وتسجيل الانتهاكات التي تتم من قبل الأطراف المتنازعة، ولا تتولى هذه القوات أية مهام عسكرية.[1]

شهدت عمليات قوات المراقبة الدولية تعرض أفرادها لعدد من الاعتداءات أدت إلى وفاة وإصابة العديد منهم بجروح خطيرة، كما وقع البعض منهم في الأسر والاحتجاز، كما حدث أثناء النزاع المسلح في الكونغو بين عام 1960 و1964، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عام 1994، حيث تناولت المادة 08 مركز أفراد هذه القوات إذا أُسّروا أو احتجزوا أثناء تأديتهم لواجباتهم، فلا يجوز استجوابهم و يتم إطلاق سراحهم وفقا لمبادئ اتفاقيات جنيف.[2]

II - قوات حفظ السلام

هي قوات مسلحة نظامية تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن، ويقوم هذا الأخير بتعيين قيادة هذه القوات التي تكون قيادة وطنية أو قيادة الأمم المتحدة، ويتمتع العسكريون الذين يقعون في الأسر من الجانبين بالمركز القانوني لأسرى الحرب إلا أنه ينبغي التمييز بين القيادتين:

- **القيادة الوطنية:** قام مجلس الأمن بتعيين قيادة وطنية لقيادة قوات الأمم المتحدة بهدف التصدي للقوات المهاجمة وإعادة السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية، ويتفق الدكتور العسبلي مع رأي **باكستر**Baxter في أن أطراف النزاع والسلطات الحاجزة هي الدول المشاركة في تشكيل هذه القوات وليست الأمم المتحدة، بالتالي تقع المسؤولية عن الأسرى الذين يقعون في قبضة هذه القوات على تلك الدول.[3]

---

[1] - **د/محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 39.
- أنظر كذلك: **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 60- 61 .

[2] - أنظر: نص الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي أُقرّت بموجب القرار رقم 59 في الدورة 49 للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 84 بتاريخ 9 ديسمبر 1994 .

[3] - د/ **محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص41.

- **قيادة الأمم المتحدة:** يضع مجلس الأمن قوات الأمم المتحدة تحت قيادة مباشرة، كتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بقيادة قواتها المشكلة في الكونغو التي أُنشأت عام 1960، بهدف مساعدة حكومة الكونغو في حفظ النظام وسحب القوات البلجيكية من البلاد.

كما أدى دخول قوات الأمم المتحدة في الكونغو في عمليات عسكرية ضد قوات كاتنجا إلى التساؤل عن المركز القانوني لأسرى الحرب لدى الطرفين.

وقد أصدرت الأمم المتحدة يوم 6 أوت 1999 نشرة خاصة بتقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، وبموجبها يقع على قوات الأمم المتحدة الالتزام بمعاملة المقاتلين الذين يقعون في قبضتها، معاملة تقترب كثيرا من معاملة أسرى الحرب وفقا لأحكام البند 8 من هذه النشرة.[1]

ب- القوات المسلحة التابعة لمنظمة إقليمية

تعمل المنظمات الدولية الإقليمية بالتعاون مع مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تقوم المنظمات الإقليمية بالتدخل بواسطة قوات مسلحة من الدول الأعضاء فيها بإحدى الطريقتين:

- إما مساعدة بناءًا على طلب دولة عضو، حيث تقوم المنظمة الدولية الإقليمية بإرسال قوات مسلحة بناء على طلب دولة عضو فيها لمساعدتها، كما حدث في جمهورية سيراليون عام 1997.

- إما تدخل بقرار من الجهاز المختص، حيث يصدر الجهاز المختص من المنظمة الإقليمية قرار التدخل لصالح طرف من أطراف النزاع، كما هو الحال في "كوسوفو" عندما قررت منظمة الحلف الأطلسي(NATO) التدخل بتفويض غير واضح من مجلس الأمن.

---

[1] - أنظر: "أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة"،ص 17- 18، على الموقع: www.icrc.org *وكذلك:*

- **UMESH Palwankar**, « *Applicabilité du droit international humanitaire aux forces des nation unies pour maintien de la paix* », Revue international de la croix rouge, Mais-Juin1993 ,pp 246 - 247.

- **Robert kolb, Gabriele porretto, Sylvain vité**, L'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisation internationales « forces de paix et administration civiles transitoires » , bruylant bruxelles , 2005,PP 35 - 36.

وفي كلتا الحالتين يلتزم أطراف النزاع بتطبيق اتفاقيات جنيف، بالتالي فإن أفراد القوات المتنازعة تتمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب.[1]

ثالثا: الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة لدولة محايدة أو غير محاربة

أضافت اتفاقية جنيف الثالثة فئة أخرى تستلزم حمايتها، وتتعلق بالأفراد العسكريين النظاميين الموجودين في الأراضي المحتلة الذين تسرحهم سلطات الاحتلال أو تحتجزهم، وكذلك العسكريون الذين يتركون وحداتهم ويصلون إلى أراضي محايدة، إذ تنص الفقرة الفرعية "ب" من المادة 4 بأن يعامل الأفراد المذكورين فيما يلي كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية.[2]

1 - المركز القانوني للأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة:

أشارت الفقرة الفرعية ب/1 من المادة 4 إلى فئتين من الأفراد العسكريين هما:

- العسكريون الموجودون في الأراضي المحتلة، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن تقريرها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين شمول هؤلاء الأفراد العسكريين بمركز أسرى الحرب، من أجل حماية هؤلاء الأفراد العسكريين التابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل ويقيمون في الأراضي المحتلة، لتسرحهم من الخدمة العسكرية أو غيرها، وبسبب خدمتهم العسكرية السابقة في القوات المسلحة، تقوم سلطات الاحتلال باحتجازهم ويعاملون كأسرى حرب طيلة فترة احتجازهم.[3]

أما بالنسبة لفئة الأفراد العسكريون المسرحون، فتضم العسكريين الموجودين في الأراضي المحتلة الذين قد يحاولون الهروب للالتحاق بقواتهم، أو أولئك العسكريين الذين يرفضون الأمر باعتقالهم، وتم ربط الحالتين أحدهما بالأخرى ضمن نص المادة 92 من

---

[1] - د/ **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 170.

[2] - **د/ عبد الواحد الفار**، مرجع سابق، ص ص 430- 431.

- *أنظر كذلك*: المادة 4 الفقرة الفرعية ب/1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] - **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 56.

اتفاقية جنيف الثالثة التي تشترط أنّ الأسرى الذين يحاولون الهروب سوف يكونون عرضة لتدابير تأديبية فقط.[1]

كذلك يخضع العسكريون الذين يحاولون الالتحاق بالقوات المسلحة التي ينتمون إليها لأحكام المواد من (91إلى93) من اتفاقية جنيف الثالثة، ويجب عدم محاكمة من يرفض الأمر بالاعتقال بعقوبة أقصى من عقوبة محاولة الهروب التي يقوم بها أسير الحرب.[2]

2 - المركز القانوني للأفراد العسكريين المعتقلين في دولة محايدة أو دولة غير محاربة

تُعامل الاتفاقية الثالثة الأفراد العسكريين الذين يتم احتجازهم لدى دولة محايدة أو غير محاربة كأسرى حرب، شأنهم شأن المقاتلين الذين يحتجزهم طرف النزاع في الأراضي المحتلة رغم الفارق بينهم.

رابعا: أفراد أطقم السفن والطائرات

نظمت الفقرة الفرعية أ/5 من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وضع أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعديهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الدولي.[3]

1 - المركز القانوني لأفراد أطقم السفن:

تشمل صفة مقاتل وما يتبعها من حقوق وواجبات، جميع الأفراد الذين يتولون قيادة السفن الحربية أو يقومون بالخدمة فيها وأفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية، وكذلك يحتفظ أفراد القوات المسلحة البرية أثناء نقلهم عبر البحار على السفن المخصصة لذلك بصفتهم كمقاتلين، وإن كانوا لا يشتركون في العمليات الحربية البحرية أو في الأعمال المتصلة بها.[4]

---

[1] - **عماد موسى الطراونة**، مرجع سابق، ص 156.
[2] - د/**محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 48.
[3] - أنظرالمادة الرابعة الفقرة الفرعية أ/5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.
[4] - **فاطمة بلعيش**، مرجع سابق، ص 31.

تتمثل الآليات البحرية في تلك التي تحمل علم الدولة وشارتها العسكرية في النزاع المسلح، ويتولى قيادتها أطقم وضباط وجنود عسكريون و مدنيون، تتكون هذه الآليات من مجموعة السفن والزوارق والغواصات الحربية والسفن الحكومية والسفن التجارية.

فبالنسبة لأطقم وركاب السفن التجارية فهو يخضع لمراكز قانونية مختلفة عند وقوعهم في قبضة العدو، لهذا ينبغي البحث في المركز القانوني لأطقم السفن التجارية ثم ركاب هذه السفن.[1]

أ- المركز القانوني لأطقم السفن التجارية

دعا مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 إلى إدخال أطقم السفن التجارية ضمن الفئات التي ينطبق عليها وضع أسرى الحرب المذكورة في الفقرة الفرعية أ/5 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، ورغم ذلك فقد تم القبض أثناء النزاعات المسلحة الهندية الباكستانية لأعوام 1965- 1971 على عدد كبير من أفراد أطقم السفن التجارية، و لم توافق كلتا الحكومتين على منحهم المركز القانوني لأسرى الحرب.

ب- المركز القانوني لركاب السفن التجارية

بالرجوع إلى الفقرة الفرعية أ/5 من المادة 4 نجدها تجاهلت ذكر تنظيم المركز القانوني لركاب السفن التجارية، فإذا ما اعتقلوا يعاملون كمعتقلين مدنيين ما لم يكونو أفرادًا عسكريين.

أما الركاب من أفراد القوات المسلحة للعدو فإنهم يصبحون أسرى حرب، ويحتفظ بالركاب المشكوك في وضعهم إذا ما وصلوا إلى البرّ لحين اعتقالهم كأسرى حرب أو كمدنيين يتم اعتقالهم لأسباب أمنية أو يطلق صراحهم.[2]

2- المركز القانوني لأفراد أطقم الطائرات

تتكون المواصلات الجوية من الطائرات العسكرية والطائرات العامة والطائرات المدنية، وسنبحث عن المركز القانوني لأطقم هذه الطائرات كل واحد على حدى.

---

[1] - **د/ محمد حمد العسلبي،** مرجع سابق، ص 56.

[2] - **د/عبد الواحد الفار،** مرجع سابق، ص ص 92- 93.

أ- أطقم الطائرات العسكرية

يشمل هذا النوع من الطائرات تلك التي تقوم بأعمال لها اتصال بالحرب، لذلك يكتسب أفراد أطقم هذه الطائرات صفة أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدوّ.[1]

ب- أطقم الطائرات العامة

يحدّد المركز القانوني لأعضاء الطائرات العامة الحكومية أنهم مدنيين وتعتبر هذه الطائرات طائرات مدنية وفقا للفقرة 1 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، إلاّأنّ الأمر يختلف في الحالات التي تستخدم فيها هذه الطائرات كوسيلة لتنقل رؤساء الدول، حيث أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو سيعاملون معاملة أسرى الحرب.[2]

ج- أطقم الطائرات المدنية[3]

تسري على أطقم الطائرات الجوية نفس القواعد الخاصة بطواقم وركاب السفن التجارية، فإذا كانوا من جنسية العدوّ فإنهم يصبحون أسرى حرب وفق المادة 4/أ 5 من اتفاقية جنيف الثالثة.[4]

الفرع الثاني

المقاتلون النظاميون المتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية

اهتمت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بحماية هذه الفئة واستنادا إلى الفقرة الأولى من ذات المادة، أُطلق على هؤلاء عند وقوعهم في يد العدو تسمية المحتجزين بدلا من أسرى الحرب، وهذا ما يستدعي منا البحث عن تعريف هذا النوع من

---

[1] - **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997 ،ص ص 761- 762

[2] - **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص ص 63 - 70. وكذلك:**فاطمة بلعيش**، مرجع سابق، ص 32.

[3] - الطائرات المدنية هي هدف مدني محمي وفقا للمادة 52/1 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص : «*لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع....*» بينما الطائرات العسكرية هدف عسكري وفقا للمادة 52/2 والتي تنص على« *تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب..*»

[4] - أنظر المادة الرابعة الفقرة أ/5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المقاتلين في ضوء المادة الثالثة المشتركة(**أولا**)، وفي ضوء البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [1] (**ثانيا**).

أولا: المقاتلون المشمولون بأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام 1949

بسبب ما تعرفه النزاعات المسلحة غير الدولية من عنف، وغياب الضمانات الأساسية لحماية ضحايا هذه النزاعات، كان ذلك سببا لتوسيع نطاق حماية هؤلاء الضحايا ومن بينهم المقاتلون، لذا لابد من تحديد المركز القانوني لمن يقع في قبضة الخصم في ضوء المادة الثالثة المشتركة، وفي التعامل الدولي.[2]

1- المركز القانوني للمقاتلين بموجب المادة الثالثة المشتركة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقنين قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بتوسيع نطاق تطبيق المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وضمان حماية خاصة لضحايا هذه النزاعات في المادة الثالثة المشتركة[3]، إذ تناولت الفقرة الأولى من المادة الثالثة ثلاثة أصناف من الأفراد وحدّدت مركزهم القانوني وهم:

* الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من المدنيين الذين انضموا إلى الطرف المتمرّد أو رافقوا المقاتلين.

* الأفراد المقاتلون الذين ألقوا أسلحتهم واستسلموا للسلطات المعنية

* الأفراد العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر يمنعهم من مواصلتهم القتال ،يتمتع جميع هؤلاء الأفراد بمركز قانوني محمي استنادا إلى المبدأ العام المذكور في الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة.[4]

---

[1] - **البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، الملحق باتفاقات جنيف.**صادقت عليه الجزائر بموجب**: مرسوم رئاسي رقم 89- 68 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقات جنيف، ج ر 20 لسنة 1989.

[2] - **د/صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص 81.

[3] - حيث تعتبر المادة الثالثة المشتركة شبه اتفاقية مصغّرة لاحتوائها على خلاصة للمبادئ العامة التي اشتملت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[4] - أنظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

و من خلال مضمون المادة الثالثة المشتركة نستخلص ضرورة الإعلان عن قيام حالة النزاع المسلح داخل الدولة لغرض تطبيق أحكام هذه المادة على الأفراد المذكورين فيها، إلاّ أنّ ذلك لا يعني اعتراف الحكومة بالطرف المنشق، كما أنه لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا تطبق أحكام الاتفاقية الثالثة على النزاع القائم بحكم أنه غير دولي وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة التي تقتضي بأنه:

«***..ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع..***»[1].

تهدف هذه الفقرة إلى تحقيق غرض إنساني خالص ولا تعني تدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل تأكيد احترام قواعد إنسانية اعتبرتها جميع الأمم نافذة في أي مكان وفي جميع الأحوال.[2]

2- المركز القانوني للمقاتلين بموجب المادة الثالثة المشتركة في التعامل الدولي

شهدت هذه المادة تطبيقات متفاوتة في التعامل الدولي من خلال بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، كالنزاع المسلح في البوسنة والهرسك.

فبعد استقلال جمهورية البوسنة والهرسك عن الاتحاد اليوغسلافي، وبناء على نتائج الاستفتاء الذي أجري يومي 29 فبراير- 1 مارس 1992 الذي عارضه معظم صرب البوسنة، مما أدى إلى اندلاع القتال في شوارع سراييفو ونتج عن هذا النزاع وقوع عدّة مقاتلين من كل طرف في يد سلطات الطرف الآخر، مما يقتضي معرفة المركز القانوني لهؤلاء المحتجزين لدى هذه السلطات المختلفة.

فبالنسبة للمقاتلين المحتجزين لدى سلطات الحكومة البوسنية فقد عاملتهم معاملة إنسانية، إذ أكدت التقارير السنوية الدولية التزام القوات الحكومية بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وخاصة ما يتعلق بمعاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وسمحت للجنة الدولية

[1] - **د/محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص109.
[2] - د/ **محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 89.

للصليب الأحمر بزيارتهم وتبادل المراسلات مع ذويهم والاستجابة السريعة لعمليات الإفراج.[1]

أما المقاتلين المحتجزين لدى سلطات صرب البوسنة لم تلتزم بمعاملتهم معاملة إنسانية فقد ارتكبت جرائم كثيرة في إطار التطهير العرقي، حيث قامت بقتل العديد منهم ودفن المحتجزين الجرحى والمرضى أحياء في مقابر جماعية مع جثث القتلى.

أما المقاتلين المحتجزين لدى سلطات كروات البوسنة فلقد ارتكبت هذه القوات عدة جرائم في حق هؤلاء المحتجزين، كما قامت بسوء معاملتهم من خلال تعريضهم لشتى أنواع التعذيب.[2]

ثانيا: المقاتلون المشمولون بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

أصبحت الحاجة ملحة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة مع المشاكل التي واجهت تطبيق المادة الثالثة المشتركة على هذه النزاعات، مما أدى إلى وضع البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، ولتحديد الأفراد المشمولين بالنزاع المسلح غير الدولي لابدّ أن تتوفر فيهم العناصر الموضوعية والشخصية.

1 - العناصر الموضوعية:

نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على العناصر الموضوعية لمعرفة الأفراد الذين ينطبق عليهم هذا الملحق ويمكن استخلاص هذه العناصر في:

- كون النزاع المسلح نزاعا من طرف حكومي
- له قيادة مسؤولة
- يملك السيطرة على جزء من الإقليم

[1] - قدّمت حكومة جمهورية البوسنة والهرسك إلى الحكومة السويسرية إعلانا بالانضمام لخلافة الحكومة اليوغوسلافية الاتحادية، بدون تحفظ على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وإعلان قبولها اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وذلك يوم 31 ديسمبر 1992. *مشار إليه لدى:د/***محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص ص 93- 94.

[2] - أنظر التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992.

- له القدرة على تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني.[1]

2 - العناصر الشخصية:

تتضمن المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني العناصر الشخصية لتحديد الأفراد المشمولين بالنزاع المسلح غير الدولي، و بيّنت الفقرة الأولى من هذه المادة المبدأ العام الذي يحدد مركز الأفراد الذين يسري عليهم وهم " **الأفراد الذين يتأثرون بالنزاع المسلح وفق مفهوم المادة الأولى من دون تمييز مجحف**".

اشتملت هذه المادة على عبارة " *الأفراد الذين يتأثرون بالنزاع المسلح غير الدولي*" وهي ذات مفهوم واسع، لذا يمكن اعتبار جميع الأفراد سواء كانوا مقاتلين أم غير مقاتلين أم مدنيين الذين لم يشاركو أو لم يصبحو مشتركين في الأعمال العدائية، أنهم متمتعين بالحماية المنصوص عليها في هذا البروتوكول.[2]

المطلب الثاني

المقاتلون غير النظاميين

هناك من المقاتلين الذين يناضلون إلى جانب أفراد القوات المسلحة النظامية، ويتواجدون في نزاعات مسلحة مختلفة إلا أنهم يصنفون بمقاتلين غير نظاميين، ولذلك كان يجب تناول الأوضاع القانونية لهؤلاء المقاتلين.

لذلك كان موضوع هؤلاء المقاتلين بمختلف فئاتهم من بين الموضوعات التي تناولتها عديد المواثيق الدولية، إذ تم تبيان أوضاعها القانونية وتحديد فئاتها (**الفرع الأول**)، والشروط الأساسية لحصولهم على المركز القانوني لأسرى الحرب (**الفرع الثاني**).

[1] - أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[2] - **عامر الزمالي**،« الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني » ، مرجع سابق، ص118.

الفرع الأول

فئات المقاتلين غير النظاميين

يمكن تقسيم المقاتلين غير النظاميين إلى فئتين، مقاتلو حركات التحرير الوطني(**أولا**)، ومقاتلو الانتفاضة الشعبية والمقاومة المنظمة (**ثانيا**)، إذ تعتبر هاتين الفئتين من بين الموضوعات التي تناولتها أحكام إعلان بروكسل لعام 1874 واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، واتفاقيات جنيف لأعوام 1929 و1949 وأخيرا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تم فيها تحديد أوضاعها القانونية.[1]

أولا: مقاتلو حركات التحرير الوطني

أثناء الحرب العالمية الثانية ظهرت حركات المقاومة الوطنية بكثرة ضد الاحتلال الألماني في العديد من البلدان الأوروبية، وهذا ما أدى إلى اهتمام واضعي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بوضع هذه الفئة من المقاتلين غير النظاميين حيث تم إدراجهم في نص الفقرة الفرعية أ/$_2$ من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ضمن المقاتلين غير النظاميين، وقد بُذلت جهود دولية واسعة من أجل تحديد المركز القانوني لحركات التحرير الوطني.[2]

1- المركز القانوني لحركات التحرير الوطني

لم تطبق أحكام الفقرة الفرعية أ/$_2$ من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة في معظم النزاعات التي تقوم بها حركات التحرير، مما أدى إلى الاهتمام بتكييف الوضع القانوني لها كطرف مستقل في نزاع مسلح دولي، والحصول على اعتراف دولي بالنزاعات التي تقوم بها هذه الحركات.[3]

أ- حركات التحرير الوطني طرف مستقل في نزاع مسلح دولي

انقسمت الآراء الفقهية في تكييف المركز القانوني لهذه الحركات في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف والتعامل الدولي إلى ثلاثة اتجاهات:

---

[1] - **د/صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص ص25- 35.
[2] - **د/عبد الواحد الفار**، مرجع سابق، ص 125.
[3] - **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مرجع سابق، ص 59.

الاتجاه الأول: يعتبر أن أحكام القانون الدولي قد نصت على فئات المقاتلين سواء النظاميين أو غير النظاميين الذين يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتل، واستبعدت من هؤلاء المقاتلين المدنيين في الأراضي المحتلة الذين يشنون مقاومة مسلحة ضد سلطات الاحتلال واعتبارهم خارج نطاق الحماية التي تقرّها الاتفاقية الثالثة، ومن ثم يحق لسلطات الاحتلال محاكمتهم لارتكاب جرائم ضدها.[1]

الاتجاه الثاني: يأخذ بشروح اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي ترى أن نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار في سبيل التحرر يعتبر كنزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ويستند هذا الاتجاه على حجتين هما:

علاقة الإقليم المحتل بدولة الاحتلال، وتطبيق المادة الثالثة المشتركة، ومثال ذلك إعلان فرنسا سنة 1956 على تطبيق المادة الثالثة المشتركة، مما أدى إلى قيام السلطات الفرنسية بإجراءات تتعلق بمعاملة المعتقلين الجزائريين معاملة تقترب كثيرا من معاملة أسرى الحرب.[2]

الاتجاه الثالث: فقد كيّف كفاح حركات التحرير الوطني كنزاع مسلح دولي، وهذا يرجع إلى عوامل عدة خاصة بعد أن تأكد الحق في تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، بقرار الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960 وتطبيق الفقرة الفرعية الأولى من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3103 تحت عنوان " المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية"، حيث تم منحهم مركز أسرى الحرب.

سارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس نهج منظمة الأمم المتحدة منذ مؤتمرها المنعقد في 13 ديسمبر 1969، والذي اعترفت بموجبه للمقاتلين الذين يناضلون من أجل

---

[1]- **د/صلاح الدين عامر،** مرجع سابق، ص ص 518 – 528 . *وأنظر كذلك*: د/**عبد الواحد الفار،** مرجع سابق، ص ص 127- 130.

[2]- **محمد بوسلطان و حمان بكاي،** القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 142 .

التحرير والاستقلال بوصف أسرى الحرب[1]، ولقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتويجًا ونصرًا لأفراد حركات التحرير الوطني، حيث اعترف لهم بوصف المقاتلين وذلك في المواد 43 و 44 من ذات البروتوكول.[2]

ثانيا: مقاتلو الانتفاضة الشعبية والمقاومة المنظمة

أثناء وقوع اعتداء من طرف القوات الغازية قد يؤدي ذلك إلى تقهقر القوات النظامية وغير النظامية وانهزامها، وعندئذ ينتفض القادرون على حمل السلاح من السكان المدنيين للمشاركة في مواجهة تلك القوات الغازية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء صادر إليهم من حكومتهم، ويسمى هؤلاء المقاتلون بمقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة.

1- المركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة

وضع الفقيه الفرنسي رينو (*Renaut*) تعريفا عاما للانتفاضة جاء فيه :

«***تظهر الانتفاضة الشعبية المسلحة عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن***».[3]

أما الدكتور صلاح الدين عامر عرّفها: «***بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة ، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، وسواء باشرت هذا النشاط فوق إقليم الوطن أو في قواعد خارج الإقليم***»[4]، إلا أن هذا التعريف واسع لذا يمكن وضع تعريف أكثر تحديدًا للانتفاضة الشعبية المسلحة بأنها:

«***العمليات القتالية التي يشنّها أفراد أو جماعات من السكان المدنيين من غير المقاتلين النظاميين أو غير النظاميين ممن لهم روابط تنظيمية عندما يحملون السلاح***

---

[1] - **د/ تيسير النابلسي**، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، بيروت، 1975، ص ص 255- 256.
[2] - **عماد موسى الطراونة**، مرجع سابق، ص 86.
[3] - أشار إليه: د/ **تيسير النابلسي**، مرجع سابق، ص ص 245 - 247.
[4] - **د/ صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص ص 40 - 41.

بصورة عفوية ، أو بناء على دعوة عامة دفاعا عن الوطن عند اقتراب العدو دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم لمقاومته».[1]

تشمل الفقرة الفرعية أ/6 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة على فئة المقاتلين الآخرين الذين يعتبرون أسرى حرب وهم : « ***سكان الأراضي غير المحتلة الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح الظاهر وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها***».[2]

لم تتعرض هذه الفقرة الفرعية للأجانب المقيمين في تلك الأراضي غير المحتلة المشاركين في الانتفاضة الشعبية المسلحة إلى جانب السكان المدنيين المواطنين، بالتالي إذا وقع أفراد أو جماعات السكان المدنيين في قبضة العدو أثناء قتالهم للقوات الغازية، سيعتبرون أسرى حرب لأنهم مقاتلون في انتفاضة شعبية مسلحة.[3]

أما بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم بين 15 و 18 سنة والذين يشاركون في انتفاضة شعبية مسلحة سيعتبرون في مركز الجندي، وكذا مركز أسرى الحرب في حالة القبض عليهم.[4]

2- المركز القانوني لأفراد حركات المقاومة المنظمة

بعد التغيرات التي حدثت في الخريطة السياسية في أوروبا، ظهرت جماعات من المواطنين مارست دورا مؤثرا في العمليات العدائية رغم إنكار العديد إعطائها وصف المحارب، ولم يُعترف بأفرادها كمقاتلين يكافحون ضدّ قوات الاحتلال سواء في الأراضي المحتلة أو خارجها، وكان لابدّ من سدّ الفراغ الناجم عن حرمان هؤلاء المقاتلين من الحماية، لذلك وُجدت مساعي لحصولهم على مركز الأسرى وتحديد شروط للاعتراف بهذا المركز.

---

[1] - **د/صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص 195.

[2] - أنظر المادة الرابعة الفقرة أ /6 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[3] - **د/محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص ص 138- 139.

[4] - **عجاز سامية**، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 76.

أ- تحديد المركز القانوني لأفراد حركات المقاومة

تم دراسة وضع هذه الفئة من المقاتلين أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، فبعد انقسام الآراء إلى اتجاهين تم إحالة وضع حركات المقاومة إلى لجنة خاصة قدمت خلاصة ما توصلت إليه، وهو إدراج فئة المقاتلين من أفراد هذه الحركات ضمن فئات المقاتلين الواردة في الفقرة الفرعية أ/2 من المادة 04 من الاتفاقية الثالثة.[1]

ب- شروط الاعتراف بحركة المقاومة المنظمة

تنص الفقرة الفرعية أ/2 من المادة 04 من الاتفاقية الثالثة على:

«أفراد فرق الاحتياط الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في فرق الاحتياط أو الوحدات أو المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة..» [2].

من خلال هذا النص يفهم أنّ شمول أفراد المقاومة المسلحة بالمركز القانوني لأسرى الحرب يخضع للتنظيم والانتماء إلى أحد أطراف النزاع، وعلاقة الحركة بطرف النزاع، ونطاق عمل الحركة.[3]

الفرع الثاني

الشروط الأساسية لحصول المقاتلين غير النظاميين على المركز القانوني لأسرى الحرب

تضمّن إعلان بروكسل لعام 1874 في المادة التاسعة منه، على الشروط الأربعة الأساسية الخاصة بحصول المقاتلين غير النظاميين على المركز القانوني لأسرى الحرب وهي:

- يخضع لقيادة مسؤولة

---

[1] - د/ **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص ص 235 - 250.

[2] - **وهذه الشروط تتمثل في:** أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة، أن تحمل الأسلحة جهرًا، أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب . أنظر **المادة** 04 الفقرة الفرعية أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] - د/**محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص ص 147- 152.

- يحمل السلاح علنا
- يحمل شارة مميزة
- يحترم قوانين وأعراف الحرب [1]

تم إعادة النص على هذه الشروط في كل من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، اتفاقية جنيف لعام 1929، والاتفاقية الثالثة لعام 1949،إلاّ أنّ هذه الشروط عرفت تطورًا من خلال استقراء المادتان 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2] والتي تنقسم إلى شروط موضوعية (**أولا**) وشروط شخصية (**ثانيا**).

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل في الظروف المادية التي يكون عليها المقاتلون غير النظاميين التي تساعد على تشخيصهم وتمييزهم عن المقاتلين النظاميين، بحيث يمكن التعامل معهم كمقاتلين يستهدفهم طرفي النزاع ويتعامل معهم على هذا الأساس، وأهم ما يميّز هؤلاء المقاتلين عن غيرهم هو حملهم العلامة المميزة، وحملهم السلاح الظاهر.

1- شرط العلامة المميزة:

تعدّ عنصرًا هامًا لتمييز هؤلاء المقاتلين عن المدنيين، بحيث يجب ارتداء كل مقاتل للعلامة المميزة بصفة دائمة يمكن تمييزها عن بعد.[3]

كما أصدرت اللجنة الدولية بيانا عام 1960 طالبت فيه بضرورة ارتداء العلامة المميزة باستمرار، خلاف رأي مجموعة العمل الخاصة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 التي أوصت بعدم إلزام أفراد حركات المقاومة بارتداء العلامة المميزة باستمرارية، بل عندما يشاركون في العمليات العسكرية.[4]

---

[1] - **د/ أمل يازجي** القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 2، العدد الأول، 2004، ص 117 .

[2] - **ستانيسلان أ.يهليك**، «عرض موجز للقانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو أغسطس 1984، ص ص 21 - 22. *أنظر كذلك كل من :* **د/ رجب عبد المنعم متولي**، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 20.- **ميلود بن عبد العزيز**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 316.

[3] - **عماد موسى الطراونة**، مرجع سابق، ص89 .

[4] - **د/ صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص ص 155- 156.

ولذلك وجّهت اللجنة الدولية نداءًا إلى أطراف النزاع في فيتنام بتاريخ 11 جوان 1965، ودعت فيه الإبقاء على حياة جميع المقاتلين الذين قُبض عليهم سواء أكانوا يرتدون الزيّ أم يحملون علامة تبيّن أنهم جزء من القوات.

لكن أثار شرط التزام المقاتلين غير النظاميين بحمل علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد مشاكل عملية، حول وجود العلامة المميزة من جهة، والمسافة التي يمكن التعرف فيها على العلامة المعنية من جهة أخرى.

لذا تم بموجب الفقرة 3 من المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، استبعاد شرط العلامة المميزة والاكتفاء بحمل السلاح الظاهر أثناء الاشتباك أو عند التجهيز للهجوم.

2- شرط حمل السلاح ظاهرا

يتضمن شرط حمل السلاح ظاهرا منح المقاتلين غير النظاميين صفة المحارب، وقد شدّدت مؤتمرات بروكسل لعام 1874 ولاهاي عامي 1899 و 1907 على كل مقاتل غير نظامي بضرورة حمل سلاحه ظاهريا، باعتباره من الشروط الأساسية التي تحقق التماثل بين القوات غير النظامية والقوات النظامية.[1]

لكن يثير انتهاك المقاتل غير النظامي لشرط حمل السلاح ظاهرا في حالة حمل السلاح خفية بطريقة مخادعة مسألة تمتعه بالمركز القانوني لأسرى الحرب، وتقترن هذه الحالة بحالة أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يقعون في الأسر، وهم يرتدون زيّهم العسكري ويخفون أسلحتهم تحت ملابسهم، حيث لم ينكر عليهم أحد حقهم في المركز القانوني لأسرى الحرب، وهو ما أدى إلى الأخذ بالشيء نفسه بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين.[2]

يتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول بعض الإشكالات حول التمييز بين المقاتلين غير النظاميين والمدنيين، ويمكن استخلاص قاعدة عامة واستثناءًا خاص عليها.

---

[1] - **د/ رجب عبد المنعم متولي**، مرجع سابق، ص 21.*أنظر كذلك*: **بلعيش فاطمة**، مرجع سابق، ص 27.

[2] - **د/ عبد الواحد الفار**، مرجع سابق، ص ص 103- 105.

- يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين لحمايتهم من آثار العمليات العدائية أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية، وتحل هذه القاعدة محل شرطين احتواهما النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة، وهما العلامة المميزة وحمل السلاح ظاهرا.

- يُستثنى من هذه القاعدة الأوضاع التي لا يستطيع المقاتل غير النظامي فيها تمييز نفسه عن المدنيين، ومع ذلك يظل محتفظا بوضعه كالمقاتل المذكور في البروتوكول الإضافي الأول.[1]

ثانيا: الشروط الشخصية

إنّ الشروط الشخصية لحصول المقاتلين غير النظاميين على المركز القانوني لأسرى الحرب تتعلق بسلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية، حتى يتمتع من يقع منهم في قبضة العدوّ بالمركز القانوني لأسرى الحرب، وتتطلب الشروط الشخصية من المقاتل غير النظامي مسؤولية الخضوع لقائد أعلى، واحترام قوانين وأعراف الحرب.

1- شرط المسؤولية

تستهدف الفقرة الفرعية أ/2 من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تشترط أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ضمان احترام قوانين وأعراف الحرب ويستتبع ذلك وجود رئيس بالضرورة يتوفر فيه واجب الطاعة على المرؤوس، مما يحول دون قيامهم بأعمال قتالية لا تتفق مع قوانين وأعراف الحرب.[2]

لكن تم تغيير العبارة الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة وهي " ***أن يقودها فرد مسؤول عن مرؤوسيه*** " إلى عبارة الفقرة الأولى من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول " ***قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف*** " أي وجود سلطة قتالية معترف بها من قبل المقاتلين التابعين لها وتكون مسؤولة عن أعمالهم القتالية.[3]

---

[1] - **د/ محمد حمد العسبلي،** مرجع سابق، ص ص 195- 196.

[2] - **د/ عبد الواحد الفار،** مرجع سابق، ص ص 100- 107.

[3] - فإذا أخلّت الأغلبية الساحقة من أفراد هذه القوات بشرط الحماية فإنها تفقد مركزها كطرف محارب في النزاع، ويفقد أي مقاتل منهم يقع في قبضة العدو مركزه القانوني كأسير حرب.

كما تضع المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول شروط على عاتق المقاتل غير النظامي لكي يتمتع بالمركز القانوني للمقاتلين، بالتالي المركز القانوني للأسير عند الوقوع في قبضة العدو وهذه الشروط هي :

- الالتزام بعدم مخالفة القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.
- العمل على تمييز نفسه أثناء الهجوم وعند الإعداد للهجوم.

وبذلك فالمقاتل الذي يباشر العمليات القتالية من دون قيادة مسؤولة عنه معترف بها ولا يستوفي الشروط الخاصة بتمييز نفسه عندما يقع في قبضة العدو، فهو لا يعتبر مقاتلا قانونيا وبالتالي لا يتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ويخضع إلى المحاكمة والعقوبة.[1]

2- **شرط الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب :** يتضمن شرط احترام قوانين وأعراف الحرب عدم ارتكاب المخالفات الخطيرة وسوء معاملة أسرى الحرب وسوء معاملة الجرحى والمرضى العسكريين من العدو، عدم اللجوء إلى النهب والسلب أو القيام بأعمال العنف والتدمير غير الضروري في أعمال القتال، وكذلك حظر الاعتداء على السكان المدنيين أو القيام بتجريدهم أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم.[2]

يُحظر توجيه الأعمال العدائية ضدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وكذلك تدمير للبيئة الطبيعية، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة أو القيام بالهجمات الانتقائية ضدها جميعا، وغير ذلك من الأعمال والأفعال التي يجب على المقاتلين احترامها والمتضمّنة في قواعد القانون الدولي العرفي و الإتفاقي.[3]

أما فيما يخص الطرف المطلوب منه الالتزام بالتقييد بهذا الشرط، فإنه ينبغي الأخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية كما ورد في الفقرة الفرعية 4/ب من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول[4].

---

[1] - أنظر المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
[2] - **د/ رجب عبد المنعم متولى**، مرجع سابق، ص ص23- 24.
[3] - **د/ عبد الواحد الفار**، مرجع سابق، ص 105.
[4] - أنظر المادة 75 الفقرة الفرعية 4/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

إذا لم يستوف المقاتلون غير النظاميين كجماعة الشروط الثلاثة الأولى المتعلقة بالمنظمة والصلة بطرف النزاع والقيادة المسؤولة، عندئذ لا يستطيع المقاتل غير النظامي الفرد التمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب عند وقوعه في قبضة العدو.

أما الشروط الثلاثة الأخيرة المتعلقة بالعلامة المميزة وحمل السلاح ظاهرا واحترام قوانين وأعراف الحرب، فيجب الالتزام بها من قبل جميع المقاتلين غير النظاميين كجماعة وكأفراد حتى يتمتع كل فرد منهم بمركز أسير الحرب.[1]

يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول إلغاؤها تماما لأيّ تمييز بين المقاتلين النظاميين وغير النظاميين، وفي حالة مخالفة المقاتل لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة فإنه لا يُحرم من المركز القانوني كمقاتل.[2]

[1] - د/**محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 204.
[2] - أنظر المادة 44 الفقرة الفرعية 2/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المبحث الثاني

الأشخاص المستبعدون من ضمن فئات أسرى الحرب

في ضوء نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ونصوص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، يمكن لنا حصر الأشخاص المستبعدون من فئات أسرى الحرب في فئتين:

المقاتلون غير القانونيين والتي تم تحديدها في المواد السادسة والأربعون والسابعة والأربعون(46 - 47) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1](**المطلب الأول**)، وفئات غير المقاتلين التي تم تحديدها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المواد من الثالثة و الثلاثون إلى الثامنة والثلاثون(33- 38) ، والمواد 61 إلى 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المقاتلون غير القانونيين

تضم فئة المقاتلون غير القانونيين فئتين وكل فئة تمارس نوع من العمل القتالي، فالجاسوس مقاتل يمارس سلوكا عدائيا متخف بجمع المعلومات السرية ونقلها إلى العدو (**الفرع الأول**)، في حين المرتزق يمارس عملا قتاليا نظير أجر مالي كبير(**الفرع الثاني**) ولذلك ينبغي دراسة كل فئة من هذه الفئات خاصة عند وقوعهم في قبضة العدو.

الفرع الأول

الجواسيس

يرتكب التجسس بطرق خفية من قبل مجموعة أفراد مواطنين أو أجانب من أجل السعي للحصول على المعلومات لها علاقة بسلامة الدولة وذلك قصد تزويدها بها أو تزويد دول

[1] - د/أحمد **سي علي** ، «وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2007، ص 22.

أخرى بها، ومن هذه المعلومات الإطلاع على الاستعدادات الحربية أو الوثائق السرية أو الترتيبات العائدة لأمن وسلامة الدولة أو بعض الاختراعات التي تمس السلاح والعتاد، وجمع المعلومات عن الأنشطة العسكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية.

جرى العرف أن لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمّها، كما أن لكل دولة في نفس الوقت أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس وأن تتخذ ضدّهم إذا ما وقعوا في قبضتها أشدّ العقوبات، لخطورة ما يقومون به على كيان الدول وسلامتها في ظل النزاعات المسلحة [1] وهذا ما يستدعي إلى التعرض إلى المقصود بالجاسوس(**أولا**) والوضع القانوني له (**ثانيا**).

أولا: تعريف الجاسوس

يعتبر الجاسوس مقاتلا بدون حماية إلاّ أنه بسبب طبيعته وخطورة المهام التي يقوم بها وتأثيرها في سير العمليات العسكرية للجيوش المتحاربة، فقد اهتم فقهاء القانون الدولي بتعريف الجاسوس، ويظهر لنا ذلك في جهود تقنين وضع الجواسيس **"مدوّنة ليبير"** التي حدّدت تعريف الجاسوس، كذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ثم البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

1- مدوّنة ليبير

تناولت مدوّنة ليبير الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر رقم 100 لعام 1863، تعريف الجاسوس وعقوبته، و حدّدت المادة 83 من المدوّنة الجاسوس بأنه:

« ***الكشاف والجندي إذا ما كان أي منهم في ملابس مزيّفة أو في زيّ جيش العدوّ الذي يحتل بلاده، ويُوظّف لجمع المعلومات ويوجد بداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت*** »، كما أضافت المادة 88 من

[1]- **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 208.

المدوّنة أن الجاسوس:«***هو الفرد الذي يبحث سرًا متنكرًا أو بمظهر زائف عن المعلومات بقصد نقلها إلى العدو***». [1]

2- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والبروتوكول الملحق الأول لسنة 1977

لقد وضعت أحكام الجواسيس في لائحة لاهاي لسنة 1907 الخاصة بالحرب البرية في المواد (29- 31)، ومنها استمدّت أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 والمتعلقة بالتجسس من خلال فحوى المادة 46.

عرّفت المادة 29 من لائحة الحرب البرية لسنة 1907 الجاسوس على أنه: « *ذلك الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب لجمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو*». [2]

في حين اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لم تتطرق إلى الجاسوس سواء باعتبار الجاسوس أسير حرب أو غير ذلك، وهذا هو السبب الذي دفع الفقه بالاجتهاد وذلك ما تجلى بصدور البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاسيما نص المادة 46/1 التي تنص:

«***إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته لتجسس فلا يكون له حق التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغضّ النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق***» [3]

كما ميزت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بين المفاوض والجاسوس بسبب السلوك العلني للمفاوض وذلك وفقا للتعريف الخاص بهم. [4]

---

[1] - **خليل أحمد خليل العبيدي**، مرجع سابق، ص 121.

[2] - *Cité par :***BIAD Abed El Wahab,** Droit international humanitaire, édition Elipses, Paris, 1999, p 54.

[3] - أنظر المادة 46/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. *وأنظر كذلك:*
د/- محمد عبد الجوار الشريف، قانون الحرب، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003، ص 457.

[4] - يعدّ مفاوضًا كل شخص يُكلف أحد المحاربين بإجراء اتصال مع الطرف الآخر ويكون حاملا **"علما أبيض"**.

ثانيا: الوضع القانوني للجاسوس

لا يعتبر الجاسوس بهذا المفهوم مقاتلا شرعيا وبالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابه للتجسس، من ثم ليس له الحق في التمتع بالحقوق والمعاملة المقرّرة لأسرى الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.[1]

وللدولة التي قبضت عليه متلبسا بالتجسس أن توقّع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس، و بخصوص عقوبة الإعدام نصت المادة 68/2 من الاتفاقية الرابعة لعام 1907:

«***...بشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال...***»، وهكذا فإن إخضاع عقوبة إعدام الجاسوس لقانون الأراضي المحتلة يُقيّد متطلبات الأمن الحربي لسلطة الاحتلال[2]

ولما كانت هذه العقوبة بالغة الشدّة، فقد أحاط القانون الدولي الإنساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم وذلك على النحو التالي:

- لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته، وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة في حقه، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي باعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان في جميع الحالات.[3]

- لا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبات عليه، إلا إذا تم القبض عليه أثناء ارتكابه التجسس حسب المادة 46/3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمادة 30

---

[1] - **د/أحمد أبو الوفا،** مرجع سابق، ص 66. *أنظر كذلك*:

- **DE PREUX Jean**, « *Statut de combattant et de prisonnier de guerre*» , Droit international humanitaire, Revue de la croix rouge, 1985-1989, p 68.

[2] - د/ **محمد عبد الجوار الشريف،** مرجع سابق، ص 457.

[3] - أنظر المادتين 4/2 و 6/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،2200 A (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، بدأ النفاذ بتاريخ 23مارس 1976 ، **انضمت إليه الجزائر** وإلى البروتوكول الاختياري المتعلق به بموجب مرسوم رئاسي ، رقم 89- 67 ، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية ، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17ماي 1989. وأنظر كذلك:**علي صادق أبوهيف،** مرجع سابق، ص713.

من لائحة لاهاي لسنة 1907، أما إذا تمكن الجاسوس من اللحاق بالجيش الذي ينتمي إليه، ثم وقع بعد ذلك في قبضة العدو فإنه يعامل كأسير حرب ولا تقع عليه أية مسؤولية عن أعمال التجسس السابقة.

الحكمة من ذلك أنّ توقيع العقوبات على الجاسوس تعتبر عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة ولا مجال لهذا الدفاع إذا كان هذا الفعل قد سبق وقوعه.[1]

لا يعتبر الجواسيس الأفراد العسكريون المدنيين الذين يقومون بأعمالهم بصورة علنية والموكل إليهم إيصال الرسائل والبرقيات الرسمية إما لجيشهم أو لجيش العدوّ، الذين يشغلون كواسطة للقتال بين أجزاء الجيش " ضابط اتصال" أو أجزاء الأقاليم المختلفة وذلك وفقا للمادة 29/2 من لائحة لاهاي 1907.[2]

وحسب المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لا يتمتع فرد القوات المسلحة لأحد أطرف النزاع الذي يقترف التجسس وضع أسير الحرب، غير أنّه لا يعتبر جاسوسا:

- فرد القوات المسلحة الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح طرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زيّ القوات المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

- الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، ويقوم الخصم الذي يتبعه بجمع المعلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، كما لا يفقد المقيم فضلا على ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلاّ إذا قبض عليه متلبسًا بالجرم المشهود.

- الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم، ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.[3]

---

[1] - **د/ محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 118. وأنظر: **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص712.

[2] - د/ **محمد عبد الجوار الشريف**، مرجع سابق، ص 457.

[3] - أنظر المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. *وكذلك كل من*:
- **د/أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص 67.- **د/محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الثاني
المرتزقة

عرفت ظاهرة المرتزقة في الحضارات الإغريقية والمصرية وشهدت الكثير من الحروب في القرون الوسطى استخدام هذه الفئة من المقاتلين، فنجد الدول الأوربية استعانت منذ نشأتها بالمرتزقة ووظفتهم ضد حركة تصفية الاستعمار.[1]

بدأ نشاط هذه الحركة بظهور حركات التحرير والاستقلال، حيث استعانت بها الدول الاستعمارية في إخماد حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال على الأخص في إفريقيا، كما استعانت بها في تشجيع الحركات الانفصالية في " كينشاسا" في الفترة الممتدة بين 1962 و1964.[2]

ظهر نشاطها أيضا في الحرب الأهلية في نيجيريا في الفترة الممتدة بين 1967 إلى 1970، وفي الحرب الأهلية التي وقعت في أنغولا سنة 1976 ، وفي غزو جزر القمر سنة 1978 حيث أسقطوا حكومتها، وتكررت الحروب في إفريقيا وأصبحوا الوقود الذي يشعلها ويديرها في آن واحد مما كان سببا في سخط الشعوب الإفريقية.[3]

لقد ازداد اهتمام العالم بهذه الظاهرة منذ عام 1976 وهو ما تم التطرق إليه في الملحق الإضافي الأول لعام 1977[4]، وبالتالي ينبغي علينا البحث عن مفهوم المرتزقة (**أولا**)، والمركز القانوني لهم (**ثانيا**).

أولا: مفهوم المرتزقة

أدى الاستخدام المتكرّر للمرتزقة والاختلاف حول مفهوم هذا النوع من المقاتلين إلى الحاجة لوضع تعريف لهم.

---

[1] - **خليل أحمد خليل العبيدي**، مرجع سابق، ص 123.

[2] - **د/ عبد الغني محمود**،القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص ص 71- 72 .

[3] - **د/ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 323.

[4] - **د/عبد الله الأشعل**، «ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، القاهرة ، 1983، ص67.

1- الفقه التقليدي

لقيت ظاهرة المرتزقة اهتماما كبيرا من فقهاء القانون الدولي، الذين تعرضوا للارتزاق كممارسة غير أخلاقية تتعلق بعمل غير شرعي ومخالفة لقواعد ومبادئ قانون الأمم، وحسب قول " فيتوريا Vitoria " فإن: «***المرتزقة هم الذين أعدّوا للذهاب إلى حرب دون أن يهتموا بكونها حربا عادلة أو لا، ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر***».[1]

بينما يميز سواريز في عام 1621 بين استخدام المرتزق في الحرب العادلة التي لا يعترض عليها، وبين استخدامه في الحرب غير العادلة التي يجد نفسه أخلاقيا وقانونيا معترضا عليها، واعتبر تويس في سنة 1863أنّ تجنيد المرتزقة مسموح به وأنّ أمر منعهم متروك لرغبة الدولة المحايدة.

أما حديثا وفي عام 1977 حدّد Chon أوصاف مختلفة تتلخص أن المرتزقة هم:

- الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي
- الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر غير وطنه
- الفرد المدفوع الأجر خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية.[2]

2- المنظمات الإقليمية والدولية

أدى الاستخدام المتزايد للمرتزقة في النزاعات المسلحة إلى اهتمام المنظمات الإقليمية والدولية، التي قامت بمساهمات مهمة لبلورة مفهوم واضح لظاهرة المرتزقة وفي مقدمة هذه المنظمات، منظمة الوحدة الإفريقية وأجهزة الأمم المتحدة.[3]

وضعت لجنة التحقيق الدولية في لواندا مسودّة اتفاقية بشأن الوقاية وقمع نشاطات المرتزقة إلى جانب وضع تعريف للارتزاق تضمن، أن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات ومندوبي الدول وحتى الدول نفسها، التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال التالية:

---

[1] - أشار إليه: **عماد موسى الطراونة**، مرجع سابق، ص 97. *وكذلك*:**فاطمة بلعيش**، مرجع سابق، ص 47.
[2] - **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 331.
[3] - **أشارت إليه: فاطمة بلعيش**، مرجع سابق، ص49.

- التنظيم والتمويل والإمداد والتسليح والتدريب والتوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف من أو تشمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون به، من أجل الربح الشخصي من خلال الحصول على مُرتّب أو أي نوع من التعويض المادي.

- التجنيد أو التسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه.

- السماح بالقيام بالنشاطات المذكورة في الفقرة الأولى في إقليم يقع تحت سلطتها أو أي مكان يقع تحت سيطرتها، أو منح تسهيلات والانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه.[1]

كما أصدرت محكمة لواندا حكما في 28 يونيو 1976 تضمن تعريف المرتزقة بأنه

« ***هو الفرد الأجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه لاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادف إلى تقرير المصير، يعمل بذلك لغرض تنفيذ مخططات الاستعمار الجديد*** ».[2]

أما الاتفاقية الإفريقية لعام 1977 فلقد جرت المحاولة الأولى لوضع تعريف للمرتزق في مشروع اتفاقية مكافحة المرتزقة في مؤتمر القمة الإفريقية لعام 1972، إذ نصت المادة 18 على أن المرتزق هو ذلك الفرد الذي يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها، يتم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة من أهدافها استخدام القوة أو غيرها، لقلب نظام الحكم في إحدى الدول المتمتعة بالعضوية كمنظمة الوحدة الإفريقية، أو أسير أعمال المؤسسات الوطنية.[3]

وأقرّت الفقرة الأولى من المادة 1 من الاتفاقية الإفريقية في المؤتمر الإفريقي يوم 3 يوليو 1977 في لبيرفيل (الغابون) تعريف المرتزقة على ضوء المادة 47 من الملحق البروتوكول الأول.[4]

---

[1] - **فاطمة بلعيش**، مرجع سابق، ص49.
[2] - *أشار إليه*: **د/عبد الله الأشعل**، مرجع سابق، ص 75.
[3] - أنظر المادة 18 من مشروع اتفاقية مكافحة المرتزقة، مؤتمر القمة الإفريقية بمدينة الرباط، المغرب عام 1972.
[4] - أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية الإفريقية، المؤتمر الإفريقي بمدينة ليبرفيل، الغابون في 3 يونيو1977.

3- على مستوى القانون الدولي الإنساني

لم يتم وضع تعريف للمرتزقة في إطار القانون الدولي الإنساني إلا في سنة 1977 عند إقرار البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث أورد البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في المادة 47 تعريف المرتزقة، الذي حددته على النحو التالي:

- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية
- يحفزه أساسا في الاشتراك في الأعمال العدائية.الرغبة في تحقيق مغنم شخصي.
- ليس من رعايا أطراف النزاع، ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع
- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع
- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضو في قواتها المسلحة.[1]

ثانيا: الوضع القانوني للمرتزقة

لقد نصت المادة 47/1 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

«**لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب**»[2]، و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على الشروط الواجب توفرها لتمتعه بصفة المرتزقة، ويجب أن تكون الشروط المذكورة مجتمعة حتى يطلق عليه وصف المرتزق وهي:

الشرط الأول: يوضح أن تجنيد المرتزق يقع خصيصا للمشاركة في نزاع معين، بخلاف أولئك الذين يختارون العمل في جيش أو قوات أجنبية باستمرار للقتال في أي نزاع.

---

[1] - د/**أحمد سي علي** ، مرجع سابق، ص 25. *وأنظر كذلك:*
-GHERARI Habibe, Le mercenaria, dans : Droit international pénal, A.Pedone, Paris,2000, p 468.

[2] - أنظر المادة 1/47من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الشرط الثاني: يتعلق بالمشاركة الفعلية المباشرة، وهذا يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب حتى وإن كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوات التي يساهمون في تكوينها وتدريبها.[1]

الشرط الثالث: هو إبراز ما يميّز المرتزقة إذ لابد أن يكون المغنم المادي الذي يبحث عنه المرتزقة متمثلا في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها، بمنحه مقابلا ماديا أكبر مما هو موعود لمقاتل من قواتها المسلحة. وبالتالي إذا لم يكن ما يتقاضاه المرتزق أكبر بوضوح مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها، فلا يعتبر مرتزقا حسب المادة 47.[2]

الشرط الرابع: يقتضي بأن المرتزق ليس من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها ولا هو من الأجانب المقيمين بها، وهذا نص يستجيب لحالات من الواقع، إذأنّ قوانين بعض الدول تلزم الأجانب المقيمين على حمل السلاح عند الحاجة فضلا عن القيام بالخدمة العسكرية بالنسبة لمزدوجي الجنسية، لكن ذلك لا يطبق على أسرى الحرب ولا على المدنيين الموجودين تحت سلطة الخصم باعتبارهم غير مقيمين بالمعنى المتعارف للكلمة.[3]

الشرط الخامس: حول عدم الانتماء إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل المرتزقة لحسابها، فإنه يذكر بما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية، وهو أنّ أفراد القوات المسلحة مقاتلون أي لهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وبما أن المرتزق ليس له الحق فإنه لا يُعدّ فردا من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، لكن ماذا لو جنّده ذلك الطرف وأدخله في عداد قواته ولا سيما أن سلطات الدولة المعنية المختصة وحدها لها صلاحيات تشكيل قواتها المسلحة.

الشرط السادس: يهدف إلى التفرقة بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى مثل مهمة عسكرية، وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثا عن المكسب المادي، ويختلف

---

1 - د/ **محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 114

2 - **عماد موسى الطراونة**، مرجع سابق،ص ص 100 – 101 .*أنظر:* المادة 47/أ،ب،ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3 - **د/عامر الزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس،1997، ص54.

المرتزقة في هذا المضمار عن القوات المسلحة التي ترسلها دولها إلى مكان ما في العالم حتى وإن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة وتقوم بأعمال عدائية.[1]

إذا ما ثبت أن شخصا ما تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة 47 من البروتوكول الأول فإنه يعتبر مرتزقا، بالتالي فإنه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب غير أنه يتمتع ببعض الضمانات التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث أوردت المادة 45 افتراض لصالح أسرى الحرب، بحيث إذا ما ثار الشكّ حول تمتع شخص ما ممّن وقعوا في قبضة الخصم بوصف أسير حرب، فيظل متمتعا بهذا الوصف ويستفيد مما تقرّره اتفاقية جنيف لسنة 1949 حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة.[2]

كما يوفر القانون الدولي الإنساني ضمانة قانونية أخرى للشخص الذي يثبت أنه مرتزق، وتتمثل هذه الضمانة فيما قرّرته المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول سالف الذكر، على أنه يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.[3]

المطلب الثاني

فئات غير المقاتلين

يشكل غير المقاتلين القسم الثاني من القوات المسلحة لكل طرف في النزاع ومعظمهم من الأفراد العسكريين المكلفين بتأدية وظائف أخرى ليس لها صلة مباشرة بالعمليات العدائية، ويقومون بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وبسبب المهام التي يضطلعون بها في الميدان فهم معرضون للوقوع في قبضة العدو.

---

[1] - د/**محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص ص 114- 115.أنظر كذلك :المادة 47/2/د.و.ه من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] - **د/ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 325. أنظر كذلك:

- **نفقي ياسمين**،«مركز أسرى الحرب موضوع جدل»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، 2002، ص3.

[3] - أنظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.وكذلك:

- **BIAD Abd El Wahab,** op-cit , p55.

يتمتع هؤلاء بحماية خاصة مستمدة من الخدمة التي يؤدونها وفق شروط معينة طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتتمثل هذه الفئات في الأفراد الطبيون ورجال الدين، والنقل الطبي(**الفرع الأول**)، وأفراد منظمات الدفاع المدني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الأفراد الطبيون ورجال الدين والنقل الطبي

يعتبر الأفراد الطبيون ورجال الدين من فئات غير المقاتلين الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع، الذين يقومون بمهام ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية وإنما هي مهام طبية ودينية، ويتمتع هؤلاء بوضع خاص بسبب المهام الطبية والروحية التي يقومون بها لصالح الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.[1]

لقد تأكد منذ عام 1874 أن هؤلاء الأفراد ليسوا بأسرى حرب، وإنما يتمتعون بصفة الحياد بسبب تقديم الرعاية الطبية وأعمال الإسعاف إلى جميع الضحايا في الميدان بدون تمييز بين صديق وعدوّ، لهذا عندما يقعون في قبضة العدو، إما يطلق سراحهم أو يتم استبقائهم لخدمة زملائهم الجرحى والمرضى[2]، وهذا ما يستدعي تحديد فئات الأفراد الطبيين ورجال الدين(**أولا**)، النقل الطبي (**ثانيا**).

أولا: فئات الأفراد الطبيين ورجال الدين

خلت اتفاقيات جنيف منذ عام 1864 من وضع تعريف محدّد للأفراد الطبيين ورجال الدين، ولم يُستدرك هذا النقص إلاّ في البروتوكول الإضافي الأول، حيث تم تعريف هؤلاء الأفراد ضمن أحكامه وحدّد أصناف الأفراد الطبيين ورجال الدين.

1- أصناف الأفراد الطبيين

تنص المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

---

[1] - **د/ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 321.

[2] - **خليل أحمد خليل العبيدي**، مرجع سابق، ص 114.

« أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة "ه"أو إدارة الوحدات الطبية أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي ويمكن أن يكون هذا التخصص دائما أو وقتيا...».[1]

يتناول تعريف الفقرة "ج" من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول مجموعتين من الأفراد هما، الأفراد التابعين لطرفي النزاع والأفراد غير التابعين له، فتضم فئة الأفراد التابعين لطرفي النزاع ثلاثة أصناف وهي العسكرية، والمختلطة والمدنية، أما بالنسبة للأفراد الطبيون غير التابعون لطرفي النزاع، فتشمل على أفراد دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع وأفراد جمعيات الإسعاف الطوعية، وفي حالة وقوع هؤلاء في قبضة الطرف المعادي يمكن استبقائهم لمساعدة الأسرى.[2]

2- أصناف رجال الدين

اقترن ذكر رجال الدين ضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالأفراد الطبيين منذ بدايات تقنين قانون الحرب على الرغم من اختلاف طبيعة عمل كل منها، ويعود السبب في ذلك إلى ارتباط مهنة الطبّ بالدين منذ القدم، حيث كان الأفراد المدنيين يقومون بمهمة معالجة المرضى، وخلت اتفاقية جنيف من وضع تعريف محدد لرجال الدين وسُدّ هذا النقص في البروتوكول الإضافي الأول في المادة الثامنة الفقرة "د"، ويتكون رجال الدين من نوعين هما دائمون ومؤقتون:

أ- رجال الدين الدائمون:

وهم رجال الدين المخصصون لتقديم الرعاية الروحية الملحقون بالقوات المسلحة البرية والبحرية بصفة دائمة، كما تنص على ذلك الجملة الأخيرة من المادة 24 من الاتفاقية الأولى التي تذكر عبارة رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة[3]، ويخضع رجال الدين الملحقون لمساعدة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار لحكم المادة 36 من الاتفاقية الثانية التي تنص على أنه:

---

[1] - أنظر المادة 8 الفقرة "ج" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2] - د/ **محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 272.
[3] - أنظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

«يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية،.....، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى ومرضى». [1]

ب- رجال الدين المؤقتون

تناولت المادتين 36 و37 من الاتفاقية الثالثة نوعين من رجال الدين المؤقتين وهما:

- الأفراد الذين ذكرتهم المادة 36 من هذه الاتفاقية وهم رجال الدين من الأسرى الذين يكلفون بالواجبات الروحية لأسرى الحرب، ويمنحون نفس المركز القانوني لرجال الدين المستبقين وفقا للمادة 28 من الاتفاقية الأولى.

- رجال الدين المؤقتون الذين ذكرتهم المادة 37 من الاتفاقية الثالثة والتي تتكون من رجال دين ينتمون إلى عقيدتهم أو عقيدة مشابهة لها.[2]

3- الأفراد الطبيون ورجال الدين المستبقون

الاستبقاء هو السماح للأفراد الطبيين ورجال الدين بالبقاء مع الأسرى من جنسيتهم لتقديم العناية الطبية والواجبات الدينية لهم بمعسكر الأسر، ولقد أكدت اتفاقيتي جنيف لعام 1864 و 1906 على حياد وحصانة الأفراد الطبيين ورجال الدين عند الأسرى واشترطت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 للاستبقاء بالأفراد الطبيين ورجال الدين عقد اتفاقات بهذا الخصوص بين الأطراف المتنازعة.

كما أجازت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية استبقاء الأفراد الطبيين ورجال الدين بالقدر الذي تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الطبية والدينية، فإذا وقعوا في قبضة العدوّ فإنهم ليسوا أسرى حرب، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى على:

«و لا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية أسرى حرب ومع ذلك ينتفعون على الأقل تقدير، بأحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949»

[1] - أنظر المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
[2] - أنظر المادتين 36 و 37 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما سمحت الفقرة الأولى من نفس المادة للأفراد الطبيين ورجال الدين المستبقين بمعسكرات الأسر، التمتع بالمزايا والحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة، كما منحتهم الحق في مواصلة واجباتهم الطبية والروحية.[1]

ثانيا: النقل الطبي

يقصد بالنقل الطبي نقل الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار من ميادين القتال إلى حيث يتلقون العلاج اللازم لهم، ولقد تناولت اتفاقيات جنيف لأعوام 1906 و 1929 و 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الطبي.[2]

يتمتع أفراد ووسائل النقل الطبي بالحماية، إذ تنص المادة 36 من الاتفاقية الثانية على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وخدمات السفن، كما تنص المادة 39 من نفس الاتفاقية على أنه لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، إذ يشترط أن تكون هذه الوسائل مستخدمة لنقل الجرحى والمرضى المنكوبين، فإذا خرجت عن هذا الإطار فيعامل كل من في داخلها معاملة أسرى الحرب.

و في حالة الهبوط الاضطراري على الأرض أو الماء في إقليم العدو أو إقليم يحتله العدوّ، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب . ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادتين 36و37 من هذه الاتفاقية .[3]

الفرع الثاني

أفراد منظمات الدفاع المدني

تسبّبت الحروب الحديثة في تدمير هائل لمختلف جوانب الحياة من جراء الوسائل الخطيرة التي تستعملها، فتنتهك بذلك قوانين وأعراف الحرب وتصيب السكان المدنيين والمؤسسات الضرورية لحياتهم، ومن هنا جاءت أهمية أجهزة الدفاع سواء كانوا من المدنيين أم شبه العسكريين، وحظيت جهود هذه الفئة من الأفراد بالحماية عند تطوير أحكام

[1] - أنظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
[2] - **د/أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص 68.
[3] - **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 275. أنظر كذلك: المادة 39 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بغرض التخفيف من الخسائر والأضرار والمعاناة التي تصيب السكان المدنيين[1]، ولذلك يتم البحث عن أجهزة الدفاع المدني (**أولا**)، وأفراد أجهزة الدفاع المدني (**ثانيا**).

أولا: أجهزة الدفاع المدني

تقوم أجهزة الدفاع المدني حسب الفقرة "أ" من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول بـ:« ***بأداء بعض أو جميع المهام الإنسانية، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية، أو الكوارث ومساعدتهم على الإغاثة من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم***».[2]

ويختلف الدفاع المدني من بلد إلى آخر، ففي معظم البلدان إنه مدني تماما وفي البعض الآخر يكون جزئيا أو كليا من المجهود الحربي فيتبع وزارة الدفاع، وفي البعض الآخر يتبع وزارة الداخلية، وفي بعض البلدان الأخرى يكون مستقلا، ويؤثر هذا التنوع في تنظيم الوضع القانوني بكل نوع من تشكيلات الدفاع المدني، لذا يجب تحديد المركز القانوني لجهاز الدفاع المدني لأطراف النزاع ثم جهاز الدفاع المدني في الأراضي المحتلة.[3]

1- جهاز الدفاع المدني لطرف النزاع:

اهتمت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية من آثار العمليات العدائية، وامتدت هذه الحماية إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عند وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949، على أن تكون هذه المنظمات قادرة على تقديم خدمات ضرورية للسكان ومن بينها أجهزة الدفاع المدني.

تقوم أجهزة الدفاع المدني بالنشاطات المتعلقة بحماية السكان المدنيين ويشترط فيها الشروط الآتية:

- عدم تجنيد أفراد أجهزة الدفاع المدني

---

[1] - **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 330.
[2] - أنظر المادة 61 الفقرة "أ" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3] - **خليل أحمد خليل العبيدي**، مرجع سابق، ص 115.

- عدم الاشتراك في العمليات العدائية وتسليح أفراد الدفاع المدني

إذ عبّر أغلب الخبراء عن رأيهم في تسليح أفراد أجهزة الدفاع المدني أنه قد يؤدي إلى وضع خطير، فالمادة 63 من البروتوكول الأول تركّز حول المساعدة الإنسانية التي لا تقضي من حيث المبدأ استخدام الأسلحة.[1]

2- جهاز الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

تكتسب أجهزة الدفاع أهمية بالغة في الأراضي المحتلة حيث تواصل تأدية المهام المناطة بها لصالح السكان المدنيين، ولقد لقي هذا الموضوع اهتمامًا كبيرًا أثناء المؤتمر الدبلوماسي لأعوام 1974- 1977 حيث تم إقرار نص المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالدفاع المدني في الأراضي المحتلة، مما يستدعي البحث عن المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني وأعيان الدفاع المدني في الأراضي المحتلة.

أ- المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

تلافيا لبعض المشكلات التي واجهت الجمعيات والهيئات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت بعد وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 63 من هذا الملحق على:

« ***تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها...***»، برجوعنا إلى هذه المادة نجد أنها تحدّد التسهيلات اللازمة حتى تؤدي أجهزة الدفاع المدني مهامها وهي:

- الترخيص بالدخول إلى الأماكن حيث يجب تأدية هذه المهام
- السماح للأفراد المخصصين لها بمواصلة تأدية أعمالهم
- منح الإذن والمساعدة لأجهزة الدفاع المدني من أجل الحصول على اللوازم الضرورية لهذه المهام.[2]

[1] - أنظر المادة 63 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2] - أنظر المادة 63 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ولذلك ينبغي تسهيل عمل هؤلاء الأفراد وعدم إرغامهم على القيام بنشاطات أخرى ضد رغبتهم.

ب- المركز القانوني لأعيان الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

تشمل أعيان الدفاع المدني اللوازم والمباني التي تستخدم لتأدية المهام الواردة في الفقرة "أ" من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول.[1]

وتتمتع هذه الأعيان بالحماية، طبقا لما ورد في الفقرة 3 من المادة 62 من هذا الملحق، حيث تسري المادة 52 على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصّصة للسكان المدنيين.

كما تنص الجملة الأخيرة من الفقرة 3 من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

«**لا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها** ».

ويرد على حق الحماية قيدان:

- الضرورة العسكرية
- السلطة التقديرية.[2]

ثانيا: أفراد جهاز الدفاع المدني

يمكن تعريف أفراد أجهزة الدفاع المدني بأنهم أولئك الأفراد الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيين من تحت الأنقاض وينقلونهم إلى مركز الإسعاف أو المستشفيات[3]، وتضمّ أجهزة الدفاع المدني أفراد يتكونون من فئات معينة يتم تخصيصهم لتأدية مهام الدفاع المدني،

---

[1] - أنظر المادة 61 الفقرة الفرعية "أ" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] - أنظر المادة 62 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] - **دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني** ، « اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها » ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ماي 2010، ص ص 50- 51.

وفقا لشروط محددة ومن قبل أحد أطراف النزاع أو السلطة المختصة للطرف وهؤلاء ينقسمون إلى ثلاث فئات.

الفئة الأولى: الأفراد المدنيين المخصصون لأجهزة الدفاع المدني بصفة دائمة.

الفئة الثانية: الأفراد المدنيون الذين يستجيبون لنداءات الالتحاق ويؤدون مهام الدفاع المدني لمساعدة السكان المدنيين.

الفئة الثالثة:الأفراد العسكريون الذين يخصصون على الرغم من صفتهم العسكرية للعمل بهذه الأجهزة.[1]

وتضمنت المادة 61 الفقرة "ج" من البروتوكول الإضافي الأول النص على تعريف أفراد أجهزة الدفاع المدني بأنهم:

« ***الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في الفقرة "أ" دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب***».[2]

ويفترض أن يكون لكل واحد منهم واجباً محدداً لأداء المهام المذكورة في الفقرة "أ" من المادة 61 من البروتوكول على أساس شخصي سواء أكانوا من الأفراد المدنيين أو العسكريين المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، أم من السكان المدنيين الذين يستجيبون للنداء عند الحاجة إلى خدماتهم.

وبذلك ينبغي التعرض إلى المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني المدنيين ثم أفراد الدفاع المدني العسكريين.

1- أفراد الدفاع المدني المدنيين

ظهرت فكرة حماية الأفراد الذين يؤدون مهام الدفاع المدني من خارج أجهزة الدفاع المدني أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1972 .

---

[1] - د/**محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 351.

[2] - د/**خليل أحمد خليل العبيدي** ، مرجع سابق ،ص ص115- 116. أنظركذلك : المادة 61 الفقرة الفرعية "ج" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إذ تنص المادة 17/2 من البروتوكول الإضافي الأول بأنه:

« ***يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى لإيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم، ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء***». [1]

ويشترط لكي يتمتع هؤلاء بالحماية المنصوص عليها في المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول توفر شرطان:

* أن يستجيبوا لنداء السلطات المختصة.
* أن يؤدوا مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.[2]

يتبيّن مما تقدم أن أفراد الدفاع المدني المدنيين يتمتعون بنوعين من الحماية، فهم محميون بحماية خاصة كأفراد الدفاع المدني، ومحميون حماية عامة كسكان مدنيين عندما يفقدون الحماية الخاصة، وعند اعتقالهم يعاملون كمعتقلين مدنيين وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة التي تماثل معاملة أسرى الحرب.

2 - أفراد الدفاع المدني العسكريين

تتكون هذه الفئة من القوات المسلحة المخصصين لأجهزة الدفاع المدني الذين تم إلحاقهم بأجهزة الدفاع المدني وفقا للفقرة الفرعية ب/2 من المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول.[3]

و تنص الفقرة الثانية من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على:

« ***يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها***

[1] - أنظر المادة 17 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2] - أنظر المادة 62 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3] - تنص المادة 65 الفقرة الفرعية "ب" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: «*إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني*» .

فحسب، أن يوظفوا هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة، ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا».[1]

وكخلاصة للفصل الأول من هذه الدراسة يمكن القول أن صفة الأسير يتمتع بها المقاتل و ذلك بتوفر شروط تم تحديدها في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول الملحق بها هذا كقاعدة عامة، إلا أنّ لهذه القاعدة استثناء إذ ليس لكل مقاتل صفة أسير حرب كما هو الحال للجواسيس و المرتزقة .

[1] - أنظر المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفصل الثاني
حماية أسرى الحرب بين النصوص القانونية والممارسة العملية

تكمن العبرة في الاعتراف للشخص بصفة أسير الحرب في مجموع الضمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذه الصفة، والتي تمثل في مجموعها الحد الأدنى من الحماية التي تستوجب توفيرها لهم، ذلك أنه يجوز تعزيزها أو تكريسها بموجب آليات منصوص عليها في نصوص القانون الدولي الإنساني.

فالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة تسمح بعقد اتفاقيات بين الدول المتحاربة لزيادة الحماية لأسرى الحرب، لكنها تبطل أثر أيّ اتفاقيات تنقص منها ويعكس هذا الأمر الطابع المطلق للحماية التي قرّها قواعد القانون الدولي الإنساني، (**المبحث الأول**).

الاكتفاء بوضع النصوص القانونية لحماية الأسرى لا يضفي حماية حقيقية لهذه الفئة، فالممارسات العملية أثبتت خلاف لما هو منصوص عليه في نصوص القانون الدولي الإنساني.

فالحروب التي عرفتها البشرية في الآونة الأخيرة أظهرت المعاناة الحقيقية للأسرى من خلال الانتهاكات و الخروقات التي يعانون منها، وحرمانهم من أدنى الحقوق وخير دليل على ذلك ما حدث في معتقل غوانتانامو وسجن "أبو غريب" وكذلك ما يمارسه الإسرائيليون على الأسرى الفلسطينيين(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الحماية القانونية المقرّرة لأسرى الحرب

يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم، ولما كان الهدف من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال من أجل إضعاف قوات العدو، وليس توقيع لجزاء عليهم أو الثأر منهم وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه.[1]

فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقا لمبادئ الإنسانية، حيث توفر لهم الاحترام والحماية اللازمين، وأن تحميهم ضدّ أعمال العنف والامتهان، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم،[2] وهو ما يشكل المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب(**المطلب الأول**)، والتي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، حيث نصت على حماية أسرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تضمنت مجموعة من الحقوق والضمانات الخاصة بهم من لحظة وقوعهم في الأسر حتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى بلدانهم وهذا ما يتطلب وجود آليات لضمان وتحقيق هذه الحماية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب

تقتضي المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب التي تحتويها المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، كما تقضي المادة 98 من نفس الاتفاقية على عدم محاكمة أسير الحرب إلا بموجب قانون الدولة الحاجزة.

تشمل المادتين على جملة من المبادئ العامة التي تتصل بمصير أسير الحرب، وإطارها القانوني، إذ تتصل المجموعة الأولى منها بالمحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته (**الفرع الأول**)، وتتعلق الثانية بالأسير الذي يرتكب أفعال مخالفة أثناء القتال، والذي

---

[1] - **د/ رياض صالح أبو العطا**، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2009، ص 54.
أنظر كذلك: - **د/ محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 120. *راجع كذلك:*
- المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - **د/ رجب عبد المنعم متولي**، مرجع سابق، ص 109.

لا يجب محاكمته إلا بموجب قانون نافذ(**الفرع الثاني**)، وتناولت المجموعة الأخيرة ضوابط تشغيل الأسير و ذلك في المادة 53 (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

المحافظة على شخص وكرامة أسرى الحرب

هناك بعض الأحكام التي تؤكد على حماية الضحايا عامة سواء من المقاتلين أم المدنيين لما تحتويه من التزامات تقع على عاتق أطراف النزاع، وهذه هي السمات العامة لأغلبية أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتضمن هذا المبدأ الأول احترام حياة أسرى الحرب وعدم الاعتداء عليها(**أولا**)، وتحريم التعذيب (**ثانيا**) وكذا تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب (**ثالثا**).

أولا: عدم الاعتداء على حياة أسرى الحرب

يعتبر مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب فالحياة أثمن ما يحوزه الإنسان، فإذا لم يتم الإقرار له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء، فلا يجوز أن يُقتل إلا المقاتل القادر على القتال، لذا يجب تحريم قتل أسرى الحرب وتحريم عدم الإبقاء على الحياة.[1]

1 - حظر قتل أسرى الحرب

يعتبر مبدأ حظر قتل الأسرى من بين المبادئ التي اهتم بها واضعي اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، وانعكس ذلك في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وذلك بإقرار عدم إلحاق الضرر بالأسير، وعدم إجراء التجارب الحيوية، وعدم القتل العمدي، التي هي جريمة يترتب عليها استئصاله كلية من المجتمع بإزهاق روحه[2].

---

[1] - **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص ص 177- 178.

[2] - **د/ محمد حنفي**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 217- 218 . *أنظر كذلك:* **د/ سهيل حسين الفتلاوي، د/ عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان،2007، ص 258.

وقد نصت عليها المادة الثالثة المشتركة بوصفها من الجرائم التي تقع على جميع الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة

كما تناولت المواد 50، 51، 130، 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمواد 11، 75، 85 من البروتوكول الإضافي الأول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدّ الأسرى، وتتصدر هذه الانتهاكات جريمة القتل العمدي، وهو المعنى الذي نصت عليه الجملة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، كما نصت الفقرة 2 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

« ***تحظر الأفعال التالية حالا ومستقبلا فيأيّ زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون:***

أ - ممارسة العنف إزاء حياة الأفراد أو صحّتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا: القتل».[1]

2- حظر أمر عدم الإبقاء على الحياة

نظرا لعدم وجود نص واضح في هذا المعنى في اتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 سعت اللجنة الدولية إلى وضع الفقرة (2) من المادة 34 من مسودّة البروتوكول الإضافي الأول، لكن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977 عدّل هذا النص ووضعه في المادة 40.[2]

كما تناولت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الثاني النص على أنه:« ***يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة*** »[3]، وذلك لحماية المقاتلين عند وقوعهم في قبضة الخصم.

---

[1] - أنظر المادة 75 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] - تنص المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: «*يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة بتهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس* ».

[3] - أنظر المادة الرابعة الفقرة الأولي من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ثانيا: حظر التعذيب

يعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان، يستهدف إحداث ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدًا بالشخص لاستخلاص المعلومات أو الاعتراف بالتخويف والإذلال وإنزال العقاب غير المشروع عن فعل ارتكبه الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه.[1]

تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1907 وجنيف لعام 1929 إشارات لمسألة التعذيب التي كانت تمارس ضدّ الأسرى والمحتجزين بشكل غير مباشر، إلا أنّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تناولت تحريم التعذيب بشكل مباشر، إضافة إلى اتفاقات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

تشتمل اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين على أحكام تحريم التعذيب بأشكاله المختلفة، وذلك على النحو التالي:

- تنص الفقرة الفرعية 1/أ من المادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة على تحريم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب.

- تنص المادة 17/4 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: «***لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي شكل آخر من الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع مهما تكن***»، وتضيف المادة 87 من ذات الاتفاقية على:

« ***حظر للعقوبات الجماعية عن الأفعال الفردية والعقوبات البدنية والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار وبوجه عام أي نوع من التعذيب أو القسوة***».[2]

- كما أكّد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على تحريم التعذيب ضمن الفقرة 2/أ من المادة 75 بنصها أنه: «***التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا***».[3]

---

[1] - أنظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة في 10 – 12 - 1984 ، بقرارها 39/ 46 و بدأ نفاذها في سبتمبر 1987.

[2] - أنظر المواد (3/أ 1، 17، 87) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] - أنظر المادة 75 الفقرة الفرعية 2/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- و تناولت المادة 4 في الفقرة 2/أ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، لاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.[1]

وأدرجت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 العناصر الرئيسية للركن المادي للتعذيب، والممثلة في أساليب التعذيب البدني والتعذيب المعنوي.[2]

ثالثا:حظر الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب

ترتكب الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب في حالات النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية كنوع من الإهانة بهدف الحدّ من القدر، لهذا حرص واضعو اتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على حظرها، فتنص الفقرة الرابعة من المادة 25 من الاتفاقية الثالثة على أنه:« ***وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تُخصّص لهن مضاجع منفصلة***».

كما نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على أنه:

« ***يجب حماية النساء بصفة خاصة ضدّ أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضدّ الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن***»، وهو ما تناولته كذلك الفقرة الفرعية 2/ب من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.[3]

وأدرجت الجرائم الماسة بالشرف من بين جرائم الحرب التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ضمن نص الفقرة الفرعية ب/2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أُدرجت جريمة الاغتصاب من بين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة

---

[1] - أنظر المادة 04 الفقرة الفرعية 2/أ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] - أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] - **فرنسواز كريل**،«حماية النساء في القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر- ديسمبر 1985 ، ص21.انظر كذلك:

-KRILL Françoise , «*Participation de la femme aux hostilités*» , la protection de la femme dans le droit international humanitaire, Revue international de la croix rouge, Novembre - décembre 1985, p 21.

الدولية في نص الفقرة ز/1 من المادة 7 والفقرة الفرعية ب/22 من المادة 08 من هذا النظام.[1]

الفرع الثاني

مراعاة المشروعية في اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية

لا يجوز معاقبة أسير الحرب إلا بحكم وقانون نافذ حيث " لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي" طبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[2]

وبسبب اختلاف الأوضاع والظروف التي تُرتكب فيها الأفعال المخالفة من قبل أسرى الحرب، يجب البحث في التدابير التأديبية لأسرى الحرب(**أولا**)، ثم العقوبات الجزائية لأسرى الحرب(**ثانيا**).

أولا: التدابير التأديبية لأسرى الحرب

ترد التدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها في القوانين واللوائح والأوامر الواجبة التطبيق، عند نظر سلطات معسكرات الأسر أو المحاكم المختصة في أفعال مخالفة أو جرائم ارتكبها أسرى الحرب قبل وأثناء الأسر.

وترد إجراءات تطبيقها ضمن اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[3]، ولذلك ينبغي تحديد هذه القوانين واللوائح والأوامر التي يمكن تطبيقها على أسرى الحرب حسب حالات النزاعات المسلحة المختلفة من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق على أسرى الحرب والإجراءات القانونية للتدابير التأديبية.

1 - تحديد القانون الواجب التطبيق على أسرى الحرب: تحدّد المواد من82إلى99 من اتفاقية جنيف الثالثة ، أنواع القوانين واللوائح والأوامر التي تطبق على أسرى الحرب

---

[1] - المادة 7 الفقرة الفرعية ز/1، والمادة 8 الفقرة الفرعية ب/ 2- 22 من اتفاقية روما المنعقدة في 17 جويلية 1998، ودخلت حيّز التنفيذ في1 جويلية 2002 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - **د/ محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص ص 133- 134 . *أنظر كذلك*:
- **د/ ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 434.

[3] - **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص 434.

في حالة ارتكابهم المخالفات والجرائم قبل وأثناء الأسر، إذ تقتضي المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة بخضوع أسرى الحرب للقوانين النافذة في الدولة الحاجزة

كما تضيف الفقرة الأولى من المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:

« ***لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل***».[1]

ويذكر شُراح اتفاقية جنيف الثالثة إمكانية محاكمة أسير الحرب بعد عودته إلى بلاده أمام محاكمها عن أفعال ارتكبها قبل وأثناء الأسر، شريطة ألا يكون قد حُكم عليه في أيّ منها.[2]

ولا يحاكم الأسير بأي حال بواسطة محكمة أيًا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية من حيث الاستقلال وعدم التحيّز، ولا يعاقب أسرى الحرب إلاّ مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها، كما لا يجوز أن تصدر أحكام قضائية ضدهم بواسطة سلطات عسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقرّرة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.[3]

يتضح مما تقدم خضوع أسرى الحرب لمبدأ إقليمية القوانين عند ارتكابهم لمخالفات وجرائم قبل أو أثناء الأسر.[4]

2 - الإجراءات القانونية للتدابير التأديبية

تشتمل الإجراءات القانونية المتخذة إزاء المخالفين من الأسرى على تعيين الجهة المختصة بفرض التدابير التأديبية، وتحديد الخطوات التي يجب اتخاذها عند ارتكاب أسير الحرب لفعل مخالف يستحق إجراء من التدابير التأديبية.

---

[1] - أنظر المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[2] - أنظر المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] - **د/ ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 339.
[4] - **د/ محمد حمد العسيلي**، مرجع سابق، ص 443 - 444 *أنظر كذلك:*
- **د/ عماد موسى الطراونة**، مرجع سابق، ص 143.

يعتبر التحقيق الإجراء الأول الذي يجب اتخاذه ضدّ أسير الحرب المخالف إذ تنص المادة 96/1 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: « ***يجب التحقيق فورا في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام***»، وذلك باستجواب المتهم وسماع الشهود، كما يتمتع الأسير بالضمانات الأساسية وهذا ما توضحه المادة 96 في الفقرة 4. [1]

أما بالنسبة لأنواع التدابير المطبقة على أسرى الحرب فالمادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة[2] نصت على أنّ العقاب التأديبي قد يصل إلى الحبس مدة 30 يوما على أقصى تقدير وإلى وقف المزايا الممنوحة له، ولا يجب الحبس في أماكن لا يدخلها ضوء النهار، ولا يجوز الانتقاص من الطعام على سبيل العقاب، وبالنسبة للأسير الذي يحاول الهروب ولم يفلح فتوقع عليه عقوبة تأديبية، وإذا تمكّن من الهروب واللحاق بالقوات المسلحة التابع لها ثم وقع في الأسر مرة أخرى، فلا يجوز معاقبته على هروبه الأول، كما لا يجوز معاقبة زملائه اللذين ساعدوه على الهروب.[3]

ثانيا: العقوبات الجزائية لأسرى الحرب

تتم محاكمة أسرى الحرب بموجب الإجراءات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 عن أيّ جريمة ترتكب قبل أو أثناء الأسر أمام المحاكم الوطنية المختصة، التي قد تكون عسكرية أو مدنية تابعة للسلطة الحاجزة أو الدولة التي يتبعها الأسرى، أو من قبل دول أخرى أو أمام المحاكم الدولية، وذلك لضمان عدم إدانة أسير الحرب المتهم إلا بموجب حكم قضائي، وحتى يكون هذا الحكم عادلا ونزيها لابدّ من توفير الضمانات القضائية.

1- المحاكم المختصة بمحاكمة أسرى الحرب

يخضع أسير الحرب إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، فبالنسبة للمحاكم الوطنية يعود تحديد نوع هذه المحاكم إلى القانون الوطني للدولة الحاجزة، فطبقا للفقرة الأولى من المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنه تختص المحاكم العسكرية

[1] - أنظر الفقرات (5.4.3.1) من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[2] - أنظر المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] - **د/ ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 338. *أنظر كذلك :*
- د/**محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 135.

للدولة الحاجزة بالنظر في الأفعال التي يرتكبها أسرى الحرب، إذ تنص على أن:« ***محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها***».

إلاّ أنّه يمكن للمحاكم المدنية النظر في قضايا أسرى الحرب وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.[1]

و يخضع أسير الحرب بعد عودته إلى بلاده للمحاكم الوطنية بها، كذلك لمحاكم الدول الأخرى التي تملك أدلة كافية ضدّ الأسرى المتهمين.

أما بالنسبة للمحاكم الدولية فهي تعتبر الأداة الثانية التي يمكن أن يخضع لها أسير الحرب عند اتهامه بارتكاب جرائم معينة موصوفة في النظم الأساسية لهذه المحاكم وأحكام القانون الدولي.[2]

2 - الضمانات القضائية

تتمثل الضمانات القضائية في إجراءات التحقيق حسب نص المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، كمايؤّكد نص المادة 2/84 من اتفاقية جنيف الثالثة، على وجوب احترام المحاكم العسكرية للضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما، من حيث الاستقلال و عدم التحيّز التي يجب أن تستوفيها المحاكم الوطنية نفسها، وتوفير الحقوق ووسائل الدفاع اللازمة لأسير الحرب المتهم عند محاكمته.[3]

كما أجازت المادة 106 لأسير الحرب الحق في استئناف حكم يصدر ضدّه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه.[4]

---

[1] - أنظر المادة 1/84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص ص 455- 475.

[3] - أنظر المادة 84 الفقرة الثانية و المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] - **د/ محمد حنفي**، مرجع سابق، ص 233. *أنظر كذلك*:

- DE PREUX JEAN, « *puissance protectrice* »,op cit , p 08.

الفرع الثالث

ضوابط تشغيل الأسرى

تهتم الأطراف المتحاربة بتشغيل الأسرى، وتحكم كل طرف في ذلك مصالحه الخاصة، فيأتي اهتمام الدولة الحاجزة بتشغيلهم كون أنّ هذه العمالة تساهم في اقتصادها بقدر معتبر، في المقابل تخشى الدولة التي يتبعها الأسرى من أن تعزّز هذه العمالة القدرة الحربية للعدو، فيما يهتم الأسرى أنفسهم بذلك العمل كونه وسيلة لرفع الروح المعنوية بالتخفيف من معاناتهم من جهة، والمحافظة على أجسادهم من جهة أخرى.[1]

و نظرا لخصوصيات وضع أسرى الحرب فقد تم صياغة أحكام تتعلق بطبيعة عمل أسرى الحرب (**أولا**) وشروط تشغيلهم. (**ثانيا**) .

أولا: طبيعة عمل أسرى الحرب

يعتبر تشغيل أسرى الحرب حق للدولة الحاجزة إلا أنه غير مطلق، فهو مقيّد بنوع العمل المخصّص له، بحيث لا يتصل مباشرة بالعمليات الحربية بما فيها صناعة أو نقل الأسلحة أو المعدات الموجهة إلى الوحدات المقاتلة[2]، تتوزع الأعمال من حيث علاقة الأسرى بهاإلى أعمال مرخّص بها وأعمال مرخّص بها ولكنها مقيدة، وأعمال غير مرخّص بها.

1- الأعمال المرخّص بها

يمكن لسلطات الدولة الحاجزة أن تطلب من أسير الحرب وفي جميع الأحوال وبدون قيد تأدية الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ.د.ه) من المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة وهي:

أعمال معسكر الأسر، أعمال الزراعة، أعمال التجارة والفنون والحرف، الخدمات المنزلية.

---

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق ، ص 11. *أنظر كذلك*:
- **د/ محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 132.

[2] - **د/ علي أبو هاني و د/ عبد العزيز العنشاوي**، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 37.

2 - الأعمال المرخّص بها المقيدة

يشترط في أعمال أسرى الحرب المرخّص بها المذكورة في الفقرات الفرعية (ب.ج.و) من المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة، أن لا يكون لها طابع عسكري مباشر أو غير مباشر، وتتمثل هذه الأعمال في:

أعمال الإنتاج أو استخراج المواد الخامة، أعمال الصناعات التحويلية، أعمال الأشغال العامة وعمليات البناء، أعمال النقل والمناولة.[1]

3 - الأعمال غير المرخّص بها:

تشمل تلك المشار إليها في المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تكون ذات خطورة على حياة الأسير أو صحته أو مهينة لكرامته، ولكن هذه المادة لم تُعرّف هذه الأعمال[2]، لذلك ينبغي تفصيل الأعمال الخطرة و غير الصحية والأعمال المهينة.

أ - الأعمال الخطيرة و غير الصحية: تعتبر أنها محظورة وفق الفقرة الأولى من المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، لكن ليس هناك ما يمنع تطوّع الأسرى للقيام بأيّ عمل من الأعمال الضارة أو الماسة بالحياة أو الكرامة، وبعض الأعمال الخطرة أو المتصلة بالعملية العسكرية.[3]

فيما يخصّ تطوع الأسرى، فقد أُرغم الكثير منهم أثناء الحرب العالمية الثانية على تأدية عدّة مهام خطرة بحجة أنهم قاموا بها تطوعا، لكن يصعب التمييز بين إرادة التطوع والإرادة المكرهة للأسير.[4]

أما بالنسبة لجواز استخدام الأسرى في أعمال نزع الألغام، فقد أجازت ذلك المادة 52 في فقرتها الثالثة لكن بشرطين هما:

- تطوع الأسرى بأعمال نزع الألغام دون إكراه

---

[1] - **د/ رجب عبد المنعم متولي**، مرجع سابق، ص 119.

[2] - **د/ عبد الواحد الفار**، مرجع سابق، ص 230. *أنظر كذلك*: **BIAD Abd el wahab** , op-cit, p 57

[3] - **د/ رجب عبد المنعم متولي** ، مرجع السابق، ص 120. *أنظر كذلك:*
-**HANS PETER GASSER**, Le droit international humanitaire , édition paul -haupt ,berne ,stuttgart, Vienne, 1993, p 40.

[4] - **عبد الواحد الفار**، مرجع سابق، ص 231.

- يجب أن يكون الأسرى المتطوعين مؤهلين للقيام بهذه الأعمال أو يتم تدريبهم عليها.[1]

ب - الأعمال المهينة: نصت المادة 52 في فقرتها الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:

«***لا يكّلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة***»، ويمكن تحديد هذه الأعمال بمعيار الدولة الحاجزة لسهولة تطبيقه من قبلها، وعدم تعرض الأسرى الذين يُكلفون بمثل هذه الأعمال للإهانة بالمعنى المتداول فيها.[2]

ثانيا: شروط تشغيل أسرى الحرب

يتم تشغيل الأسرى وفقا لشروط عمل تضمّنتها أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، وتتكون من الشروط الشخصية والتنظيمية، ثم شروط سلامة العمل وحماية العمال.

1 - الشروط الشخصية والتنظيمية:

تتضمن شروط تشغيل أسرى الحرب تلك التي يجب توفرها في شخص أسير الحرب حتى يمكن تخصيصه للعمل، كما تتضمن الإجراءات التأديبية التي يمكن توقيعها على الأسرى العاملين المخالفين لإجراءات العمل، لذا ينبغي البحث في الشروط الشخصية والشروط التنظيمية ثم تنظيم مدة العمل.[3]

أ- **بالنسبة للشروط الشخصية:** يمكن لنا استخلاص هذه الشروط من المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة وهي تتعلق بالسنّ ، الجنس، والقدرة البدنية والمعنوية.[4]

[1]- **السنّ :** عدم إرغام أسرى الحرب كبار السنّ على ممارسة الأعمال الشاقة.

[2]- **الجنس:** طبقا للمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تقضي بأن: «***تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن...***»[5].

---

[1] - مع ذلك أُرغم أسرى الحرب السوريين من قبل السلطات الإسرائيلية الحاجزة لهم أثناء حرب أكتوبر 1973، على إزالة حقول الألغام مما ترتب عليه وفاة الكثير منهم

[2]- أنظر المادة 3/52 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] - **د/ رجب عبد المنعم متولي،** مرجع سابق، ص 118 *أنظر كذلك*:د/ **أحمد سي علي،** مرجع سابق، ص 42.

[4] - أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5] - أنظر المادة 14من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وتماشيا مع شروط القدرة الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب عدم تخصيص النساء لأعمال تتطلب رفع وتحريك الحمولات الثقيلة التي قد تكون فوق طاقتهن.[1]

3- **القدرة البدنية:** يُكلف الأسرى بالأعمال اليدوية وهي تستلزم جهدا بدنيا الذي يجب أن يكون متفقا مع غرض المحافظة على صحتهم البدنية والمعنوية، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.[2]

ب- الشروط التنظيمية

تشمل الجوانب الإجرائية التي تنظّم تشغيل الأسرى بما فيهم ضباط الصف و الضباط حسب رتبهم، وتحديد التدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها اتجاه المخالفين من الأسرى العاملين في مواقع العمل، لهذا ينبغي البحث في شروط تشغيل الجنود، ضباط الصف والضباط، ثم التدابير التأديبية، إضافة إلى تنظيم مدة العمل.

1- **تشغيل الأسرى من الجنود وضباط الصف والضباط:** بالنسبة للجنود فهم يمثلون أغلبية أسرى الحرب ولذلك يتم تشغيلهم وفقا للجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة وذلك في الأعمال المرخّص بها.

أما ضباط الصف فهم يكلفون بأعمال المراقبة ويمكن للذين لا يكلفون بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم، أما الضباط فحسب الفقرة الثالثة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة، فيكون تشغيلهم بناء على رغبتهم ويحق لهم التخلي عنه.[3]

2- **التدابر التأديبية:** تنص المادة 51 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه

«***لا يجوز بأي حال زيادة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية***».[4]

3- **تنظيم مدة العمل:** وضعت المادة53 من اتفاقية جنيف الثالثة ضمانات معينة تتعلق بتنظيم مدة العمل، تشتمل على ما يلي :

1- **فرنسواز كريل**، مرجع سابق، ص 21.
2- أنظر المادة 55 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
3- أنظر الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. *أنظر كذلك:*
- **د/ ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 337.
4- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

* **مدة العمل اليومي:** نصت الفقرة الأولى من المادة 53 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: «***يجب ألا تكون مدة العمل اليومي بما فيها وقت الذهاب والإياب مفرطة الطول.***

ويجب ألا يتجاوز بأي حال المدة المسموحة بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه».[1]

* **الراحة:** يتمتع أسرى الحرب العاملون بالراحة أثناء وبعد العمل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 53 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أنه:

«***يجب منح أسرى الحرب راحة لا تقلّ عن ساعة في منتصف العمل اليومي وتكون الراحة مماثلة لما يُمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول، ويُمنحون علاوة على ذلك راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع ويُفضّل أن يكون يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم، وفضلا عن ذلك يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة ويدفع له خلالها أجر العمل***».[2]

2 - شروط سلامة العمل وحماية العمال:

تهدف شروط السلامة العامة إلى المحافظة على حياة الأسرى من خلال توفير المستلزمات الضرورية وأساليب الحماية من المخاطر، والأمراض المهنية مع التعويض في حالة إصابتهم بها.

أ- **حماية الأسرى العاملين:** بالرجوع إلى المادة 51/1 من اتفاقية جنيف الثالثة نستخلص أن حماية الأسرى العاملين يرتكز على أمرين:

- متطلبات الإعاشة
- شروط سلامة الأسرى العاملين.

[1] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 53 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. *وكذلك:*
- **د/ رجب عبد المنعم متولي**، مرجع سابق، ص 120
[2] - أنظر الفقرة الثانية من المادة 53 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

متطلبات الإعاشة، حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة بتزويد الأسرى العاملين بوجبات غذائية إضافية، كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة 27 من ذات الاتفاقية بمنح الملابس المناسبة للأسرى العاملين.[1]

أما فيما يخص شروط سلامة الأسرى العاملين، فتقضي الفقرة الثانية من المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه:

« ***على الدولة الحاجزة التي تُشغّل أسرى الحرب التأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمال،وكذلك على الأخصّ فيما يتعلق بتعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى***»، وتضيف الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه:

« ***يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. و مع مراعاة أحكام المادة 52، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للمخاطر العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.*** » [2]

وقد ثار خلاف حول معيار المخاطر العادية أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بسبب الاختلافات الكبيرة بين البلدان في ظروف العمل فيها.

ب حوادث العمل والأمراض المهنية والتعويض:

يتعرّض أسرى الحرب العاملين لنوعين من المخاطر هما خطر ناجم عن حوادث العمل، وخطر ناجم عن الإصابة بمرض من الأمراض المهنية، ولضمان حمايتهم والمحافظة على حقوقهم نصت الفقرة الثانية من المادة 54 من الاتفاقية الثالثة على أنه:

« ***يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم، ومن ناحية أخرى يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادات طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة***

[1] - أنظر المادتين 26/2 و 27/3 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[2] - أنظر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة 123 ».[1]

كما تتكفل الدولة الحاجزة وفقا للمادتين 15 و 30 من اتفاقية جنيف الثالثة بضمان الرقابة الطبية المجانية، وإنشاء عيادة بكل معسكر لتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها الحالة الصحية للأسرى العاملين.[2]

أما بالنسبة لإجراءات التعويض أثناء الأسر، فيحق لأسير الحرب تقديم المطالبة بالتعويض إلى حكومته لا إلى الدولة الحاجزة، ويتم تحويل المطالبة عن طريق الدولة الحامية، وهكذا يُدفع التعويض من قبل الدولة التي يتبعها الأسير.[3]

المطلب الثاني

حقوق أسرى الحرب وآليات الحماية

يتمتع الأسرى ببعض الحقوق والضمانات التي جرى العرف عليها أو التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[4]، والتي تضمنت مجموعة من الحقوق من لحظة وقوعهم في قبضة العدو إلى غاية الإفراج عنهم ورجوعهم إلى أوطانهم (**الفرع الأول**) وتحتاج هذه الحقوق إلى آليات من أجل تكريسها وضمانها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

حقوق أسرى الحرب أثناء الأسر وعند انتهائه

يتمتع جميع أسرى الحرب بمعاملة متساوية فيما عدا التمييز بسبب الرتبة والجنس والحاجة إلى الرعاية الطبية، ويقع احتجاز الأسرى في معسكرات للأسر تتوفر فيها جميع متطلبات حياة الأسرى وفق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة وذلك من لحظة وقوعهم في الأسر وكذا خلال فترة الأسر (**أولا**)، إلى غاية انتهاء الأسر(**ثانيا**) .

---

[1] - **د/ عبد الواحد الفار**، مرجع سابق، ص 237، أنظر كذلك : المادة 54 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[2] - أنظر المادتين 15 و 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] - **د/ محمد حمد العسبلي**، مرجع سابق، ص ص 557 – 559.
[4] - **د/ ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 329.

أولا: الحقوق المقررة للأسرى أثناء الأسر

يجب على الدولة الحاجزة المحافظة على حياة الأسرى منذ وقوعهم في الأسر في معسكرات خاصة بهم، فأثناء الأسر يتمتعون بثلاثة أنواع من الحقوق، حقوق مادية، حقوق معنوية وحقوق مالية.[1]

1- الحقوق المادية للأسرى:

تتمثل هذه الحقوق في الحق في الإجلاء والترحيل، الحق في المأوى والحق في الإعاشة والرعاية الطبية.

أ- الحق في الإجلاء والترحيل

تناولت الفقرة الثانية من المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة المسائل المتعلقة بإجلاء الأسرى الجرحى والمرضى، وذلك من حيث عدم تعريضهم للخطر والمعاملة الإنسانية وتوفير مستلزمات إجلاء الأسرى واتخاذ إجراءات حمايتهم.[2]

تتم إجراءات إجلاء الأسرى وفقا للفقرة الأولى من المادة 20 من نفس الاتفاقية، وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات للسلامة ويجب معاملتهم معاملة إنسانية طبقا للمبدأ العام الذي قرّرته المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ينبغي وضع قائمة بأسماء الأسرى قبل البدء في إجراءات إجلائهم ويمكن للدولة الحاجزة ترحيل الأسرى من معسكر إلى معسكر آخر داخل الدولة الحاجزة.[3]

ب- حق الأسرى في المأوى

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في مأوى الأسرى ظروفا ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، مراعية في ذلك عادات وتقاليد الأسرى، ويجب أن تكون أماكن الأسر المخصّصة للاستعمال الفردي أو الجماعي محمية من

---

[1] - **قصي مصطفي عبد الكريم تيم**، مرجع سابق، ص 61.
[2] - أنظر المادة 19/2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] - أنظر المادة 20/1، 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بشكل كاف وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق ويجب أن يخصص مكانا للنساء بشكل منفصل عن الرجال.[1]

ج- حق الأسرى في الإعاشة

ويرتبط الحق في الإعاشة بتوفير الغذاء والكساء.

1- الحق في الغذاء: بالنسبة للغذاء تقضي قواعد اتفاقية جنيف الثالثة أن يكون توفير الطعام اليومي والماء كافيا من حيث كميته ونوعه، لكي يظل الأسرى في حالة صحية جيدة، كما يجب أن يراعى في الأطعمة أن تكون من النوع الذي اعتاد عليه الأسرى في بلادهم، ويسمح لهم بقدر الإمكان بالاشتراك في إعداد وجباتهم بإلحاق البعض منهم في المطابخ، كما يسمح لهم بإعداد ما يصلهم من مواد غذائية من دولتهم أو من هيئة الصليب الأحمر، أو إحدى هيئات الإغاثة، إضافة إلى ذلك يجب تزويد الأسرى الذين يؤدون أعمالا بأغذية إضافية، ولا يجوز بأي حال أن يقتطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يصيبهم جميعا.[2]

2- الحق في الكساء

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدول الحاجزة بموجب المادة 27 تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والجوارب الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها، ويجب أن تسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم، وهذا ما أكّده نص المادة 18من نفس الاتفاقية، إضافة إلى إعطاء العاملين من الأسرى ملابس إضافية مناسبة لطبيعة العمل الذي يقومون به.[3]

د - الحق في الرعاية الطبية والصحية

يجب توفير في كل معسكر عيادة طبية متخصصة بها كافة المستلزمات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية الصحية للأسرى ، ولا يجوز حرمان أحد الأسرى من هذه

---

[1] - **د/ محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 128.*أنظر كذلك:*
- د/ **حسام عبد الخالق الشيخة**، مرجع سابق، ص ص 331- 332.
-**HANS PETER GASSER**, op-cit, p 40.

[2] - **د/ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابقن ص 335. *وكذلك:*
- **د/ عماد موسى الطراونة**، مرجع سابق، ص 112.

[3] - لجنة الصليب الأحمر، «*أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة*»، مرجع سابق ، ص 10.

الرعاية الطبية[1]، إذا ثبت خلال الكشف الطبي أن حالته تستدعي التدخل الجراحي، فيجب نقله فورا إلى المستشفى العسكري أو المدني لإجراء العلاج المناسب له، أو ترحيله إلى الوطن في أسرع وقت ممكن قبل أن تسوء حالته أكثر مع ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأسرى من العجزة والعميان، ويجب إجراء فحوصات طبية ودورية للأسرى مرة كل شهر على الأقلّ لمراقبتهم صحيًا مع توفير الغذاء المناسب لهم، فضلا عن كشف الأمراض المعدية فيهم وخصوصا الملاريا والسلّ والأمراض التناسلية وغيرها.[2]

2 - الحقوق المعنوية لأسرى الحرب

هي الحقوق الذاتية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد حرص واضعو اتفاقية جنيف الثالثة على وضع قواعد تؤكّد على أهمية الحقوق المعنوية كالحقوق الدينية والفكرية والبدنية، والحق في المراسلة، وحق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم.

أ - حق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية والفكرية والبدنية

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدول الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تُعدّ أماكن لهذا الغرض، ويتعين إعطاء نفس الحق لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى، وأن يسمح لهم بإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم كما يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم.[3]

أما فيما يتعلق بالنشاطات الترفيهية والفكرية والرياضية، فلقد نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه يجب على الدولة الحاجزة أن تشجّع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والرياضية، وتتخذ الإجراءات الكفيلة لضمان

---

[1] - **د/فوزي أصديق**، تأملات وملاحظات في القانون الدولي الإنساني، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الهلال الأحمر القطري، العدد 11، 2005، ص31.

[2] - **د/ رجب عبد المنعم متولي**، مرجع سابق، ص ص 115- 116 . *أنظر كذلك:*
- د/**أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص 35.

[3] - **د/ ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 334. *وكذلك أنظر:*
- Règles essentielles des convention de Genève et de leurs protocoles additionnels, comité international de la croix rouge, septembre 1983 - 1990 , page28 .

ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم، وأن توفّر للأسرى إمكانية القيام بالتمارين الرياضية بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق.[1]

ب - الحق في المراسلة

يسمح لكل أسير حرب بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو معسكر آخر، بأن يراسل مباشرة عائلته من جهة والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123 من جهة أخرى.[2]

وكذلك يجب أن تسمح الدولة الحاجزة للأسرى بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات ويمكن للدولة الحاجزة تحديد هذه المراسلات، وذلك بالسماح على الأقلّ بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون هذه البطاقات مماثلة للنماذج الملحقة في اتفاقية جنيف.

وعلى الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة والذين لا يمكنهم تلقي أخبارهم بالبريد العادي بإرسال برقيات على حسابهم.

ويسمح للأسرى بأن يتلقوا طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخصّ مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات والمواد العلمية.[3]

وتعفى طرود الإغاثة المرسلة للأسرى من جميع الرسوم، وفي حالة ما إذا أمرت الأطراف المتنازعة بأي حظر بشأن المراسلات لأسباب عسكرية أو سياسية فإنه يجب أن يكون مؤقتا ولفترة قصيرة ممكنة.[4]

---

[1] - أنظر المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - أنظر المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تنص على أنه: « *تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدولة المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظم مثل هذه الوكالة. وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب و التي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى وإلى الدولة التي يتبعونها، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات...* ».

[3] - **د/ محمد فهاد الشلالدة،** مرجع سابق، ص 130.

[4] - أنظر المواد (74- 75- 76) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ج - حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم:

يحق لأسرى الحرب اختيار ممثلين لهم داخل معسكر الأسر للاتصال بسلطات المعسكر والدولة الحامية واللجنة الدولية، وهذا الممثل هو:

- بالنسبة للضباط في معسكر ما أو في معسكر مختلط، فيكون أقدم ضابط.
- بالنسبة لغير الضباط ينتخب الأسرى بالاقتراع السري هذا الممثل.[1]

3 - الحقوق المالية للأسرى:

من التدابير أو الإجراءات الوقائية التي يخضع لها الأسرى تفتيشهم للبحث عما قد يحملونه من أسلحة أو مواد خطرة قد تستخدم ضدّ أمن وسلامة الدولة الحاجزة، كذلك تؤخذ من الأسير جميع المجوهرات أو المواد الثمينة والأموال التي يحملها، ويُسلّم صاحبها إيصالا بذلك مضافا إليها أيّة مبالغ تكون قد حُوّلت أو سحبت بعملة الدولة الحاجزة، مع جواز السماح لهذه الأخيرة بأن تحدّد المبالغ الأقصى التي يمكن للأسير أن يحتفظ بها في حوزته وما يزيد عن هذا الحدّ يوضع في حسابهم الخاص، ويدرج فيه كل ما يحصل عليه الأسير من رواتب أو حوالات نقدية مرسلة من الخارج،[2] كما ألزمت المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الحاجزة بأن تصرف للأسرى مقدّمات من رواتبهم كل شهر .[3]

ثانيا: الحقوق المقررة للأسرى عند انتهاء الأسر

يعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفا مؤقتا ينتهي بانتهاء العمليات الحربية وربما قبل ذلك في بعض الحالات، وبديهي أن الوفاة تنهي حالة الأسر وتترتب عليها آثارا قانونية لا يمكن تجاهلها، وإذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضا إعادة الأسرى إلى بلادهم وإيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية.

---

[1] - **د/ أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص 41.
[2] - **د/رجب عبد المنعم متولي**، مرجع سابق، ص 122.
[3] - أنظر المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

هذه حالات انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية، أما الحالة الأهمّ فهي إعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العملية الحربية مباشرة[1]، ويترتب على حالات انتهاء الأسر سواء أثناء العمليات الحربية أو بعد انتهائها حقوقا للأسرى.

1- حالة انتهاء الأسر بموجب تعهّد أو وعد الأسير

يجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهّد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويلتزم الأسرى الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهّد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهّد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعها الأسرى أو الدولة التي أسّرتهم.

في مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل تأدية أيّة خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهّد الذي أعطوه.

في حين يحق للأسرى إعلامهم قبل التعهّد عما إذا كانت قوانين الدولة التي ينتمون إليها تسمح بذلك وهذا حتى لا يصدر تعهد مخالف لقانون دولتهم.[2]

2- حالة انتهاء الأسر لأسباب صحية

ألزمت المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الثالثة الأطراف المتنازعة بأن يعيدوا أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن عددهم أو رتبهم، وذلك بعد تقديمهم للرعاية الصحية التي تمكّنهم من السفر إلى أوطانهم، وألزمت المادة 110 من نفس الاتفاقية الأطراف بعدم إجبار أيّ جريح حرب على العودة إلى وطنه ولقد ميّزت هذه المادة بين وضعيتين:

الوضعية الأولى: الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم

---

[1] - **د/ عامر الزمالي**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 120.

[2] - **د/ محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 125. *أنظر كذلك كل من:*
- **د/ رجب عبد المنعم متولي**، مرجع سابق ص 137.
- **د/ قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مرجع سابق، ص ص 63- 64.
- **د/ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 339.أنظر كذلك:
- **HANS PETER GASSER** ,op- cit, p 42.

الوضعية الثانية: الأسرى الذين يأوون في بلد محايد.[1]

ومن أهم حقوق الأسير في ظل هذه الحالة نجد:

- حق العرض على اللجان الطبية المختلطة المشكّلة بموجب المادة 112 من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي كثيرًا ما تحدّد مصير الأسير المريض سواء بإعادته لبلده أو إيوائه في دولة محايدة أو معالجة.

- حق سموّ قرارات اللجنة الطبية المختلطة بإعادته إلى وطنه وإيوائه في بلد محايد على أيّ قرارات عقابية أخرى صادرة في حقه داخل المعسكر.

- تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى كل نفقات نقلهم وإعادتهم للوطن أو أيّ بلد محايد.[2]

3- انتهاء الأسر بسبب وفاة الأسير

في هذه الحالة نص القانون على مجموعة من الحقوق للأسير المتوفى نذكر منها:

- حق الأسير قبل وفاته بتدوين وصاياه وفقا لقوانين بلده، وترسل الوصية بناءا على طلب الأسير أثناء حياته أو بعد وفاته إلى الدولة الحامية والتي ترسلها لذوي المصلحة مع إرسال نسخة منها إلى الوكالة المركزية للأسرى، وتُعدّ الدولة الحاجزة شهادة وفاة للأسير منظمة حسب الاتفاقية تُسجّل فيها كافة البيانات الخاصة بشخص الأسير المتوفى، سبب وظروف الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وكيفية حفظ أدواته الشخصية، وتفصيلات كاملة عن الوفاة ويصادق عليها ضابط مستقل.[3]

- إجراء تحقيق عاجل حول وفاة الأسير إذا كان سبب الوفاة حسب التقرير الطبي ناجم عن جرح خطير، وتُتّبع إجراءات قضائية ضدّ الفاعل حتى ولو كان أسير مثله.

- يجب أن يتم الدفن تحت إشراف السلطات الرسمية، وأن يتم وفقا للاحترام المطلوب و شعائر الأسير الدينية، وأن يتم دفنهم في مقابر فردية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك، كما

---

[1] - أنظر المادة 110 الفقرتين الثالثة والرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949،أنظر كذلك:
- **HANS PETER GASSER**, op-cit, p 41.

[2] - د/**أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص ص 34- 40 .

[3] - **د/ رجب عبد المنعم متولي**، مرجع سابق، ص 132.

ينبغي أن توضع على مقابر الأسرى علامات مميزة للتسهيل في الاستدلال عنهم في أسرع وقت ممكن، ويجب أن تسجّل تفاصيل الدفن في إدارة المقابر.

- يجب أن تُبذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من الدولة الحاجزة أو صاحبة الإقليم.[1]

4 - انتهاء الأسر بسبب انتهاء الأعمال العدائية

تبنت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وأقرت الاتفاقية على الدولة الحاجزة تطبيق هذا المبدأ حتى ولو لم تكن هناك اتفاقية مع دولة الأسير بعد انتهاء العمليات العدائية تقضي بإعادة الأسرى، أما عن تكاليف الإعادة فقد وضعت اتفاقية جنيف معايير لتقسيم هذه التكاليف بين دولة الأسر ودولة الأسير.[2]

ومن بين الحقوق التي تثبت له في هذه الوضعية:

1 - الحق في ظروف نقل ملائمة.

2 - الحق في استرجاع ودائعه الثمينة التي سُحبت منه بموجب المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 - الحق في نقل متاعه الشخصية ومراسلاته وطروده وتذكاراته، ويستثنى من هذا الأفراد المحكوم عليهم في المعسكر بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائها، أو بصدد المحاكمة بشأنها.[3]

4 - كل تأخير غير مبرّر في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، يعتبر تعديا خطيرا على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[4]

---

[1] - **د/ أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص 41.

[2] - **د/ميلود بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 340.

[3] - **د/ أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص 40.

[4] - Tout retard injustifié dans le rapatriement des prisonniers de guerre, constitue une violation grave du Protocol I ._Voir : **Hans Peter GASSER**, op - cit, P 41.

الفرع الثاني

آليات حماية حقوق أسير الحرب

إنّ الحديث عن حماية حقوق أسير الحرب يقتضي توفر آليتين، الأولى لتطبيق حقوق أسير الحرب، والثانية للرقابة على تطبيق حقوق أسير الحرب، لكن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، أوضحت الجهة المكلفة بالتطبيق ولم توضح الجهة المكلفة بالرقابة.

وبذلك سنتناول في دراستنا آليات التطبيق، والتي تنقسم إلى آليات تطبيق حقوق أسير الحرب (**أولا**) وآليات الإشراف على تطبيق حقوق الأسير(**ثانيا**).

أولا: آليات تطبيق حقوق أسير الحرب

حدّدت اتفاقية جنيف الثالثة الجهة المكلفة بالتطبيق، إذ تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على:

«***تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا***»[1]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الدولة الآسرة هي الجهة المكلفة بالتطبيق، لكن قد تكون ليست طرفا في اتفاقية جنيف الثالثة، هذا ما جعل رجال القانون الدولي يبحثون عن أساس قانوني يدفع الدول على احترام نصوص هذه الاتفاقية وكذا الملحقين بها، لاعتبار هذه النصوص ذات طابع إلزامي لكل الدول، على أساس ما تضمنته من قواعد عرفية والتي تلتزم بها الدولة الحاجزة دون الحاجة إلى الانضمام إليها.[2]

تنص المادة 12/2على أنه:

«***يجوز فقط نقل أسرى الحرب بواسطة الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى تكون طرفا في الاتفاقية***»، وذلك بعد اقتناع الدولة الحاجزة بتوفير الرغبة الكافية لدى الدولة المنقول إليها الأسرى، إذ نظمت هذه المادة نظام المسؤوليات بين الدولتين على تطبيق حقوق الأسرى ويتمثل هذا النظام في الآتي:

---

[1] - أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - د/**أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص 47.

1- مسؤولية الدولة التي قبلتهم بتطبيق اتفاقية جنيف ما داموا في عهدتها.

2- في حالة تقصير الدولة الحاجزة، يجب على الدولة الآسرة أن تتدخل بمجرد إخطارها لاتخاذ تدابير لتصحيح الوضع.[1]

ثانيا: آليات الإشراف على تطبيق حقوق الأسير

منحت اتفاقية جنيف سلطة الإشراف على تطبيق نصوصها لجهات معنية، إذ لا يجب أن يفهم من سلطة الإشراف على أنها نوع من الرقابة بل هي مجرّد صلاحيات ممنوحة لأطراف لتميّزها بالحياد، مما يتيح لها لفت انتباه أطراف النزاع إلى الخروقات التي تحدث، ولقد نصت المواد من 08 إلى 11 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على هذه الصلاحيات الممنوحة لها، وتتمثل آليات الإشراف على تطبيق حقوق الأسير في الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

1- الدولة الحامية

يقصد بها، تلك الدولة المحايدة التي تتكفل عند نشوب نزاع مسلح بتمثيل مصالح أحد أطراف نزاع لدى الطرف الآخر، و تنص اتفاقيات جنيف الأربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها.[3]

أما المادة الثانية الفقرة "ج" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فلقد عرّفت الدولة الحامية بأنها:

« ***"الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع التي يعيّنها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"*** ».[4]

أما بخصوص المهام المسندة للدولة الحامية نجد:

---

[1] - أنظر المادة 12 الفقرتين الثانية والثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[2] - د/**أحمد سي علي** ، مرجع سابق، ص 49.
[3] - د/**أحمد فتحي سرور**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 2003، ص 260.
[4] - أنظر المادة الثانية الفقرة "ج" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أ - المساعدة والإشراف على الدول الأطراف في النزاع على أداء واجباتهم

إذ تنص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:

« ***تطبّق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدولة الحامية التي تُكلّف برعاية مصالح أطراف النزاع، و طلبا لهذه الغاية، يجوز للدولة الحامية أن تعيّن بخلاف موظفيها الدبلوماسيين و القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا الدول المحايدة...***».[1]

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، في حين لا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبي الدولة الحامية حدود مهمتهم.

ب - تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة للأسرى: خاصة في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية وذلك بعقدها اجتماع لممثلي الطرفين وتبادل الاقتراحات.[2]

ج - صلاحيات الوساطة بين مكاتب الاستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى والإخطارات حول قضية الأسرى ومراسلتهم: إذ تنص المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه:

« ***عند نشوب الأعمال الحربية وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشئ مكاتب للاستعلامات خاصة بأسرى الحرب الذين في قبضتها***».[3]

د - صلاحيات تلقي الشكاوى والتظلمات من ممثلي الأسرى حول التجاوزات التي يتعرضون إليها.[4]

2 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يعود الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لـ" هنري دونان" صاحب كتاب" تذكار سولفرينو" .

---

[1] - أنظر المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - **BRAHIMI Youssef**, Le conflit Irak-Iran le droit humanitaire à l'épreuve des guerres moderne, Edition andalouse, Alger, 1993, p 51.

[3] - أنظر المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[4] - د/**أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص 50.

وسُميت هذه اللجنة عند ميلادها باللجنة الخمسة[1]، وباعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1863 أصبحت تحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1875.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ثلاثة مبادئ للوصول إلى تحقيق الأهداف التي وُجدت من أجلها، ويتعلق الأمر بمبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التحيز ، ومبدأ الحياد أي العطف على الضحايا وتقديم المساعدة لهم دون أيّ تمييز بحسب حاجتهم، مع الامتناع عن الاشتراكفي الأعمال العدائية وعدم التورّط في النقاشات ذات الطابع السياسي[2].

و تنص المادة 10 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه:

« ***يجوز للأطراف السامين المتعاقدين في أيّ وقت أن يتفقوا على أن يعهد إلى منظمة تعطي جميع الضمانات لحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية...*** » [3]

فتؤول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحيات الدول الحامية، ومن بين صلاحياتها زيارة أسرى الحرب والتأكد من أنهم يحظون بالمعاملة التي تُقرها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[4]، فعلى صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقوم اللجنة الدولية بزيارات منتظمة للمحتجزين في إسرائيل والأراضي المحتلة لتفقّد ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يلقونها.[5]

إلى جانب هذه الزيارات يعمل الصليب الأحمر الدولي على تبادل الرسائل بين المحتجزين وأسرهم، مما يساعدهم على استمرار الاتصال بينهم وتقوم كذلك على رفع

---

[1] - سميت باللجنة الخمسة كونها تتكون من خمسة أشخاص هم على التوالي: **جوستاف موانيه، هنري دونان، الجنرال ديفور والدكتورين تيودور مونوار، ولويس أبيا،** أنظر: **بن عمران إنصاف،** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010 ، ص 48.

[2] - **جاك مورين،** «ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرين»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر- ديسمبر، 1994، ص ص 494- 495.

[3] - أنظر المادة 10/1و3 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] - **غنيم قناص المطيري،** آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 114

[5] - أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ومناطق الحكم الذاتي»، متوفر على الموقع: www.icrc.org

تقارير سرّية مفصّلة إلى السلطات الحاجزة بشأن نتائج زيارتها، كما تشارك في عمليات إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية .[1]

بالرغم من كل هذه الصلاحيات الممنوحة لها إلا أنها تبقى تواجهها العديد من المعوقات خاصة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك المتعلقة بحماية أسرى الحرب، ولقد شهد التاريخ أنها تعرّضت لانتهاكات عديدة، مما يستدعي تمتعها بالحماية.[2]

[1] - **عجاز سامية**، مرجع سابق، ص 81.
[2] - د/**أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص51.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية لمعاملة أسرى الحرب

شهدت البشرية في الآونة الأخيرة عدة حروب تعرض فيها الأسرى إلى معاملة لاإنسانية وهذا ما يتناقض كثيرا مع نصوص القانون الدولي الإنساني، إذ أثبتت الممارسات الميدانية أن هناك عدة انتهاكات و خروقات في حق الأسرى، إذ وصل إلى حدّ حرمانهم من أدنى الحقوق، وخير دليل على ذلك ما حدث في معتقل غوانتانامو من طرف القوات الأمريكية (**المطلب الأول**)، كما لا تقل سوءًا تلك المعاملة التي تعرض إليها الأسرى في العراق وفلسطين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب في معتقل "غوانتانامو"

أسفرت العمليات الحربية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في حربها ضد أفغانستان عن سقوط أفراد من قوات "*طالبان*" وتنظيم القاعدة في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تصفيتهم ونقل أعدادًا كبيرة منهم تزيد عن ستة مائة

(600) فرد بالطائرات إلى قاعدة عسكرية أمريكية مقامة في خليج " غوانتانامو"[1] الذي يقع في إقليم كوبا.[2]

مما يستدعي البحث عن مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني في معتقل " غوانتانامو" إثر الغزو الأمريكي لأفغانستان بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وذلك من خلال ظروف الاعتقال المحيطة بمعتقل " غوانتانامو" (**الفرع الأول**)، ثم

---

[1] - غوانتانامو خليج يقع في كوبا، وتم استئجاره من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أقيمت فيه قاعدة عسكرية تابعة للقوات الأمريكية، ويذكر أن معتقلي غوانتانامو هم من قوات طالبان والقاعدة، اعتقلتهم القوات الأفغانية المدعومة من القوات الأمريكية، بعد بدء العمليات العسكرية ضد حركة طالبان والقاعدة في أفغانستان في أكتوبر 2001 على إثر أحداث 11 سبتمبر، وعندما تم تدمير برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك وجزء من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، وصل عدد المعتقلين إلى أكثر من 720 معتقلا بينهم أطفال تتراوح أعمارهم ما بين 13 و15 سنة، والمعتقلون من جنسيات متنوعة معظمهم أفغانيون وباكستانيون وبينهم عدد كبير من العرب والأوربيين والأستراليين وهم ينتمون إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة،عن: **العنزي رشيد حمد**، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2004، ص ص 18- 19 .

[2] - **لونيسي علي**، «الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل "غوانتانامو"» ، مجلة معارف، العدد 7، ديسمبر 2009، ص 107.

موقف منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي من الانتهاكات التي حدثت في هذا المعتقل. (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ظروف الاعتقال المحيطة بمعتقل " غوانتانامو "

وصل عدد المعتقلين في خريف 2001 المحتجزين في معتقل " غوانتانامو " إلى 750 معتقلا من جنسيات مختلفة، وخلال الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2004 فإن أكثر من 200 معتقل تم إطلاق سراحهم.[1]

أما فيما يخص أوضاع المحتجزين في المعتقل فهم يقضون أغلب وقتهم في زنزانات فردية حجمها (2 م^2) ومضاءة بصفة مستمرة، وأثناء نقلهم يقيدون بالسلاسل ويوضع كيس من القماش على رؤوسهم.

كما يتعرضون إلى تعذيب نفسي وبدني يمارس عليهم بصفة مستمرة، فأوّل أشكال التعذيب التي تعرّض لها أسرى الحرب في غوانتانامو كانت في إجبارهم على ارتداء ملابس حمراء بما يوحي بأنهم حُكم عليهم بالموت من دون محاكمة، ثم طريقة التكبيل التي فُرضت عليهم كالحيوانات، حيث اعترف" الجنرال ميللر" عن الأساليب اللاإنسانية التي اتّبعها ضدّهم مثل استخدام الحرارة العالية و البرودة الشديدة، الصعق الكهربائي و إحداث صداع في الرأس و آلام حادة في المفاصل، و أيضا الحرمان من الطعام و تغطية الرأس و العينين لأيام عديدة، ونزع الملابس كاملة من على أجساد الأسرى و وضعهم في زنازين باردة و مظلمة لأكثر من ثلاثين يوما متصلة، كما نجد أيضا أسلوب تعذيب آخر يقوم على استخدام الغرائز الجنسية، فقد ذكر أحد المفرج عنهم من خليج غوانتانامو أشياء تشابه ما حدث في أبو غريب من إذلال جنسي لكسر إرادة المعتقلين المسلمين.[2]

---

[1] - www.compdegwantanamo.wikipidia

[2] - **محمد بسيوني**، العار الأمريكي من جوانتانامو إلى أبو غريب، ص ص 280 – 281،على الموقع:

www.kotobarabia.com

بالإضافة إلى تحديد الزيارات بما في ذلك زيارة العائلات والمحامين، كما أن أوقات الاتصال مع المحامين محدودة وضيقة جدا.[1]

وكشفت تقارير المراسلين الصحفيين، وخاصة صحيفة "ليبراسيون" الفرنسية عن الطبيعة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية لأوضاع هؤلاء المعتقلين، حيث وُصف المعتقل بأنه خارج عن القانون استنادا إلى طبيعة الإجراءات الأمنية الصارخة ونزع صفة الإنسانية عن المعتقلين وإذلالهم.[2]

كما نشرت مجلة "**NEWS** " الصادرة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 أفريل 2005 أن جندي أمريكي قام برمي مصحف القرآن في أحد المراحيض، ولقد أكد سفير نظام " **طالبان** " الأسبق في باكستان الذي حبس من 2002 إلى 2005 وهو" **مولاتاه عبد السلام زارف** " أن مثل هذا التدنيس للمصحف الشريف قد تم أيضا في" **قطاع قندهار"**، ضف إلى ذلك أن أحد الحراس اعترف أنه تبوّل على مصحف القرآن الكريم وقام آخر بركله وهذه مخالفة ثابتة وتتعارض مع ما جاء في المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي تنص على أنه:

«***يُترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية*** »[3]

كما تم جمع المعتقلين قبل نقلهم إلى " غوانتانامو " في حاويات غير ملائمة تماما للنقل[4]و يذكر أنّ القوات الأمريكية عند نقلها لمعتقلي غوانتانامو، كان نقلهم يتم بطريقة غير إنسانية، حيث يثبّتون على مقاعد الطائرات ويكونوا مكتوفي الأيدي والأرجل، ومعصوبي الأعين و على وجوههم أقنعة، و في آذانهم صمامات، و يلبسون في أيديهم قفازات، و بعضهم جرى تخديره، كما لم يُسمح لهم خلال الرحلة باستخدام المراحيض فكانوا يقضون حاجاتهم تحت نظر الحراس.[5]

---

[1] - أنظر المقال بعنوان: «ظروف الاعتقال في غوانتانامو»، عن: www.4shared.com

[2] - **تازغارت عثمان**، «الأمريكيون ينتقمون في التعذيب تحت غطاء الإرهاب»، مقالة منشورة بجريدة الخبر الجزائرية، جريدة يومية وطنية بتاريخ 23- 24 جويلية 2003، ص 11 ، على الموقع التالي: http://www.elkhabar.com

[3] - أنظر المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] - **لونيسي علي**،«الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل "غوانتانامو"» ، مرجع سابق، ص 111.

[5] - **عماد موسى الطراونة**، مرجع سابق، ص 117.

وهذا يخالف المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تنص على:

« ***يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لاتقل ملائمة عن ظروف اعتقال قوات الدولة الحاجزة...على الدولة الحاجزة تزويد أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام وتكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملبس ومسكن ورعاية طبية***». [1]

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، حيث اعتبرت أن هؤلاء المعتقلين ليسوا أسرى حرب وإنما **مقاتلين أعداء،** فلا يتمتعون بالحقوق التي تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2] فضلا على أنّ هذه الاتفاقية تصنف ضمن أسرى الحرب، القوات المسلحة والمليشيات والوحدات المتطوعة ومن يرافقها ويؤيدها، ويضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.[3]

ووردت تقارير نشرت في أجهزة الإعلام أن الولايات المتحدة تقترب من محاكمة بعض هؤلاء الأسرى في إطار لجان عسكرية أجازها بوش، و أضافت منظمة العفو الدولية أنّ هذا "سينتهك المعايير الدولية للمحاكمات النزيهة" لأن هذه اللجان سيكون من سلطتها إصدار أحكام بالإعدام دون أن يكون هناك حق الطعن فيها [4]

لكن حتى ولو سلّمنا بذلك فإنه لا يمكن تبرير المعاملة اللاإنسانية التي تعرّض لها المعتقلون في معتقل غوانتانامو التي تتعارض بشكل قاطع مع أبسط حقوق الإنسان[5]

---

[1] - أنظر المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - **ديفيد روز**،«غوانتانامو : حرب أمريكا على حقوق الإنسان » ، مقالة نشرت في صحيفة فانتي فير، عن:
http//www.hrw.org/ar/categaeg/topic/counteronisim

[3] - أنظر المادتين 42 و43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[4] - منظمة العفو الدولية « العفو الدولية تدعو بوش لإنقاذ أسرى غوانتاتامو من الفجوة القانونية السوداء » ، على الموقع:
http//.www.salahsoltan.com/article :advocavy

[5] - **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، تيزي وزو،2012، ص484.

الفرع الثاني

موقف منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوربي من معتقل غوانتانامو

على إثر المعاملة القاسية والانتهاكات الصارخة لأبسط حقوق الإنسان في معتقل غوانتانامو، ظهرت إشكالات وقضايا قانونية وإنسانية ليس بمقدور أية قوة تجاهلها أو غض النظر عنها، التي تستدعي الوقوف عندها ومعالجتها من خلال موقف منظمة الأمم المتحدة (**أولا**)، وموقف المجلس الأوروبي (**ثانيا**).

أولا: موقف منظمة الأمم المتحدة من معتقل غوانتانامو

تم إلغاء زيارة وفد منظمة الأمم المتحدة إلى معتقل غوانتانامو يوم 18 نوفمبر 2005، التي كانت مبرمجة ليوم 6 ديسمبر 2005 بسبب رفض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولم تبيّن الأسباب الحقيقية لهذا الرفض.

طالبت منظمة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006 بغلق المعتقل بدون تأخير ومحاكمة المعتقلين بسرعة أو إطلاق سراحهم دون انتظار، كما انتقد التقرير ظروف الاعتقال خاصة تلك التي تتعلق بتقنيات الاستجواب التي يمكن اعتبارها تعذيبا، حيث يتم استعمال الحيوانات كالكلاب فيها للحصول على اعترافات من قبل المعتقلين، لذا يجب إعادة النظر أو إلغاء جميع هذه التقنيات.

وردا على هذا التقرير، اعتبرت الإدارة الأمريكية أنّ ما ورد فيه مبني على وقائع مفترضة فقط، كما اعتبرت أن المعتقلين في غوانتانامو " مساجين حرب"[1].

ثانيا: موقف المجلس الأوروبي من معتقل غوانتانامو

أنشأ الاتحاد الأوربي عدة أجهزة وهيئات لمتابعة أمور ذات علاقة بما يجري في الوقت الراهن، ومن بينها المفوضية الأوربية للديمقراطية عبر القانون (مفوضية البندقية)، وهي ذات طبيعة برلمانية حيث استنكرت في تقريرها ما يحدث في معتقل غوانتانامو وأسلوب معاملة المعتقلين الذين اعتبرتهم الحكومة الأمريكية "مقاتلين غير شرعيين"، لذا فالهيئة

[1] - **لونيسي علي**، «الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل "غوانتانامو"»، مرجع سابق، ص ص 113-114.

طالبت اعتبار معتقلي غوانتانامو أسرى حرب، أو على الأقل منح "محكمة مختصة" حق تقرير وضعهم، انطلاقا من مبادئ اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها بخصوص معاملة الأسرى، وقد أرفقت الهيئة في تقريرها مذكرة تحليلية تشرح فيها مختلف جوانب وتفاصيل وتبعات الوضع القانوني لإدارة معتقل غوانتانامو[1].

قدّمت الهيئة الملاحظات الآتية وطالبت بأخذها بعين الاعتبار:

- النظام العسكري في المعتقل لا يضمن الحقوق الأساسية للمعتقلين.
- المطالبة بالمحاكمة وفق مبادئ القانون الدولي.
- المطالبة بعدم ترحيل أيّ معتقل إلى بلد يُحتمل أن يُقتل فيه أو يُعذّب أو تُساء معاملته.
- المطالبة بإلغاء حكم القتل (الإعدام) من قائمة العقوبات.
- حق دول المواطنين المعتقلين في ترحيل رعاياها لمحاكمتهم في بلدانهم.
- الحق في التحرك بحرية داخل المعتقل وحق التمتع بالأمان داخله.
- الحق في محاكمة عادلة.
- رفض الاعتقال السري.

ومن خلال هذه المذكرة التحليلية أعلنت هذه الهيئة عدم شرعية الاعتقال في غوانتانامو وضرورة التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي واحترامه، ومعاملة المحتجزين وفق القانون الجزائي لا القانون العسكري الخاص، كما لم يهمل التقرير بعض تفاصيل المعاملة غير الإنسانية التي لقيها بعض المعتقلين وذكرت بعض حالات التعذيب التي مورست عليهم.

من النتائج التي توصلت إليها الهيئة حول ظروف الاعتقال في غوانتانامو هي الحاجة إلى تطوير اتفاقيات جنيف لعام 1949 حتى تتماشى مع الأوضاع الدولية الحالية، لكن هذا لا يعني أنها غير كافية للتعامل مع معتقلي غوانتانامو، كما بيّن التقرير أن الولايات المتحدة

[1] - **زياد منى**، «غوانتانامو...انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي»، المجلة الإلكترونية، العدد 12، عن: http//www.almouslim.net

الأمريكية لا تملك أيّ مرجع قانوني دولي يدعّم ادعائها بصحة أسلوب معاملتها لمعتقلي غوانتانامو[1].

كما توصلت الدراسة التي ناقشت الأمر حسب التقرير، إلى أن كل أسرى النزاعات العسكرية بما فيهم أعضاء التنظيمات التي يصفها التقرير بأنها تنظيمات إرهابية ومن بينهم أعضاء تنظيم القاعدة، أنهم يتمتعون بحقوق الحماية وفق المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

من هذا المنطلق يكون القرار الذي اتخذته الهيئة البرلمانية الأوربية مخالف على نحو كامل لرؤية الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص معتقلي غوانتانامو وأسلوب تعاملها مع المحتجزين فيه، ونواياها بخصوص محاكمتهم بالتطابق مع أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني

طبيعة معاملة أسرى الحرب في العراق وفلسطين

عرفت أيضا دول المشرق العربي انتهاكات لحقوق الإنسان ، ففي الحرب التي خاضتها الإدارة الأمريكية ضد العراق واحتلالها ثار جدالا ونقاشا قانونيا وأخلاقيا لا ينتهي نظرا لما تم في هذه الحرب وما أعقبها من انتهاكات صريحة للقانون الدولي العام، ومخالفات واضحة لقرارات وتوصيات المنظمات الدولية بشأن حقوق الإنسان، والمساس بحقوق الأسرى ، خاصة في سجن أبو غريب (**الفرع الأول**).

كما أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية خلّف انتهاكات ومعاناة في صفوف الأسرى الذين وقعوا في قبضتها (**الفرع الثاني**).

---

[1] - **لونيسي علي** ،«الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل "غوانتانامو"»، مرجع سابق، ص116. *أنظر كذلك*:

- LAGHMANI Slim, GHAZI Ghania, HAMROUNI Salwa : Affaire et document de droit - international, centre de publication universitaire, Tunisie, 2005, pp 366 - 367.

[2] - **زياد منى**، مرجع سابق.

الفرع الأول

وضع أسرى الحرب في العراق " سجن أبو غريب"

بعد احتلال القوات الأمريكية والدول الحليفة لها العراق وسقوط نظام "صدام حسين" اتخذت القوات الأمريكية من سجن "أبو غريب"[1]، مكانا لاحتجاز معتقليها، حيث ذكرت المصادر العسكرية الأمريكية أن عدد المعتقلين في سجن "أبو غريب" بلغ بداية أفريل 2004 ما يقارب 4500 معتقل، كما يوجد معتقلون آخرون في سجون المطار، الرصافة، الكاضمية، أم قصر، الرضوانية و غيرها من أماكن الاعتقال التي أحدثها الاحتلال، وهذا ما يستدعي التعرض إلى ظروف الاعتقال في سجن أبوغريب **(أولا)** والانتقادات الموجهة ضد السياسة الأمريكية **(ثانيا).**

أولا: ظروف الاعتقال في سجن أبو غريب

يحتجز المعتقلون العراقيون وسط ظروف بالغة الصعوبة، حيث يتم الزجّ بالمقبوض عليهم في خيام مقامة في العراء وسط مناخ شديد القسوة، وتوضع المعتقلات من النساء في زنازين غير نظيفة ويُحرم الجميع من الغذاء عدّة أيام وبعدها يقدّم لهم طعام غير صالح للاستهلاك الآدمي، وتعطى لهم كميات قليلة من المياه، كما يقضي المعتقلون حاجاتهم في مراحيض بلاستيكية مكشوفة.[2]

نشرت صحيفة "واشنطن بوست" " **Washington post**" بتاريخ 2004/05/06 صورا تظهر جنودًا أمريكيين وأمامهم معتقلين عراة وهذا تعدي على الحق في حرمة الجسد ، وذكرت الصحيفة أنّ هناك المزيد من الصور التي تظهر إساءة المعتقلين العراقيين متداولة بين أفراد قوات الشرطة العسكرية الأمريكية، كما أعلنت مصادر إخبارية أوروبية عن وقوع عمليات اغتصاب منظمة للمعتقلات العراقيات في سجون الاحتلال الأمريكي.

و في 19ماي 2004 نشرت هذه الصحيفة تفاصيل جديدة وموثّقة عن جرائم الحرب التي ارتكبها الأمريكيون ضدّ الأسرى في أبو غريب، كما قدّمت الصحيفة وصفا كتابيا لما

---

[1] - "سجن أبو غريب" هو معتقل خصّصته القوات الأمريكية للأسرى العراقيين من كلا الجنسين بعد اجتياح العراق في 2003 من قبل القوات الأمريكية والبريطانية.

[2] - **محمد بسيوني**، مرجع سابق، ص ص 202 – 204.

يزيد عن ألف صورة لم تنشر عن التعذيب في أبو غريب ، وتعرض مجموعة متنوعة من أساليب التعذيب التي تفنّن في تنفيذها وارتكابها جنود أمريكيون و هم سعداء بإساءة معاملة الأسرى العراقيين، ومن بين لقطات الفيديو مشاهد تُظهر خمسة سجناء عرايا رؤوسهم مغطاة بأكياس وهم يقفون أمام جدار في الظلام و أقدامهم مكبّلة، وكذلك مشهد آخر لسجين عراقي وأمامه كلب ينبح قبل أن ينهش أعضائه التناسلية، كما نشرت "الواشنطن بوست" تصريحات موثقة لمعتقلين عراقيين ذكروا فيها أنهم تعرضوا للضرب والاغتصاب الجنسي، و أُجبروا على أكل لحم الخنزير و شرب الخمور...[1]

كما تعرض المعتقلون لأعمال تعذيب من دون سبب على أيدي جنود أمريكيين بإلقائهم في مياه مثلّجة أو إجبارهم على السباحة في ساعات متأخرة من الليل، أو الضرب المبرح في أماكن حساسة والقفز على أجسادهم العارية، واستخدام كلاب من أجل إخافتهم إضافة إلى تعرض بعض المعتقلين للاغتصاب.[2]

ناهيك عن الجرائم الأخرى التي ارتكبت على الأسرى العراقيين في سجن "أبو غريب" التي رصدتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حيث تمثلت هذه الانتهاكات فيما يلى:

- يتعرض المعتقلون خلال فترة احتجازهم للتعذيب و الضرب والسباب حتى خلال التحقيقات.

- لا ينال المعتقلون أيّ قسط من الراحة ويبقون خلال فترة الاحتجاز مقيدين من الخلف بقيود بلاستيكية مسنّنة تهددهم في حال الحركة بالجرح أو قطع الأوردة.

- لا يسمح لهم بقضاء حاجاتهم إلا تحت سمع وبصر الحراس.

- يحصلون في العادة على وجبة غذاء واحدة يوميا وهي قليلة و باردة.

- تُمنح كل خيمة تضمّ 55 معتقلا عبوتين من المياه يوميا للشرب و الاستحمام وهي لا تكفي سوى 3 أفراد.

---

[1] -http://www.washingtonposte.com/ wp-srv/world/iraq/abugharaib

[2] -http://www.washingtonposte.com/wp-srv/world/iraq/abugharaib

- الغياب التام للرعاية الصحية رغم انتشار الأمراض بين المعتقلين و معظمهم يعانون من أمراض مزمنة و خطيرة.[1]

- يتم تعذيبهم بتقييدهم جالسين لثلاثة أيام متصلة على مقعد خشبي.

- يتم تعذيب البعض بربط كلتا يديه بقيد حديدي في عمود معدني و يترك في الشمس لفترات طويلة.[2]

ثم جاء التقرير الذي أعده الجنرال الأمريكي " أنتونيو تاجوبا " **tagoba Antonio**"الذي كشف الكثير من الحقائق ، فلم يترك شيئا إلاّ وقدّمه للعدالة الغائبة في واشنطن، ولكن لم يتحرك أحد،فهو يتضمن معلومات تبيّن أنّ السجن كانمزدحما فوق الطاقة، وأنّ الكثير من الأبرياء احتجزوا خطأ بالإضافة إلى الأحوال الصحية الرديئة التي كان الأسرى يعيشونها، وذلك بسبب انعدام أدنى شروط الصحة والنظافة داخل السجن.[3]

فالفترة بين شهر أكتوبر و ديسمبر 2003 شهدت هناك حالات تعذيب واعتداءات جنسية تمارس ضدّ المعتقلين في سجن أبو غريب، كما كشف التقرير عن الكثير و الكثير من الحقائق نورد منها هذه الفقرة الهامة حرفيا:

"يتعرض المعتقلون في أبو غريب إلى أضواء شديدة من مصادر كيماوية، ويُصبّ عليهم سائل فسفوري حارق، أيضا يُصبّ على أجسادهم العارية الماء البارد، كذلك يقوم حراس الشرطة العسكرية بخياطة جروح المعتقلين الذين يتعرضون للتعذيب وهم ملتصقون بحائط الزنزانة..."[4].

و جاءفي تقرير تاجوبا عن أساليب التعذيب المنحطة التي تعرّض لها السجناء في أبو غريب أنها تمثلت في:

- تصوير السجناء والسجينات فوتوغرافيا بكاميرات الفيديو وهم عراة تماما.

---

[1] - **محمد بسيوني**، مرجع سابق، ص ص 164- 166 .

[2] - **نسيب نجيب**، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 180.

[3] - **نسيب نجيب**، مرجع نفسه، ص 180.

[4] - **محمد بسيوني**، مرجع سابق، ص 315.

- إجبار مجموعات من السجناء على الاشتراك في أوضاع جنسية فاضحة لتصويرهم.

- توصيل الكهرباء بأطراف السجناء و أعضائهم التناسلية للاستمتاع بمظهرهم و هم يرتعشون.

- تعذيب السجناء بالضغط على أماكن إصابتهم التي أصيبوا بها أثناء عمليات التعذيب.

و يقول تاجوبا إنّ هذه الوقائع أكدها عدد من الجنود المتهمين الذين يعملون داخل الوحدة المكلفة بحراسة السجن، كما أكده عدد من الأطباء العسكريين و قادة الفصائل التابعة للوحدات، واعتمد أيضا تقرير تاجوبا على شهادات عشرات من السجناء العراقيين.[1]

ثانيا: الانتقادات الموجهة ضد السياسة الأمريكية

كل هذه الانتهاكات تتنافى بشكل قاطع مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تنص المادة الثالثة المشتركة:

« ***على أنه في جميع الأحوال فإن المحتجزين يتمتعون بالحماية الإنسانية التي توفرها لهم الدولة الحاجزة متظمنة المبادئ التالية:***

- حظر الاعتداد على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع الأشكال والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- حظر إصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة عادلة أمام محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا ».[2]

كردّ فعل عن الانتقادات الموجهة للسياسة الأمريكية في سجن أبو غريب، تمسكت هذه الأخيرة بنظرية أعمال الدولة لتبرير ممارساتها، إذ أعلنت وزارة الدفاع أن محكمة عسكرية أصدرت أحكاما ضد الجنود الأمريكيين الذين قاموا بإساءة معاملة الأسرى العراقيين، ومن

[1] - **محمد بسيوني**، مرجع سابق، ص ص117 - 118.

[2] - المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بينهم العريفة " ليزاغيرمان" التي ظهرت في العديد من الصور وهي توجّه الاهانات وتسحب أسيرا عراقيا على الأرض على طريقة جرّ الكلاب.[1]

فهذه الأفعال المشينة في سجن "أبوغريب"تؤكد أنّ الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، لم تحترم أدنى حقوق الأسرى، وضربت عرض الحائط مبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.[2]

كما يرى الباحث William bourdon، أنه لا يوجد دولة متحضرة وديمقراطية في تاريخنا المعاصر قامت بما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في حق أسرى الحرب الذين تم احتجازهم دون محاكمة، ومارست عليهم شتى صور التعذيب، وهو ما يؤكد نظرة البعض على أنّ القانون الدولي موجّه ضد الضعفاء و تسيطر عليه القوى الكبرى.[3]

الفرع الثاني

معاناة أسرى الحرب الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

عبر سنوات النضال والكفاح المرير للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، ومن خلال العمليات العسكرية التي قامت بها قوات المقاومة ضد السلطات الإسرائيلية وقع عدد كبير منهم في أسر القوات الإسرائيلية، التي رفضت اعتبارهم أسرى حرب وعاملتهم كمعتقلين[4].

في هذا الصراع الممتد لعقود اعتمدت الحكومة الإسرائيلية قاعدة مفادها "ليس ثمة حقوق للأسرى الفلسطينيين"، فتكتفي بتوفير المتطلبات المعيشية التي تمنحها لهم أو تسحبها أو تقلصها وقتما تشاء، وكيفما تشاء، انطلاقا من أنّ هؤلاء الأسرى ليسوا أسرى حرب،

---

[1] - **عبد الله العليان**، الإسلام والغرب ما بعد 11 سبتمبر 2001، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص 163.

[2] - **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص 181.

[3] -**BOURDON william,** « les détenus Français à Guantanamo : un trou noir judiciaire », In : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale, p 187.

[4] - **تيسير النابلسي**، مرجع سابق، ص 311.

وإنما مجرد مجموعة من المخربين أو الإرهابيين [1](**أولا**)، وهذه القاعدة لم يستطع الأسرى الفلسطينيين تجاوزها حتى الآن، بالرغم من المقاومة والمواقف الدولية (**ثانيا**).

أولا: ظروف الاعتقال في السجون الإسرائيلية.

يتعرض الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية لظروف اعتقال وحياة صعبة جدّا، إذ يعانون من سوء المعاملة والتغذية والعلاج، إضافة إلى الحرمان من أبسط الحقوق التي كفلتها لهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لا بل إنّ الحكومة الإسرائيلية تحدّت كل الأعراف والمعاهدات الدولية، واتخذت قرارات وقوانين عنصرية ضدهم[2].

فأثناء مرحلة التحقيق يتعرض الأسير للضرب، ثم يُطلب منه خلع ملابسه و إذا رفض ذلك يقوم عدد من الجنود بتمزيق ملابسه عليه و جعله في حالة عري تام، فلقد تنوعت أساليب التعذيب التي استخدمها ضباط المخابرات الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين في هذه المرحلة، ونذكر الأهم التي يرتكزون عليها:

- الشبح، و هو حالة من الوقوف و الجلوس غير الصحي لفترات طويلة تؤثر على العمود الفقري وتؤدي إلى الإرهاق و آلام في المفاصل، الشعور بالتعب وثقل الجسم.
- التعرض لمواقف مهينة، مثل إجبار الأسير على التعري أو التبوّل أو التبرز على نفسه وذلك بمنعه من الوصول إلى المرحاض، وكذلك تقديم الطعام له بشكل مهين كالحيوانات دون ملعقة أو صحن.
- الهزّ، و هي من أصعب عمليات التحقيق و أخطرها لأنها تترك مشاكل عضوية في الدماغ كتحطيم الأوعية الدموية الصغيرة فيه، وتكفي دقيقة واحدة من الهزّ لقتل الأسير دون أية علامات، ومن آثار ذلك ضعف الذاكرة و الدوخة و خلل في التوازن، و أدى هذا الأسلوب إلى موت العديد من الأسرى.

---

[1]- **علي جرادات**، « الأسرى الفلسطينيون » ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص4، متوفر على الموقع التالي:
www.palestine-studies.org/ar-index.aspx

[2]- **عكرمة ثابت**،« إضراب الكرامة معركة انبعاث الأحرار » ، ص2، متوفر على الموقع التالي:
http://alwasattiday.com/indexine

- التعذيب بالخنق، و يكون إما بصب الماء مباشرة على الكيس الموجود على رأس الأسير، أو إجبار رأس الضحية على الغطس تحت الماء الملوّث بالغائط و البول و القيء و الدم، و تستخدم القوّة لإبقاء الرأس تحت الماء حتى الوصول إلى مرحلة الاختناق.[1]

أكّد الأسرى الفلسطينيون أنهم يتعرضون لما هو أبشع مما حدث في سجن "أبو غريب" من تعذيب للسجناء العراقيين على أيدي جنود أمريكيين، ولفت هؤلاء الأسرى إلى أنهم يتعرضون إلى أساليب تعذيب إسرائيلية تفوق التصور وتتراوح بين الاعتداءات الجنسية الحيوانية ونزع أظافرهم و تعليقهم من أرجلهم في سقف سجون الاحتلال الإسرائيلي، و في شهادات متطابقة أكّد الأسرى الفلسطينيون أنهم يتعرضون لجرائم يومية فضيعة ، فهم يوضعون في سجون تلجّ بالحشرات والأوساخ ، ويتم إجبارهم على قضاء حاجاتهم في نفس الزنزانة، إضافة إلى وضعهم على كراس صغيرة جدًا لساعات طويلة مما يعرضهم لآلام مبرحة، كما يتم تهديد الأسرى بالاعتداء على أولادهم و أهلهم و التعرض لنسائهم، كما أنّ قوات الاحتلال لا تكتفي بتعذيبهم و التنكيل بهم بل تقوم بتجريب الأسلحة الجديدة التي تنتجها عليهم.[2]

لكن سلطات الاحتلال لم تقف عند هذا الحدّ، بل مارست عليهم المزيد من الاعتداءات و التي من بينها:

1- الحرمان من الزيارات والمراسلات والاتصال مع الأهل والأقارب، إذ قامت سلطات الاحتلال بالتضييق على الأسرى فوضعت العراقيل والصعوبات لمنعهم من الالتقاء أو الاتصال مع عائلاتهم، ويمكن الإشارة هنا إلى حرمان أسرى قطاع غزة من زيارة أهاليهم بسبب الحصار الأمني الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على القطاع ، وهو ما يتعارض تماما مع نصوص اتفاقية جنيف الثالثة بهذا الخصوص.

---

[1] - **عبد الناصر زكي أبو قاعود**، تجربة التعذيب لدى الأسرى الفلسطينيين وعلاقتها بالتفكير الأخلاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم علم النفس، فلسطين، 2008، ص ص 28- 29 .

[2] - «الأسرى الفلسطينيون يتعرضون إلى تعذيب أبشع مما حدث في "أبو غريب" » ، على الموقع:
www.alchourouk.com

2 - الإهمال الطبي والتقصير في تقديم العلاج وعدم العناية بالأسرى المرضى والمصابين، وهذا ما يهدّد حياتهم لا سيما وأن من بين هذه الحالات يوجد مصابين بأمراض مزمنة كالقلب والعجز الكلوي والسكري[1].

وأوضح الباحث المختص في شؤون الأسرى " عبد الناصر فراونة" بأن إدارة سجون الاحتلال لم تكتف بحرمان الأسرى من العلاج وإهمالهم طبيا، وإنما لجأت إلى استغلال حاجاتهم للعلاج والرعاية الصحية لتضغط عليهم وتساومهم وتحاول ابتزازهم، من خلال تقديمهم العلاج مقابل اعترافات أو معلومات أو التعهد بالكف عن ممارسة بعض النشاطات، أو الموافقة على التعامل معهم والتجسّس لصالح المخابرات الإسرائيلية[2].

3- العزل "سياسة الموت البطيء" أو القتل الصامت التي تنتهجها إدارات السجون المختلفة وأجهزتها الأمنية كأسلوب عقابي، تهدف من وراءه إلى مضاعفة معاناة الأسير وتشديد الخناق عليه، من خلال عزله كليا عن العالم المحيط به وهو ما يعرف بالعزل الانفرادي، حيث يوضع الأسير في زنزانة انفرادية ضيقة و لفترة غير محددة قد تمتد لسنوات و يحرم من كافة الحقوق و الاحتياجات.

و بيّنت مؤسسة " مانديلا " المعنية بملف الأسرى أن غرف العزل و أقسامه المنتشرة في معظم السجون لا تصلح للحياة الآدمية، و أنها رطبة و مليئة بالحشرات و محكمة الإغلاق، و يحرم فيها الأسير من الخروج إلى ساحة النزهة إلا مرّة واحدة و عادة ما يكون مكبّل اليدين و الرجلين، ولا يسمح له الالتقاء مع باقي الأسرى أو بزيارة الأهل.[3]

4- الاعتقال لإداري جريمة إنسانية تمارسها السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، حيث تحتجز الآلاف منهم دون سبب واضح أو تهمة ارتكبوها، فهو يعتمد على ملف سري، ويعتبر من أكثر الأساليب خرقا لحقوق الإنسان.

---

[1] - **عكرمة ثابت**، مرجع سابق، ص2.

[2] - **علي جرادات**، مرجع سابق، ص4.

[3] - **تقرير مقدّم إلى منظمة الصحة العالمية في دورتها الثانية والستين**، تحت عنوان " الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية" ، أفريل 2009، ص 9.

5- التعذيب والعنف الجسدي، فتستخدم أجهزة الأمن الإسرائيلية أنماطا متعددة، كالضرب المباشر على أنحاء مختلفة من الجسم، استخدام الصدمات الكهربائية، الحرمان من النوم والأكل والشرب والعلاج، مهاجمة المعتقل باستخدام كلاب متوحشة، وإهانته وإذلاله بأساليب حاطة للكرامة [1].

6- يتم احتجاز كل عشرة أسرى في غرفة واحدة صغيرة لا تتلاءم مع المعايير الدولية بشأن المساحة السكنية اللازمة لكل أسير، كما أن المرافق الصحية في الغرف بحالة مزرية أيضا، خصوصا بسبب عدم الفصل بين الحمام و المرحاض، فالغرف كانت متسخة و ممتلئة بالحشرات و الصراصير، كما أنها مخنوقة و مظلمة بسبب انعدام التهوية و الإضاءة الكافية و الحيطان ممتلئة ببقع الرطوبة والعفن.[2]

و من الجدير ذكره أنّ الأسرى الأطفال و الأسيرات النساء يعانون أكثر من غيرهم، حيث تعرّض العديد خلال اعتقالهم لأصناف متنوعة من التعذيب و المعاملة القاسية و الحاطة بالكرامة الإنسانية، و بذلك تنتهك سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال سياستها القمعية و الوحشية كل المواثيق و الأعراف الدولية، وتضرب بعرض الحائط مبادئ اتفاقية جنيف الرابعة و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

كما يوجد في سجون الاحتلال أسيرات حاملات وضعن موالدهن داخل السجن في ظروف صعبة للغاية، فالولادة داخل السجن لا تتم بشكل طبيعي وتفتقر للحدّ الأدنى من الرعاية الطبية، و كالعادة تُنقل الأسيرات الحوامل من السجن إلى المستشفى في ظروف صحية تفاقم من معاناتهن، وتحت حراسة عسكرية وأمنية مشدّدة و مكبلات الأيدي و الأرجل، دون السماح لعائلاتهن بالحضور و الوقوف بجانبهن ، كما يتم تقييدهن في الأسرّة بالسلاسل الحديدية أيضا حتى لحظة دخولهن لغرف العمليات، و بعد عملية الولادة يعاد تقييدهن ثانية بالسرير.[3]

---

[1] - **عكرمة ثابت**، مرجع سابق، ص ص 4- 5 .

[2] - **علي جرادات**، مرجع سابق، ص3.

[3] - تقرير مقدّم إلى منظمة الصحة العالمية في دورتها الثانية والستين، مرجع سابق، ص 10.

ثانيا: ردود الفعل الداخلية والدولية ضدّ الممارسات الإسرائيلية

وأمام هذه الانتهاكات شُرع في خوض إضرابات فردية وجماعية، رفضا لسياسة العزل الانفرادي مطالبين بمعاملتهم وفق اتفاقية جنيف الثالثة، وكان من أبرزها إضراب 500 أسيرا من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الذي استمر 23 يوما[1]، وما إن حل 17 أفريل 2012 حتى أعلنت الحركة الأسيرة إضرابها المفتوح عن الطعام في معركة أسمتها "معركة النصر أو الموت" مطالبة بإنهاء سياسة العزل، والسماح للأسرى بالزيارات العائلية والتعليم، وإعادة أوضاع السجون إلى ما كانت عليه قبل عام 2000، هذا بالإضافة إلى وقف سياسة الاعتقال الإداري[2].

كما دعت منظمة العفو الدولية الكيان الصهيوني إلى إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين أو محاكمتهم محاكمة عادلة خاصة المعتقلين منذ سنوات دون أيّ اتهام أو محاكمة نتيجة إجراء الاعتقال الإداري[3].

وقالت أيضا في بيان لها "أطلقوا سراح جميع المعتقلين الإداريين"، إذا لم يتم سريعا توجيه اتهامات لهم معترف بها دوليا، ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية لمحاكمة عادلة[4]

لكن سياسة إسرائيل القمعية الموجهة ضد الأسرى الفلسطينيين لا تزال تلقى تواطؤا وتغطية بل رعاية ودعم على يد دول عظمى و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، التي جعلت من إسرائيل دولة فوق القانون الدولي الإنساني، بما يتيح لقادتها ولمجرمي الحرب فيها البقاء في منأى عن الحساب والعقاب والمحاكمة، والاستمرار في الفضائح و الجرائم ضد الإنسانية[5].

---

[1] - وذلك في أيلول ومنتصف تشرين الأول 2011، وتوقف مع إعلان نجاح صفقة التبادل في 18 تشرين الأول وإطلاق سراح 1027 أسيرا وأسيرة فلسطيني مقابل إطلاق سراح "شاليط".

[2] - الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية "استعادة السيطرة على المعبر" على الموقع : http://www;addomen.org/administrative-detention-legl-analysis-report2008:

[3] - وهو ما يسمح لها باعتقال المشتبه بهم لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة غير محددة.

[4] - منظمة العفو الدولية،« العفو الدولية تطالب الكيان بالافراج عن الأسرى الفلسطينيين » عل الموقع: http://www.salahsiltan.com

[5] - **رندة حيدر**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مختارات من الصحف العربية، ص8، متوفرة على الموقع التالي: http://wwwpalestine-studies.org/ar_index.aspx

كخلاصة للفصل الثاني يمكن القول أنه بالرغم من الحقوق والضمانات المكرسة في نصوص القانون الدولي الإنساني إلا أن الحماية المقررة للأسرى من الناحية النظرية غير كافية ، إذ أثبت الواقع العملي أن حماية أسرى الحرب تتناقض كثيراً مع نصوص القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الثالثة، حيث وصل الحد إلى حرمانهم من أدنى الحقوق.

خاتمة

خاتمة:

اهتم القانون الدولي الإنساني بموضوع أسرى الحرب وذلك بإدراجه ضمن أولوياته، فاهتمت به مختلف الاتفاقيات الدولية التي حاولت إبراز المركز القانوني للأسرى منذ عام 1864.

إذ بُذلت خلال هذه الفترة جهودًا كبيرة لتحسين وضع أسرى الحرب حسب ما جاء في نصوص هذه الاتفاقيات، فبعدما تناولت بعض الجوانب المتعلقة بحماية الأسرى، ونظرًا لعدم اهتمامها بجوانب أخرى لا تقلّ شأنًا عن سابقتها، حاولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تدارك ذلك نظرًا لما خلّفته الحرب العالمية الثانية من تهميش للأسرى و استغلالهم في الجانب الحربي، فكان ذلك بمثابة قفزة نوعية في هذا المجال، إذ تناولت هذه الاتفاقية الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب لأن عدم تحديد ذلك يضع الدولة الحاجزة في حيرة من أمرها.

فكانت هذه الاتفاقية أكثر واقعية بتقييد السلطات الواسعة للدول الآسرة عن طريق ضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق للأسرى، وما يعكس هذا الاهتمام أكثر، استحداث آليات تُعنى بمراقبة تطبيق و تكريس هذه الحقوق في المجال العملي، فمن تحليلنا لفحوى هذه الاتفاقية و البروتوكولين الإضافيين توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية :

- أنّ اتفاقية جنيف الثالثة و البروتوكول الأول الملحق بها توسّعا في ذكر الفئات التي يصدق عليها وصف أسرى الحرب، وهذا الأمر يمكن تفسيره بالرغبة في توسيع دائرة الحماية

- أنّ هذه الاتفاقية حصرت من يتمتع بصفة الأسير، في المقاتل الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، لكن البروتوكول الإضافي الأول خفّف من هذه الشروط .

- الاتجاه نحو تدويل عمليات المقاومة التي تمارسها حركات التحرير الوطني من خلال الحق في تقرير المصير، حيث أصبح المقاتلون من أجل الحرية و ضد الأنظمة

خاتمة

الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و العنصرية مشمولين بالحماية عند وقوعهم في قبضة العدو، يضاف إليهم أفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية و الإقليمية التي تقدّم خدماتها للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين

- محاولة توسيع الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بالتأكيد على أحكام المادة الثالثة المشتركة و تبني البروتوكول الإضافي الثاني الذي نقل بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول في النزاعات الداخلية، مع الحرص على احترام سيادة الدولة طرف النزاع

- التوسع في حماية غير المقاتلين الذين يقدمون خدماتهم أثناء العمليات العدائية .كالأطباء ورجال الدين وأفراد النقل الطبي وأفراد الدفاع المدني.

- التوسع في الحقوق التي يتمتع بها الأسرى و يظهر لنا ذلك من خلال الضمانات القضائية التي كفّلتها لهم الاتفاقية إذ حفظت لهم بكامل الأهلية و سمحت لهم القيام بأيّ إجراء قانوني في هذا المجال .

لكن على الرغم من الحماية الدولية لأسرى الحرب التي تضمنتها الاتفاقية الثالثة و البروتوكول الأول الملحق بها من تاريخ ابتداء لأسر إلى حين إطلاق سراحهم، إلا أنّ معاناة الأسرى لم تنته بعد فلا تزال هناك الكثير من الخروقات و الانتهاكات ضدّهم، فنجد طغيان المصالح الشخصية للدول الكبرى و تعديها على مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الثالثة، فكأن هذه الدول غير معنية بهذه النصوص على الرغم من ادعائها بالدفاع عن حقوق الإنسان و تعتبر نفسها الراعية الأولى لها، لكن واقع الأمر يثبت عكس ذلك، فالولايات المتحدة الأمريكية تعدّت على كرامة الأسرى بممارساتها البشعة في سجن غوانتانامو و أبو غريب، حيث أخلّت بأهمّ المبادئ التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة.

كل هذا يعكس ضعف أجهزة الرقابة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب نظرًا لعدم منحها الوسائل الكفيلة لأداء مهامها وتوفير الحماية اللازمة لأعضائها بسبب الاعتداءات التي يتعرضون لها مما يعيق عملها.

خاتمة

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج و انتقادات نقترح بعض الإقتراحات التي من شأنها تفعيل دور الحماية المقررة للأسرى على النحو التالي :

- تعديل اتفاقية جنيف الثالثة و البروتوكول الإضافي الأول من أجل تدارك الثغرات والنقائص التي تشوبها، إذ أصبحت مع مرور الوقت لا تتماشى مع المستجدات و الأوضاع الراهنة.

- وضع ضوابط لكيفية استجواب الأسير، لأن منح السلطة الحاجزة الحق في الحصول على معلومات من الأسرى دون تقييد يجعل الباب مفتوحًا أمام إمكانية استخدام وسائل أخرى محظورة أثناء الاستجواب .

- إنشاء أجهزة مختصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهتم بمتابعة قضية الأسرى عبر كامل أنحاء العالم و تكون لها القدرة على اتخاذ قرارات و تدابير ملزمة لحمايتهم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

ا- الكتب:

1- **د/أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- **د/أحمد فتحي سرور**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 2003.

3- **د/ تيسير النابلسي**، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، لبنان، 1975.

4- **د/ صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

5- **عبد الله العليان**، الإسلام والغرب ما بعد 11 سبتمبر 2001، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، المغرب، 2005.

6- **د/ عبد الواحد الفار**، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة ، 1975.

7- **د/عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

8- **د/ عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

قائمة المراجع

9- **علي صادق أبو هيف،** القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

10- **عامر الزمالي،** مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

11- _____، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

12- **د/محمد فهاد الشلالدة،** القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

13- **محمد بوسلطان و حمان بكاي،** القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

14- **د/محمد حمد العسبلي،** المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

15- **د/ محمد حنفي،** جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16- **د/ميلود بن عبد العزيز،** حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر،2009.

17- **د/حسام علي عبد الخالق الشيخة،** المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

18- **د/ رجب عبد المنعم متولي** ،الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

19- **د/ رياض صالح أبو العطا** ، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2009.

20- **د/ سهيل حسين الفتلاوي، د/ عماد محمد ربيع،** القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان،2007 .

21- **د/ علي أبو هاني و د/ عبد العزيز العشاوي،** القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر ، 2010.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل:

1- **لونيسي علي،** آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

2- **خليل أحمد خليل العبيدي** ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

2 - المذكرات:

1 - **بن عمران إنصاف،** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010.

2 - **عبد الناصر زكي أبو قاعود**، تجربة التعذيب لدى الأسرى الفلسطينيين وعلاقتها بالتفكير الأخلاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم علم النفس، فلسطين، 2008.

3 - **عجاز سامية**، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4 - **عماد موسى الطراونة**، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، عمان، 2007.

5 - **غنيم قناص المطيري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

6 - **فاطمة بلعيش**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009/2008.

7 - **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

8 - **نسيب نجيب**، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

III – المقالات:

1- **د/ أمل يازجي** ،« القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع » ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 2، العدد الأول، 2004 ، ص ص 103 – 167.

قائمة المراجع

2 - د/ أحمد سي علي ، « وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العد 2، 2007، ص ص7- 54.

3- العنزي رشيد حمد، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الرابع ،2004، ص ص 15- 25 .

4- جاك مورين، « ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرين»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر- ديسمبر، 1994، ص ص 494- 496 .

5- ستانيسلاف أ. نهليك، « عرض موجز للقانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو- أغسطس 1984 ، ص ص 20- 52 .

6- د/عبد الله الأشعل، « ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث»، مجلة القانون الدولي المصرية، المجلد 39، القاهرة ، 1983، ص ص 67- 79.

7- د/ فوزي أوصديق، « المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني»، في: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، جمعية الهلال الأحمر القطري، 2005، ص ص 47 - 54.

8 - _____ ، تأملات وملاحظات في القانون الدولي الإنساني، سلسلة نحو ثقافة إنسانية ، الهلال الأحمر القطري،العدد 11، 2005،ص ص 1- 50 .

9 - فرنسواز كريل،« حماية النساء في القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 1985، ص ص 17- 22 .

10 - لونيسي علي، «الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل "غوانتانامو"» ، مجلة معارف، العدد 7، ديسمبر 2009، ص ص 107- 120 .

11 - **نفقي ياسمين**، « مركز أسرى الحرب موضوع جدل»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، 2002، ص ص 202- 223 .

IV- الاتفاقيات الدولية :

1 - **اتفاقية لاهاي الرابعة** الخاصة بإحترم قوانين و أعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907.

2 - **اتفاقية جنيف الأولى** لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12أوت 1949.

3 - **اتفاقية جنيف الثانية** لتحسين حال الجرحى و المرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12أوت 1949.

4 - **اتفاقية جنيف الثالثة** بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، والتي انضمت إليها الحكومة المؤقتة بتاريخ 16 أفريل 1960.

5 - **اتفاقية جنيف الرابعة** بشأن معاملة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في12 أوت 1949.

6 - **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية** ،الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949. صادقت عليه الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89- 68 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949، ج ر 20 لسنة 1989.

7 - **البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية** ،الملحق باتفاقات جنيف. صادقت عليه الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي

رقم 89- 68 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقات جنيف، ج ر 20 لسنة 1989.

8 - **اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها** التي أقرت بموجب القرار رقم 59 في الدورة 49 للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 84 بتاريخ 9 ديسمبر 1994.

9 - **الاتفاقية الإفريقية لمكافحة المرتزقة**، المنعقدة إثر المؤتمر الإفريقي بمدينة ليبرفيل، الغابون في 3 يونيو1977، ولقد تم وضع مشروع اتفاقية مكافحة المرتزقة، في مؤتمر القمة الإفريقية بمدينة الرباط، المغرب، عام 1972.

10 - **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** ، اعتمدتها الجمعية العامة في 15- 12- 1984 ، دخلت حيز النفاذ سنة 1987.

11 - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،2200 A (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، بدء النفاذ بتاريخ 23مارس 1976 ، انضمت إليه الجزائر وإلى البروتوكول الاختياري المتعلق به بموجب مرسوم رئاسي ، رقم 89- 67، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17ماي 1989.

12 - **اتفاقية روما**، المؤرخة في 17 جويلية 1998 التي دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

V – التقارير

1 - التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992.

2 - تقرير مقدّم إلى منظمة الصحة العالمية تحت عنوان " الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية"، في دورتها الثانية والستين، أفريل 2009.

VI – وثائق مختلفة:

1 - **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، « أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة»،ص ص 1- 19، متوفر على الموقع: www. icrc.org

2 - **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ومناطق الحكم الذاتي»، متوفر على الموقع: www.icrc.org

3 - **تازغارت عثمان**، «الأمريكيون ينتقمون في التعذيب تحت غطاء الإرهاب»، مقالة منشورة بجريدة الخبر الجزائرية، جريدة يومية وطنية بتاريخ 23 – 24 جويلية 2003.ص 10،على المو قع التالي : http://www.elkhabar.com

4 - **ديفيد روز**،« غوانتانامو : حرب أمريكا على حقوق الإنسان » ، مقالة نشرت في صحيفة فانتي فير، عن:

http//www.hrw.org/ar/categaeg/topic/counteronisim

5 - **دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني** «اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها »

،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ماي 2010، ص ص 50 - 51.على الموقع التالي :

www .icrc.org .

6 - **محمد بسيوني**، العار الأمريكي من جوانتانامو إلى أبو غريب، على الموقع :

www.kotobarabia.com

7- **زياد منى**، «غوانتانامو...انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي»، المجلة الإلكترونية، العدد 12، عن: http//www.almouslim.net-

8 - **«** الأسرى الفلسطينيون يتعرضون إلى تعذيب أبشع مما حدث في "أبو غريب" » ، على الموقع:

www.alchourouk.com

9- **علي جرادات**، « الأسرى الفلسطينيون » ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ص1- 4، متوفر على الموقع التالي:

www.palestine-studies.org/ar index.aspx

10 - **عكرمة ثابت**،« إضراب الكرامة معركة انبعاث الأحرار » ، ص ص2- 7، متوفر على الموقع التالي: http://alwasattiday.com/index

11 - الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية "استعادة السيطرة على المعبر" على الموقع : http://www;addomen.org/administrative-detention-legl -analysis-report2008

12 - **منظمة العفو الدولية**، العفو الدولية تطالب الكيان بالافراج عن الأسرى الفلسطينيين على الموقع: http://www.salahsiltan.com

13 - **منظمة العفو الدولية** :« العفو الدولية تدعو بوش لإنقاذ أسرى غوانتانامو من الفجوة القانونية السوداء » ، على الموقع: http//.www.salahsoltan.com/article :advocavy

14 - **مقال** بعنوان: «ظروف الاعتقال في غوانتانامو»، عن: www.4shared.com

15 - **رندة حيدر**،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،مختارات من الصحف العربية، ص ص1- 8 ، متوفرة على الموقع التالي: http://wwwpalestine-studies.org/ar_index

16 - http ://www.washingtonpost/wp -srv/world/abugharaib

17 - www.compde gwantanatmo .wiki pidia

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGES :

1- **BIAD Abed el wahab,** Droit International Humanitaire, édition Ellipses, Paris, 1999 .

2- **BRAHIMI Youssef**, Le conflit Irak-Iran le Droit Humanitaire à l'épreuve des guerres moderne, éditions Andalouses, Alger, 1993.

3- **GHERARI Habibe**, Le Mercenaria, dans : Droit International Pénal, A.Pedone, Paris,2000.

4- **HANS PETER GASSER**, Le Droit International Humanitaire , édition Paul-haupt. Berne Stuttgart, Vienne, 1993 .

5- **LAGHMANI Slim, GHAZI Ghania, HAMROUNI Salwa** : Affaire et document de droit -International, centre de Publication Universitaire, Tunisie, 2005.

6- **kolB Robert, Gabriel porretto, Sylvain vité**, L'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisation internationales « forces de paix et administration civiles transitoires » , Bruylant bruxelles , 2005 .

II- Articles

A - EN FRANÇAIS

1- **BOURDON Willam,** « les détenus Français à Guantanamu : un trou noir judiciaire », In : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale Bruylant bruxelles ,2006 ,pp 187- 199.

2- **DE PREUX Jean**, « *Statut de combattant et de prisonnier de guerre*», Droit International Humanitaire,

Revue de la Croix Rouge, 1985-1989, pp 65 - 72.

3- _____, « *puissance protectrice* », Droit International Humanitaire, Revue de la Croix Rouge, 1985-1989, pp 1 - 10 .

4- - Règles essentielles des convention de Genève et de leurs protocoles additionnels, Comité International de la Croix Rouge, septembre, 1983 -1990 , pp25 - 34

5- **KRILL Françoise,** «*Participation de la femme aux hostilités* » , la protection de la femme dans le droit international humanitaire, Revue International de la Croix Rouge, Novembre - décembre 1985 , pp16 - 22.

6- **PALWANKA Umesh,** Applicabilité du droit international humanitaire aux forces des nations unies pour maintien de la paix , Revue International de la Croix Rouge , mais – juin 1993 , pp245 - 247.

B - EN ANGLAIS :

- **NAQVI DOUBTFUL Yasmin**, «prisoner *-of-war* », RICR, IRRC, Vol 84, n° 847, Septembre 2002 ,pp 571-595.

فهرس الموضوعات

مقدمة:.....1

الفصل الأول : مفهوم أسرى الحرب.....5

المبحث الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب 6

المطلب الأول: المقاتلون النظاميون.....7

الفرع الأول :المقاتلون النظاميون في النزاعات المسلحة الدولية.....7

أولا: أفراد القوات المسلحة النظامية.....8

ثانيا: أفراد القوات المسلحة الأخرى.....12

ثالثا: الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة لدولة محايدة أو غير محاربة.....15

رابعا: أفراد أطقم السفن والطائرات.....16

الفرع الثاني :المقاتلون النظاميون المتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....18

أولا: المقاتلون المشمولون بأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام 1949.....19

ثانيا: المقاتلون المشمولون بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.....21

المطلب الثاني :المقاتلون غير النظاميين.....22

الفرع الأول: فئات المقاتلون غير النظاميين.....23

أولا: مقاتلو حركات التحرير الوطني.....23

ثانيا: مقاتلو الانتفاضة الشعبية والمقاومة المنظمة.....25

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لحصول المقاتلين غير النظاميين على المركز القانوني لأسرى الحرب.....27

أولا: الشروط الموضوعية.....28

ثانيا: الشروط الشخصية 30

المبحث الثاني: الأشخاص المستبعدون من ضمن فئات أسرى الحرب.....33

المطلب الأول: المقاتلون غير القانونيين.....33

الفرع الأول :الجواسيس.....33

أولا: تعريف الجاسوس.....34

ثانيا: الوضع القانوني للجاسوس 36

الفرع الثاني :المرتزقة.....38

أولا: مفهوم المرتزقة.....38

ثانيا: الوضع القانوني للمرتزقة.....41

المطلب الثاني: فئات غير المقاتلين.....43

الفرع الأول :الأفراد الطبيون ورجال الدين والنقل الطبي.....44

أولا: فئات الأفراد الطبيين ورجال الدين.....44

ثانيا: النقل الطبي.....47

الفرع الثاني :أفراد منظمات الدفاع المدني.....47

أولا: أجهزة الدفاع المدني 48

ثانيا: أفراد جهاز الدفاع المدني.....50

الفصل الثاني: حماية أسرى الحرب بين

النصوص القانونية والممارسة العملية 54

المبحث الأول :الحماية القانونية المقرّرة لأسرى الحرب.....56

المطلب الأول :المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب.....56

الفرع الأول :المحافظة على شخص وكرامة أسرى الحرب.....57

أولا: عدم الاعتداء على حياة أسرى الحرب.....57

ثانيا: حظر التعذيب.....59

ثالثا:حظر الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب 60

الفرع الثاني :مراعاة المشروعية في اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية.....61

أولا: التدابير التأديبية لأسرى الحرب 61

ثانيا: العقوبات الجزائية لأسرى الحرب.....63

الفرع الثالث :ضوابط تشغيل الأسرى.....65

أولا: طبيعة عمل أسرى الحرب.....65

ثانيا: شروط تشغيل أسرى الحرب.....67

المطلب الثاني: حقوق أسرى الحرب وآليات الحماية.....71

الفرع الأول :حقوق أسرى الحرب أثناء الأسر وعند انتهائه.....71

أولا: الحقوق المقررة للأسرى أثناء الأسر.....72

ثانيا: الحقوق المقررة للأسرى عند انتهاء الأسر.....76

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق أسير الحرب.....80

أولا: آليات تطبيق حقوق أسير الحرب 80

ثانيا: آليات الإشراف على تطبيق حقوق الأسير.....81

المبحث الثاني :التطبيقات العملية لمعاملة أسرى الحرب.....85

المطلب الأول :المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب في معتقل "غوانتانامو".....85

الفرع الأول: ظروف الاعتقال المحيطة بمعتقل " غوانتانامو ".....86

الفرع الثاني :موقف منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوربي من معتقل "غوانتانامو".....89

أولا: موقف منظمة الأمم المتحدة من معتقل "غوانتانامو".....89

ثانيا: موقف المجلس الأوروبي من معتقل "غوانتانامو" 90

المطلب الثاني :طبيعة معاملة أسرى الحرب في العراق وفلسطين.....91

الفرع الأول: وضع أسرى الحرب في العراق " سجن أبو غريب".....92

أولا: ظروف الاعتقال في "سجن أبو غريب".....92

ثانيا: الانتقادات الموجهة ضدّ السياسة الأمريكية 95

الفرع الثاني: معاناة أسرى الحرب الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.....96

أولا: ظروف الاعتقال في السجون الإسرائيلية.....97

ثانيا: ردود الفعل الداخلية والدولية.ضد الممارسات الإسرائيلية.....101

خاتمة 103

قائمة المراجع.....106

فهرس الموضوعات 119

ملخّص:

يعتبر موضوع أسرى الحرب من المواضيع التي ركّز عليها القانون الدولي الإنساني نظرًا للآثار الوخيمة التي ترتبها الحروب، هذا ما أدى إلى إبرام اتفاقيات اهتمت بوضع الأسرى، و مع التطورات التي حدثت خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية تم تخصيص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 اللذان حدّدا الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب و الحماية المقررة لهم، لكن كل هذا لا يعكس حقيقة الوضع، فما يحدث من الناحية العملية أثبت خلاف ذلك تمامًا و لعل غياب أجهزة الرقابة و طغيان الدول الكبرى زاد من هذا الوضع تفاقمًا.

Résumé :

Considérant le thème des prisonniers de guerre est l'un des sujet les plus pertinent et dont s'est appuyé le droit international humanitaire, et vu les conséquences dramatique causés par les guerres, c'est ce qu'a permet de conclure plusieurs conventions international concernant les prisonniers de guerre, avec l'évolution des évènements particulièrement après la deuxième guerre mondiale les autorités internationales créent la troisième convention de Genève en 1949 spécialisée des prisonniers de guerre, en plus d'un premier Protocol additionnel de 1977, permettant a cette frange d'avoir des droits et de la protection.

Mais la réalité du terrain nous enseigne autre que ce qu'est convenu dans cette convention, en effet l'absence des mécanismes de contrôle ainsi que l'autoritarisme des grandes puissance mondiales aggraver la situation des prisonniers de guerres en dépit des effort fournis pour ce domaine.